


حملة من أجل
العدالة الدولية



لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري

قائمة مراجعة للتطبيق الفعال
للاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: AI Index: IOR 51/006/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكيف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأى استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

جميع الصور: © Private حقوق الطبع خاصة ما لم تجر الإشارة بخلاف ذلك. في عكس اتجاه عقارب الساعة من أعلى اليسار: أسامة فخرى مصطفى بزور، سورية؛ عبد الكريم عريبي، الجزائر؛ سانديا إكناليفودا، زوجة الصحفي المختفي براغيث إكناميفودا مع ابنيها سائيجيث سانجايا وهاريث داناجايا، سرى لانكا؛ وألايدي فوتا، غواتيمالا؛ وبكيم بونياكو، كوسوفو؛ وأستير فيسيهاتسيون، إريتريا؛ وألكسيس إتيين دياتا، السنغال؛ وأمينة دوغاييفا، روسيا الاتحادية؛ وخورخي خوليو لوبيز، الأرجنتين؛ وغانو جيشينغ، الصين © Hu Jia

amnesty.org

قائمة المحتويات

5	مقدمة
7	الجزء الأول
7	1. الحظر المطلق للاختفاء القسري
7	2. تعريف الاختفاء القسري
11	3. مبادئ المسؤولية الجنائية
13	4. الدفع
15	5. العقوبات
18	6. موانع المقاضاة
20	7. الولاية القضائية (الاختصاص)
32	8. التعاون فيما بين الدول
37	9. منع الاختفاء القسري
51	10. ضحايا جرائم الاختفاء القسري
57	11. الانتزاع الخاطيء لأطفال الأيوين المختفيين
59	الجزء الثاني
59	12. ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة
60	13. تقديم التقارير ومعلومات المتابعة
61	14. توفير المعلومات في الحالات الطارئة
62	15. البلاغات الفردية
63	16. البلاغات المقدمة من الدول

64.....	17. البلاغات المقدمة من الدول
64.....	18. الممارسات العامة والمنهجية
66.....	الجزء الثالث
66.....	19- الأحكام المنطبقة عموماً على تنفيذ الاتفاقية
67.....	20. إجراء تسوية الخلافات
68.....	21. تقييد التحفظات على الاتفاقية
69.....	ملحق - قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الاختفاء القسري وغيرها من التزامات القانون الدولي التي يتعين أو ينبغي تضمينها في التشريع الوطني لإنفاذ الاتفاقية
84.....	الهوامش

مقدمة

"لن أستسلم أبداً، وأنا مصممة على العثور على براغث. وما زلت أعتقد أنه حي." سانديا إكناليغودا.¹

يعود ابتكار جريمة الاختفاء القسري إلى أدولف هتلر، وجرى الحديث عنها بادئ ذي بدء في مرسوم الليل والضباب، الذي صدر في 7 ديسمبر/كانون الأول 1941. ² ومنذ ذلك التاريخ، وقع مئات آلاف الأشخاص ضحايا لهذه الجريمة. ومن المحزن أن هذه الجريمة شهدت انبعاثاً لها على نطاق واسع لها في أمريكا اللاتينية في عقد الخمسينيات من القرن الماضي، وانتشرت من ثم لتعم جميع أصقاع العالم.

ويظل الاختفاء القسري أحد أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان سوءاً. وكما نصت المادة 1 من "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، فإن:

"عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لها."

والاختفاء القسري جريمة بمقتضى القانون الدولي تفضي في الغالب الأعم إلى إفلات مرتكبها من العقاب. وهي انتهاك لإنسانية الشخص الذي يختفي. وفي معظم الأحيان، لا يفرج عن الشخص المختفي أبداً، ويبقى مصيره مجهولاً. ولذا، فهو انتهاك مستمر للحقوق الإنسانية لأفراد عائلة المختفي، الذين لا يتمكنون من معرفة حقيقة ما حدث أو مكان وجود أحبائهم. وقد وثقت منظمة العفو الدولية في عدد من البلدان في شتى أنحاء العالم كيف تعرض الشهود على عمليات الاختفاء القسري وأقرباء من يختفون للمضايقات ولسوء المعاملة والترهيب، وكيف ظل هؤلاء في معظم الأحيان عاجزين عن التماس العدالة والانتصاف.

وفضلاً عن ذلك، فإن للاختفاء القسري بصماته الخاصة على النساء والأطفال. فالزوجات والأمهات والأطفال هم الذين يتحملون في معظم الأحيان عواقب الاختفاء القسري، وهم الأشخاص الأكثر تضرراً منه. ³ ناهيك عما يمكن أن يتعرضوا له إذا ما اختفوا هم أنفسهم من اعتداء جنسي وغيره من أشكال العنف الأخرى. ⁴

وقد دأبت منظمة العفو الدولية على دعوة جميع الدول لا إلى أن توقع وتصدق على الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً إلى أن تتخذ خطوات فعالة لإنفاذها في القانون والواقع الفعلي. فيتعين على الدول أن تكفل حق أي شخص في أن لا

يتعرض للاختفاء القسري، وحقوق الضحايا في التماس العدالة وفي الجبر المناسب.

تماثل هذه الورقة وثائق أخرى نشرتها المنظمة بغرض توفير التوجيه للدول فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات لحقوق الإنسان من قبيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي). وهي كذلك أداة مفيدة للمجتمع المدني لدى مشاركته في صياغة تشريعات الإنفاذ للاتفاقية، وفي تعليقاته على مسودة تشريعات الإنفاذ.⁵ ومنظمة العفو توصي، في حقيقة الأمر، بأن تشرك الدول الأطراف والدول التي تعتزم التصديق على الاتفاقية المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والمنظمات النسائية، في وضع مسودات تشريع الإنفاذ. ولا بد من أن يتم إشراك المجتمع المدني منذ المراحل الأولى، ما أمكن ذلك، كما ينبغي أن يتم ذلك بصورة شفافة، كأن يتم إشراك أعضاء من هيئات المجتمع المدني في فرق المهام أو العمل المشتركة ما بين الهيئات التي تملك صلاحية صياغة مسودة تشريع الإنفاذ.

وتؤكد منظمة العفو الدولية على أنه يتوجب على الدول الأطراف إنفاذ الاتفاقية ليس فحسب في المجال القانوني، وإنما أيضاً في الواقع الفعلي، بما في ذلك عن طريق تبني خطة شاملة طويلة الأجل ترمي إلى وضع برامج للتدريب الفعال للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وفي بعض الحالات، إلى تعديل المعاهدات أو تبني معاهدات جديدة. وأثناء قيامها بذلك،

"ينبغي على أعلى السلطات في كل دولة أن تبرهن على معارضتها الكاملة للاختفاء".⁶ وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع حالات 'اختفاء' تحت أية ظروف.⁷

وفيما يتعلق بصياغة تشريع الإنفاذ، لا بد من أن تضمن الدول الأطراف عدم الاكتفاء ببساطة بالحد الأدنى مما تقتضيه الاتفاقية من أحكام، ما يفرض في بعض الحالات، ونتيجة للتسويات السياسية، إلى أن لا تفي هذه الأحكام بمقتضيات القانون والمعايير الدوليين الأشد صرامة، وإنما أن تنفذ هذه الأحكام أيضاً ما تقتضيه مثل هذه القوانين والمعايير. وفي واقع الأمر، فقد كان واضعوا الاتفاقية مدركين لهذه المشكلة، ولذا فإن الاتفاقية تشير مراراً وتكراراً إلى جواز وجود معايير أخرى أكثر تشدداً إلى جانب ما هو مطلوب صراحة في الاتفاقية نفسها، ويتوجب على الدول التقيد بهذه المعايير. وعلى سبيل المثال، وكما ناقش فيما يلي، توضح الاتفاقية في "الجزء الثالث من هذه الوثيقة" أنها لا تجيز التعدي على ما هو مقر من تدابير وقائية أقوى في القانون الوطني أو الدولي (المادة 37)، وأنها لا تنتقص من أي التزامات على الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي أو التقليدي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الأولى والثاني الملحقان بها، أو من أية فرصة لأن تقوم الدولة الطرف بتحويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية زيارة أماكن الاعتقال في وقت السلم، كما هو الحال إبان النزاعات المسلحة (المادة 43).⁸

الجزء الأول

المادة 1

1 - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

2 - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

1. الحظر المطلق للاختفاء القسري

تقر المادة 1 من الاتفاقية بحق الشخص في أن لا يتعرض للاختفاء القسري. وتنص المادة 1(2) على أن هذا الحق غير قابل للتقييد، حتى في " حالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة استثناء أخرى".⁹

يتعين على الدول الأطراف ضمان أن يحظر قانونها الوطني الاختفاء القسري حظراً مطلقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن ينطبق ذلك الحظر صراحةً في جميع الظروف، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو في حالة انعدام الاستقرار الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى.

2. تعريف الاختفاء القسري

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 3

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

التصرفات من جانب الدولة. طبقاً للمادة 4، يتعين على الدول الأطراف تحديد التصرفات التي تشكل اختفاءً قسرياً بمقتضى الاتفاقية عندما يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة أو مجموعة من الأشخاص الذين يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، على نحو يتماشى مع التعريف في المادة 2 من الاتفاقية. ويتضمن هذا التعريف العناصر التالية:

- وجود عملية قبض أو اعتقال أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛
- تصرفات ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها؛
- إتباع هذه التصرفات إما برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي؛
- النتيجة الموضوعية لهذه التصرفات هي وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون.

وينبغي على الدول عدم اعتماد أي من التعريفات الأضيق. وعلى وجه الخصوص، يتعين عليها عدم إدخال اللغة التقييدية التي تتضمنها المادة 7 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الاختفاء القسري بأنه الاختفاء الذي يشترط وجود نية مزدوجة لدى الجاني في أن يسحب الشخص من تحت المظلة الوقائية للقانون، وفي أن يفعل ذلك لفترة مطوّلة من الزمن.¹⁰

إن إسحب الشخص من نطاق حماية القانون هو نتيجة بحكم الضرورة أو، في أقصى الحالات، مجرد عنصر موضوعي من عناصر الجريمة؛ وليس ثمة شرط بأن يكون الجاني قد قصد على وجه التحديد حرمان الضحية من حماية القانون.¹¹ وكما تقطع المادة 1(2) من "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (إعلان 1992)¹²، فإن أي "عمل اختفاء قسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون" - أي أنه، وكما أكدت "الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص"، يشكل "إعاقة للجوئه إلى الوسائل القانونية والضمانات الإجرائية واجبة التطبيق"، ما يضعه أو يضعها في حالة من العجز التام عن الدفاع عن النفس.¹³ وكما أكدت "مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري أو غير الطوعي" (مجموعة العمل)، ينبغي تضمين هذا العنصر كنتيجة للعناصر الأخرى المكونة للجريمة.¹⁴ وينبغي للدول أن تضمن اشتغال تشريعها على حكم بأن وضع شخص ما خارج حماية القانون ليس أكثر من مجرد عنصر موضوعي من عناصر هذه الجريمة، ولا يقتضي وجود أي جانب معنوي¹⁵ ومع أن طبيعة الجريمة، بحد ذاتها، تستتبع معرفة أي شخص، أو معرفته الاستدلالية، بأن نتيجة أفعاله هذه سوف تضع الشخص المختفي خارج مظلة القانون،¹⁶ إلا أن اشتراط توافر النية في تحقيق هذه النتيجة يمكن أن يطرح مشكلات صعبة، وربما غير قابلة للحل، بالنسبة للمدعين العامين.¹⁷

وبالمثل، ليس ثمة شرط بأن يتم إخفاء الشخص لفترة مطوّلة من الزمن.¹⁸ وعلى سبيل المثال، عندما تكون الفترة الزمنية التي ينبغي أن يعرض الشخص خلالها على سلطة قضائية لأغراض فحص قانونية اعتقاله أو اعتقالها قد انقضت (وفق ما يقتضيه القانون الوطني والدولي)، ولم يكن الشخص قد مثل أو مثلت، في واقع الحال، أمام السلطة القضائية، فإنه لا يبقى مجال للسؤال عما إذا كان هذا الشخص قد وضع خارج حماية القانون أم لا، حتى إذا لم تكن مثل هذه الفترة "مطوّلة".

يتعين على الدول أن تعرّف الاختفاء القسري بصفته جريمة، وبحيث لا يكون هذا التعريف أضيق من التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية، كما يتعين أن يتضمن التعريف جميع العناصر التالية، لدى تبني الشرطين الاستثنائيين الواردين في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والذين يقتضيان تحديداً بأن يكون الجاني قد تقصّد حرمان الضحية من حماية القانون، وأن يكون هذا الحرمان قد تم لفترة مطوّلة من الزمن:

- وقوع القبض أو الاعتقال أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛
- أن يتم هذا التصرف على يد ممثلين للدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها؛
- أن يتبع هذا التصرف رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاءً لمصير أو مكان وجود الشخص المختفي؛
- وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون كنتيجة موضوعية.

التصرف من جانب جهة غير حكومية. تتضمن المادة 3 التزاماً صريحاً بتوسعة نطاق الجهات الفاعلة للجريمة ليشمل ليس فحسب ممثلي الدولة، وإنما أيضاً الأشخاص أو مجموعات الأفراد الذين يتصرفون دون إذن أو دعم من الدولة، أو دون موافقتها. وعلى الدولة التزام بأن تعرّف التصرفات المحظورة بموجب المادة 2، لدى ارتكابها من قبل مثل هؤلاء الأفراد، بأنها جرائم بمقتضى قانونها الوطني. وبموجب المادة 3، يتعين على الدول الأطراف التحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2، والتي ترتكب دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها، وتعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي، وأن تتكفل، حيثما تتوافر أدلة مقبولة كافية، بمقاضاة من يشتبه بأنهم مرتكبوها.

وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بالنص على أن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري هي جريمة بمقتضى قانونها الوطني، وعلى نحو يشمل جميع التصرفات المحظورة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، بما فيها تصرفات الجهات غير الحكومية وممثلي الدول، على السواء؛ بيد أنه ينبغي في تحديد أي جرم يشمل نظام روما الأساسي لهذه الغاية عدم استخدام اللغة المقيدة التي تتضمنها المادة 7، والتي لا تدعي بأنها تغطي النطاق الفعلي الكامل للجريمة عندما يصل الأمر إلى القانون الدولي العام. كما يتعين على الدول ضمان إمكان مقاضاة الأشخاص الذين يقومون بفعل الاختفاء القسري "بناء على سياسة تنظيمية لارتكاب... هجوم [على سكان مدنيين] أو امتداداً لمثل هذه السياسة" باعتبارهم قد ارتكبوا جريمة ضد الإنسانية. وللأسباب المذكورة آنفاً في مناقشة المادتين 4 و 2، ينبغي على الدول الأطراف، وهي تقوم بذلك، ضمان أن التعريف المعتمد من قبلها لا يقل في قوته عن التعريف المثبت في المادة 2 من اتفاقية الاختفاء القسري، ولا يتضمن أيّاً من اللغة التقييدية المتعلقة بالمقاصد الموجودة في المادة 7 من نظام روما الأساسي.

- ينبغي على الدول الأطراف التحقيق في التصرفات الممنوعة في المادة 2 التي يرتكبها أشخاص أو مجموعة من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من جانب الدول، والتي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، ومقاضاة هؤلاء حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك.
- ينبغي أن تعرّف الدول الأطراف التصرفات المحظورة بموجب المادة 2 بصفتها جريمة بمقتضى القانون الوطني عندما يقوم بها أشخاص من غير ممثلي الدولة أو أفراد من مجموعات يتصرفون دون إذن أو دعم من جانب الدولة، أو بموافقتها.

1.2 التزام تعريف الاختفاء القسري باعتباره جريمة

المادة 4

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

تقتضي المادة 4 التزام الدول الأطراف بالنص على الاختفاء القسري كجريمة منفصلة. ومن غير الجائز الاكتفاء بتعريف الجرائم التي غالباً ما ترافق الاختفاء القسري، كالإختطاف، والاعتقال غير القانوني، والحرمان غير القانوني من الحرية، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء.

يتعين على الدول الأطراف تحديد الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة إلى جانب النتائج المترتبة عليه المنصوص عليها في القانون الدولي التقليدي والعرفي. ولدى صياغة تعريف للاختفاء القسري كجريمة، من الضروري أن تأخذ الدول الأطراف في الحسبان الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المواد 2 و3 و5 و6 و7 من الاتفاقية، وبمقتضى غيرها من صكوك القانون الدولي (أنظر النص الذي يلي كلاً من هذه المواد).

2.2 الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

المادة 5

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

حكم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية. العنصر الأول من عناصر المادة 5 من الاتفاقية هو أن "الاختفاء القسري كممارسة عامة أو ممنهجة، يعد جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق".

ولذا، يتعين على الدول الأطراف، حتى تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية، ليس فحسب تعريف "ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية" كجريمة ضد الإنسانية، وإنما أيضاً ضمان توافق التعريف مع "القانون الدولي المطبق". ولا تعكس المادة 5 بالكامل القانون الدولي المطبق إلى الحد الذي قد يبدو معه أن الاختفاء القسري يمكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية فقط إذا كان ممارسة عامة أو ممنهجة. بيد أن التعريف في القانون الدولي لا يتضمن أي تخوم قاطعة لهذه الممارسة. فالمادة 7 من نظام روما الأساسي تنص على ممارسة الاختفاء القسري كجزء من هجوم عام أو ممنهج على سكان مدنيين. وبذا فإن حالة اختفاء قسري واحدة يمكن أن تكون جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 طالما ظلت جزءاً من هجوم عام أو ممنهج، الأمر الذي يشترط وقوعها مع طيف عريض من الأفعال الأخرى المدرجة في تلك المادة والتي ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم عام أو منهجي ضد سكان مدنيين.

هذا الفارق كبير الأهمية، ويتعين على الدول الأطراف، في سعيها إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة 5، أن تعرّف الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي المطبق، أي

- 11 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

عندما ترتكب كجزء من هجوم عام أو ممنهج على سكان مدنين، وليس عندما تحدث ببساطة في سياق ممارسة عامة أو ممنهجة للاختفاء القسري بحد ذاته.

ضمان أن يستتبع الاختفاء القسري العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي. المكون الثاني للمادة 5 ينص على ضرورة أن تستتبع الممارسة العامة أو الممنهجة للاختفاء القسري "العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي المطبق". وتتضمن هذه العواقب عدم انطباق التقييدات القانونية (أنظر النقاش للمادة 8)، ومنع تدابير العفو (أنظر النقاش في الجزء 2.7)، والاعتراف بحق الضحايا في الجبر الوافي (أنظر النقاش للمادة 24 (4 إلى 6)). وإضافة إلى ذلك، تشمل هذه العواقب عقوبات تعكس الطبيعة الخطيرة للجريمة (أنظر النقاش للمادة 7)، ولكنها لا تتجاوز عقوبة قصوى هي السجن المؤبد وتستثني عقوبة الإعدام. والسجن المؤبد هو العقوبة القصوى التي ينص عليها نظام روما الأساسي والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الأخرى ذات الطابع الدولي،¹⁹ بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؛ والهيئات القضائية الخاصة بالجرائم الخطيرة في ديلي، بتي مور- ليست؛ والهيئات القضائية الدولية الخاصة في كوسوفو؛ والمحكمة الخاصة بسيراليون؛ وغرفة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة للديونسة والهرسك؛ والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.²⁰

بناء عليه، يتعين على الدول الأطراف ضمان أن تستثني جريمة الاختفاء القسري من أنظمتها المقيدة، وأن تحظر تدابير العفو فيما يتصل بهذه الجريمة، وتعترف بحق الضحايا في الجبر الوافي لضحاياها، وتستثني هذه الجريمة من عقوبة الإعدام.

3. مبادئ المسؤولية الجنائية

كما ذكرت مجموعة العمل، يتعين على الدول الأطراف إنشاء نظام شامل للمسؤولية الفردية بالنسبة للاختفاء القسري، بما في ذلك مسؤولية الرؤساء والقادة من مصدرى الأوامر.²¹ ويتعين أن تكفل الدول الأطراف تضمين مبادئ المسؤولية الجنائية هذه في تشريعاتها، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي العرفي.

المادة 6

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

تتطلب المادة 6(1)(أ) من "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" من الدول الأطراف أن تقوم، كحد أدنى، باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الضالعين في جريمة اختفاء قسري وفقاً للمبادئ الخمسة للمسؤولية الجنائية: "أي شخص يرتكب جريمة اختفاء قسري، أو يأمر، أو يوصي بارتكابها، أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو شريكاً في الجريمة". وينبغي أن يشمل هذا محاولة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو المساعدة على ارتكابها، أو تسهيلها أو تقديم العون في ذلك أو التحريض على الجريمة،²² فضلاً عن التخطيط أو التآمر أو التحفيز أو التحريض.²³

ومع ذلك، أعلنت مجموعة العمل أنه يتعين على الدول أيضاً مساءلة الأشخاص المتورطين في اختفاء قسري على الأسس التالية: التواطؤ والتحريض والموافقة، والقبول الضمني والتستر الإيجابي.²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعترفت المادة 25 من نظام روما الأساسي بالمبادئ الأخرى للمسؤولية الجنائية المنطبقة على الجريمة ضد الإنسانية للاختفاء القسري.

ولذلك، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن إمكانية تحميل الأشخاص المسؤولية الجنائية فيما يتعلق باشتراكهم في جريمة اختفاء قسري استناداً إلى أي من المبادئ التالية للمسؤولية الجنائية، وعلى نحو يعرفها بصورة متسقة مع القانون الدولي:

- ارتكاب الجرم، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلاله، وبغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص نفسه مسؤولاً مسؤولية جنائية؛
- الأمر بذلك؛
- التماس ذلك؛
- دفع آخرين إلى ذلك؛
- المحاولة؛
- المساعدة؛
- تسهيل الجريمة؛
- تقديم العون؛
- تزيين الأمر؛
- التخطيط للجريمة؛
- التأمر؛
- التحفيز؛
- التحريض؛
- التواطؤ في الجرم؛
- الموافقة عليه؛
- السكوت عنه؛
- التستر الإيجابي عليه؛
- الإسهام في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو في محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأفراد يعملون بغرض مشترك؛
- المساعدة بشكل أو بآخر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

1.3 مسؤولية الرؤساء

المادة 6

1. (ب) الرئيس الذي:

(1) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على

- 13 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛
(2) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛
(3) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعها اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛
(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً بمقام القائد العسكري.

عملاً بالمادة 6 (1) (ب) من اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري، وبأحكام القانون الدولي، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن في قانونها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحو فعال - سواء كقائد عسكري أو كرئيس مدني - على مرؤوسين ارتكبوا أو على كانوا على وشك ارتكاب جرم الاختفاء القسري، وفق التزاماتهم الدولية بموجب القانون الدولي العرفي.²⁵

وطبقاً للمعايير الدولية الأشد صرامة، تشمل عناصر مسؤولية الرؤساء ما يلي:

- معياراً موحداً ينطبق على القادة العسكريين (ومن ينوبون عن القادة العسكريين) والرؤساء المدنيين؛²⁶
- تمتع الرئيس بالسيطرة الفعلية على المرؤوس؛²⁷
- معرفة الرئيس بما حدث أو وجوب أن يكون على علم بذلك؛²⁸
- أن يكون المرؤوس قد ارتكب، أو بصدد ارتكاب، أو على وشك ارتكاب جريمة؛²⁹
- عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة؛³⁰
- لمنع الجريمة، أو المعاقبة عليها أو إحالة القضية إلى الجهة المعنية لمقاضاة مرتكب الجريمة.³¹

يتعين على الدول الأطراف أن تكفل تضمين قانونها قاعدة موحدة لمسؤولية القادة والرؤساء وفقاً لأشد متطلبات القانون الدولي صرامة.

4. الدفوع

ينبغي أن يسمح التشريع الوطني بممارسة الدفوع بالعلاقة مع جريمة الاختفاء القسري فقط في الظروف الضيقة التي يسمح بها القانون الدولي، وينبغي استبعاد أي دفوع لا تتناسب مع الجرائم التي يطالها القانون الدولي، بما في ذلك الاختفاء القسري. وكما حاجت منظمة العفو الدولية، أنه لا ينبغي الاعتداد بالإجبار والإكراه وحالة الضرورة كدفوع لتبرير ارتكاب الجرائم التي يشملها القانون الدولي، ولكن يجوز أن تعتبر، في الحد الأقصى، بمثابة أسس ممكنة لتخفيف العقوبة.³² وفي الواقع، وفي نهاية المطاف، تحظر المادة 1(2) من "الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الدفوع التي تستند إلى أي نوع من "الظروف الاستثنائية".

1.4 أوامر الرؤساء

المادة 6 (2): لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

طبقاً للمادة 6(2)، لا يمكن أبداً التذرع بتعليمات أو أوامر عليا كدفوع تحت أي ظروف لاستبعاد المسؤولية الجنائية.³³ ويشمل ذلك "أي أوامر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها"، والتي تفتقد في حد ذاتها إلى المشروعية. وكما تنص المادة 23(2)، "تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه". وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة أي شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر (أنظر مناقشة المادة 23 (2)).

ويفرض القانون الدولي واجب عصيان أي أمر غير قانوني فاقد للشرعية.³⁴ ونظراً لطبيعة هذا الفعل، فإن إطاعة الأوامر لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية.³⁵ ومثل هذا الدفاع اعتبر مخالفاً للقانون الدولي منذ محاكمات نورمبرغ، رغم إمكان أن يؤخذ في عين الاعتبار في تخفيف العقوبة.³⁶ كما تم استبعاد هذا الدفع في العديد من الصكوك الدولية منذ "ميثاق نورمبرغ"، بما في ذلك قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 7-4)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 6-4)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (المادة 6-4)، وكذلك قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في "محاكم كمبوديا (المادة 29).³⁷ كما جرى استبعاده من الدفوع أيضاً في اتفاقية الدول الأمريكية.³⁸ وبالمثل، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أنه لا يمكن أبداً القبول بأوامر الرؤساء كدفاع عن التعذيب.³⁹

منا هنا، فيتعين على الدول الأطراف استبعاد الأوامر الصادرة عن الرؤساء كسبب لنفي المسؤولية الجنائية، على الرغم من إمكان اعتبارها سبباً مخففاً للعقوبة، كما يتعين عليها أن تنص صراحة على أن الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال فيها، "مخالف مخالفة بائنة للقانون"، أو جرم جنائي.⁴⁰ ويجب، بالمثل، استبعاد الإكراه والإجبار والضرورة وأي شكل من أشكال "الظروف الاستثنائية" كدفوع لتبرير جريمة الاختفاء القسري. ويتعين على الدول أن لا تمتنع فحسب أن تقيم دفوعاً جديدة على هذه الأسس، وإنما أن تكفل أيضاً النص صراحة على أن مثل هذه الدفوع الموجودة أصلاً في قانونها الوطني لا تنطبق على جريمة الاختفاء القسري.

5. العقوبات

1.5 العقوبات الملزمة

المادة 7(1)

1. تفرض كل دولة طرف عقوبات ملزمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

تنص المادة 7(1) من الاتفاقية على أن الدول الأطراف ملزمة بفرض "العقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامة هذه الجريمة". على أن تكون متسقة مع القانون والمعايير الدوليين، فضلاً عن دعوات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجميع الدول إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، حيث ينبغي استبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات المناسبة لجريمة الاختفاء القسري. وقد استُبعدت عقوبة الإعدام حتى بشأن أشد الجرائم خطورة (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية - بما في ذلك حالات الاختفاء القسري وجرائم الحرب) من جانب المحاكم الدولية والمحاكم ذات الطابع الدولي التي أنشئت منذ 1993، بما في ذلك: نظام روما الأساسي، والنظامان الأساسيان الخاصان بمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية لكمبوديا.⁴¹

وينبغي أن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المتمثل بالسجن المؤبد في نظام روما الأساسي والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والهيئات القضائية الخاصة بالجرائم الخطيرة في ديلي، بتي مور - ليست؛ والهيئات القضائية الدولية في كوسوفو؛ والمحكمة الخاصة لسيراليون؛ وغرفة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة في البوسنة والهرسك؛ والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، التي تستبعد جميعاً عقوبة الإعدام كعقوبة مناسبة لجريمة الاختفاء القسري.

ينبغي إقرار العقوبات المناسبة على جريمة الاختفاء القسري بحيث تكون العقوبة القصوى السجن المؤبد، واستبعاد عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

2.5 الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة

المادة 2.7 - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابس حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

الظروف المخففة. وفقاً للمادة 7(2)(أ)، قد تحدد الدول الأطراف ثلاثة ظروف مختلفة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تخفيف العقوبة. ويجوز تطبيقها على الشخص الذي يساهم بفعالية في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة؛ أو يساهم في إيضاح ملابس حالات اختفاء قسري؛ أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري.

وفي تحديد ما إذا كانت الظروف المخففة موجودة فيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية للاختفاء القسري، تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار، "حسب الاقتضاء"، العوامل التالية:

- (1) الظروف التي لا ترقى إلى أن تشكل أسباباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، مثل الضعف الكبير في القدرات العقلية أو الإكراه؛
- (2) سلوك الشخص المدان بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أية جهود بذلها لتعويض الضحايا وأي تعاون مع المحكمة؛⁴²

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف كون الظروف التالية ظروفًا مخففة، على أن لا تتضمن أيًا من الظروف التي لا تتسق مع القانون أو المعايير الدوليين:

- **المساهمة الفعالة في إعادة الشخص المختفي على قيد الحياة؛**
- **تيسير إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري؛**
- **الإسهام في تحديد مرتكبي جريمة اختفاء قسري.**

الظروف المشددة للعقوبة. فيما يتعلق بالظروف المشددة للعقوبة، وبما يتماشى مع المادة 7(2)(ب) من الاتفاقية، يمكن للدول الأطراف النص على ذلك "في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص". وعند تحديدها العقوبة المناسبة للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري، تراعي المحكمة الجنائية الدولية ستة ظروف أخرى مشددة للعقوبة:

- "(1) أي إدانات جنائية سابقة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو ذات طبيعة مماثلة؛
- (2) إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
- (3) ارتكاب الجريمة التي يكون فيها الضحية أعزلاً على وجه الخصوص؛
- (4) ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو حيثما يكون هناك ضحايا عديدة؛
- (5) ارتكاب الجريمة لدافع ينطوي على التمييز لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 21، الفقرة 3 [من نظام روما الأساسي]؛
- (6) أي ظروف، على الرغم من عدم ذكرها أعلاه، مماثلة بطبيعتها لتلك المذكورة.⁴³

وبصرف النظر عن الظروف المحددة في الاتفاقية، ينبغي أن يكون كل ظرف من هذه الظروف المشددة عاملاً في تحديد العقوبة المناسبة لحالة الاختفاء القسري.

ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل كون كل حالة من الحالات التالية ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة المناسبة:

- وفاة المختفي؛
- ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص؛
- أي إدانات جنائية سابقة ذات صلة بجرائم بمقتضى القانون الدولي أو ذات طبيعة مماثلة؛
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
- ارتكاب الجريمة التي يكون فيها الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه على وجه الخصوص؛
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو حيثما يكون هناك ضحايا عديدون؛
- ارتكاب الجريمة لدافع ينطوي على التمييز على أسس مثل الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو مكان الولادة أو أي وضع آخر؛
- أي ظروف مماثلة بطبيعتها رغم عدم ذكرها فيما سبق.

3.5 العقوبات والتدابير التكميلية لحماية التحقيقات

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، وكما ذكرت مجموعة العمل، ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية أيضاً على فرض عقوبات تكميلية، مثل التجريد الإداري من الأهلية.⁴⁴ ويجب أن تكفل الدول الأطراف أيضاً أن تنص تشريعاتها على أن "لا يكون الأشخاص الذين يشتهبهم بارتكابهم جريمة اختفاء قسري في وضع يمكنهم من التأثير على مجرى التحقيق بممارسة الضغوط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام ضد المشتكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي أو محامي الدفاع عنهم، أو ضد الأشخاص المشاركين في التحقيق". (المادة 12 (4) من الاتفاقية).⁴⁵ ويتوافق هذا الشرط مع أحكام المادة 16(1) من "إعلان 1992"، التي تقضي بأن يجري إيقاف الأشخاص المدعى بارتكابهم جريمة الاختفاء القسري عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق، الذي ينبغي أن يستمر طالما ظل مصير ضحية الاختفاء القسري دون جلاء.⁴⁶

ينبغي على الدول الأطراف أن تنص في تشريعها الوطني على تعليق أداء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري لأي وظيفة تتيح لهم التأثير على مجرى التحقيق بممارسة الضغوط أو عن طريق القيام بأعمال تهريب أو انتقام ضد المشتكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي أو محامي الدفاع عنهم، أو ضد الأشخاص المشاركين في التحقيق.

6. موانع المقاضاة

1.6 نظام تقييد التقاضي

المادة 8

مع عدم الإخلال بالمادة 5،

- 1 - تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدده الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:
- (أ) طويلة الأمد ومناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛
- (ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

تعيد المادة 8 من الاتفاقية إلى الأذهان صفة الاستمرارية التي تلازم جرائم الاختفاء القسري، كما نصت فيما سبق "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، وأعدت التأكيد لاحقاً "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" و "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، على السواء.⁴⁷ حيث تنص المادة 7(1) من "اتفاقية الدول الأمريكية" على أن "لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد".⁴⁸

ويتعين تطبيق هذا الحظر بشأن جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.⁴⁹ بيد أنه ينبغي على الدول، وحسبما تنص صراحة المادة 8(1) من الاتفاقية، ونصت قبل ذلك "اتفاقية الدول الأمريكية"⁵⁰ ومجموعة العمل، أن لا تخضع حالات الاختفاء القسري قطعياً لقوانين التقييد تحت أي ظرف من الظروف.⁵¹

وفضلاً عن ذلك، تفرض المادة 8(1) من الاتفاقية شرطين صارمين على أي دولة طرف "تطبق نظام تقادم بصدده الاختفاء القسري". فأولاً، يتعين أن تكون مدته "مناسبة مع مدى جسامة هذه الجريمة". وثانياً، لا يجوز أن تبدأ "إلا عند نهاية جريمة الاختفاء القسري". وهذا يعني، مع الأخذ بعين الاعتبار سمة الاستمرارية الملازمة للجريمة، وحسبما اعترفت "الاتفاقية الأمريكية"، أنه لا يجوز لفترة التقادم أن تبدأ حتى يكون مصير أو مكان وجود الضحية قد تم تحديده.⁵²

ينبغي على الدول الأطراف النص في قوانينها على عدم خضوع الاختفاء القسري لنظام التقادم والتقييد، سواء فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، أو الإجراءات المدنية. بينما ينبغي على الدول أن تضمن، كتدبير مؤقت على نحو صارم، تقييد أية أنظمة للتقادم بشأن حالات الاختفاء القسري التي يمكن أن لا ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية بما يلي:

- انطباقها للمدة التي يستمر فيها انطباق أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي؛
- تعليقها أثناء أي فترة لا يتمكن الضحايا أو عائلاتهم من التماس العدالة أو الانتصاف على نحو فعال،
- عدم بدئها إلا في اللحظة التي تتوقف فيها جريمة الاختفاء القسري.

- 19 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2.6 الحق في الانتصاف الفعال وأنظمة التقادم (التقييد)

المادة 2.8

تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

تلزم المادة (2)8 الدول بضرورة أن تقر أنظمة تقادم بشروط متماثلة فيما يخص الإجراءات الجنائية ودعاوى الحق المدني، سواء أتمت إجراءات المقاضاة في دعوى مدنية أم كجزء من إجراءات جنائية. وكما جاء النص في "مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تدابير مكافحة الإفلات من العقاب (المبدأ 23)، ومن أجل كفالة الحق في سبيل انتصاف فعلي، ينبغي عدم تطبيق أي أنظمة تقادم بالعلاقة مع التدابير الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يلجأ إليها الضحايا الساعون إلى الانتصاف عما لحق بهم من ضرر.⁵³ ونظراً لأن أنظمة التقادم لا تنطبق على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري، فهي لا تنطبق أيضاً على الإجراءات الجنائية أو المدنية التي تخول ضحايا جريمة الاختفاء القسري التماس الانتصاف الفعال.

بيد أنه وفي حال تواصل تطبيق أنظمة التقادم على جريمة الاختفاء القسري بموجب القانون الوطني، تقضي الاتفاقية بأنه يتعين على الدول الأطراف تلبية شرطين صارمين، على الأقل.

فأولاً، يتعين لأنظمة التقادم الخاصة بالدعاوى المدنية أن تستمر للمدة نفسها على الأقل. وثانياً، يتعين لسبيل الانتصاف أن يكون "فعالاً". وهذا يعني، وكما أقرت الدول في المادة 17(2) من "إعلان 1992"، أن الفترة الزمنية للتقييد يجب أن تعلق طيلة المدة التي تكون فيها سبل الانتصاف غير فعالة أو غير متوافرة. حيث تنص المادة 17(2) لإعلان 1992 على أنه "إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل".⁵⁴

ويتعين على الدول، ثانياً، ضمان أن يكون سبيل الانتصاف حقيقياً وليس نظرياً فحسب، وأن يكون متاحاً للشخص المعني، وأن يمكّنه من استرداد قدرته على التمتع بحقه المثلوم ويضمن فعالية القرار.⁵⁵

ينبغي على الدول الأطراف إلغاء أي نظام للتقييد من شأنه أن يعترض سبيل دعاوى الانتصاف المدنية المقامة ضد حالات الاختفاء، سواء وفق إجراءات مدنية أم جنائية. وإلى حين الإلغاء السريع لأية أنظمة للتقييد بشأن الاختفاء القسري مطبقة حالياً، يتعين على الدول الأطراف، بموجب الاتفاقية، أن تكفل للضحايا وعائلاتهم الحق في سبيل للانتصاف قبل تطبيق أنظمة التقييد، وأن تضمن تعليق العمل بهذه الأنظمة طوال أية فترة تنعدم فيها فعالية سبل الانتصاف أو تغيب فيها هذه السبل كلياً، وإلى حين إعادة تفعيل سبل الانتصاف هذه. وينبغي على الدول أن تضمن، في كل الحالات، أن لا يبدأ تطبيق أي نظام للتقييد إلا في لحظة توقف جرم الاختفاء القسري نفسه.

7. الولاية القضائية (الاختصاص)

المادة 9

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

- (أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛
- (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛
- (ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة لإقرار اختصاصها.

طبقاً للمادة 9(1)(أ) من الاتفاقية، يتعين على الدول أن تنص في قوانينها على ولايتها القضائية الإقليمية، التي تشمل ليس فحسب إقليم الدولة الطرف نفسه فحسب، وإنما أيضاً الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها وقواعدها على أراضي دول أجنبية والمناطق التي تعمل فيها قوات لحفظ السلام تابعة لها، وكذلك السفن والطائرات التي ترفع علمها. ويتعين أن يُنص على الولاية القضائية "عندما ترتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لاختصاصها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة". فضلاً عن ذلك، فهي ملزمة بأن تنص على اختصاصها بشأن الشخصية الإيجابية،⁵⁶ وعليها كذلك النص على اختصاصها بشأن الشخصية السلبية⁵⁷ (المادة 9 (1) (ب) و(ج)). كما يتعين على الدول تفويض محاكمها بالولاية القضائية "عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها"، ويوصى بذلك بقوة "عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها".

يتعين على الدول الأطراف النص على ولايتها القضائية:

- عندما ترتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.
- عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها.
- وينبغي للدول الأطراف النص على ولايتها القضائية:
- عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها.

1.7 واجب النص على الولاية القضائية العالمية

المادة 9

2 - تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تجله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3 - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة 11

1 - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو

لم تجله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تجله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

2 - تتخذ هذه السلطات قراراتها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 9، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة.

طبقاً للمادة 9(2) من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف ملزمة بتسليم أي أشخاص يشتبه في مسؤوليتهم عن اختفاء قسري، أو مقاضاتهم، طبقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية في جميع الظروف، سواء كجريمة ضد الإنسانية أو خلاف ذلك.⁵⁸ وحتى إذا ما ارتكبت جريمة الاختفاء القسري خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، ولم يكن لا الضحية ولا المشتبه به من رعايا تلك الدولة، فإن على الدول الأطراف التزام بأن "تمارس ولايتها القضائية على جريمة الاختفاء القسري". بيد أنه، وكما نحتاج فيما يلي، ثمة مسؤولية مشتركة على جميع الدول في أن تحقق بشأن عمليات الاختفاء القسري وتقاضي مرتكبيها. وهي ملزمة أيضاً بالتعاون مع الدول التي تحقق في هذه الجريمة وتقاضي مرتكبيها، بما في ذلك عبر تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي أن يقدم المسؤولون عن هذه الجريمة إلى ساحة العدالة وفق إجراءات نزيهة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وينبغي على الدول الأطراف إلغاء أية موانع تحول دون ممارسة اختصاصها على جريمة الاختفاء القسري، كما ينبغي أن لا تتطلب تواجد مرتكب الجريمة على أرض تخضع لولايتها القضائية. وينبغي للدول الأطراف أن تفوض السلطات المختصة صلاحية مباشرة التحقيق حالما يتم إخطارها بأن شخصاً يشتبه بأنه قد ارتكب جريمة الاختفاء القسري بصدد زيارة الدولة الطرف، أو في طريقه/طريقها إليها، أو يوشك أن ينتقل من طائرة إلى أخرى في أحد مطاراتها. وينبغي أن لا يقتصر ذلك على إقرارها لنصوص قانونية التي تمنحها الولاية القضائية "عندما يتواجد مرتكب الجريمة المزعوم في أي من الأقاليم الخاضعة لاختصاصها". فشرط الانتظار إلى أن يدخل المشتبه به أراضي الدولة بغرض زيارتها لا يتيح سوى فسحة زمنية ضئيلة للقيام بالتحقيق واستكمالته تمهيداً لإصدار مذكرة قبض وتنفيذها.

ولذا ينبغي للدولة الطرف أن تكون قادرة على طلب تسليم الشخص المشتبه بمسؤوليته عن عملية اختفاء قسري ارتكبت خارج نطاق ولايتها القضائية، ما يتيح لها أيضاً المساعدة على تحمل العبء عندما تعجز دول أخرى عن الوفاء بالتزاماتها في أن تحقق في جريمة اختفاء قسري وتقاضي مرتكبيها.⁵⁹ وفي واقع الحال، فقد وضعت الأسس لهذه الإمكانية لذلك قبل أكثر من ستة عقود، حيث اعتبرت مكوناً ضرورياً من مكونات إنفاذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (وجرى تضمينها لاحقاً في البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق بالاتفاقيات)، والتي تنص كل منها على أنه يجوز لأية دولة طرف، وبغض النظر عما إذا كان المشتبه به قد وطئ أراضي إقليمها في يوم من الأيام أم لا، وطالما أنها قد "أقامت دعوى ظاهرة البدهة" ضده، أن تطلب تسليمها أي شخص يشتبه بأنه ارتكب خروقات لهذه الاتفاقيات.⁶⁰ وإذا تبين أن وجود من يشتبه بارتكابه الجريمة ضروري لإجراء تحقيق فعال في قضية ما ولم يكن بالإمكان تسليم هذا الشخص إلى تلك الدولة، فمن المستبعد إلى حد بعيد أن تتخذ الشرطة قراراً بفتح تحقيق في القضية.

يتعين على الدول الأطراف النص في قوانينها على أن محاكمها تستطيع ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن أي قضية اختفاء قسري. وينبغي أن تزيل أية موانع تحول دون ممارستها هذه الولاية، بما في ذلك شرط أن يكون المشتبه به على أراضيها قبل فتح تحقيق في القضية، أو أن تتقدم بطلب لتسليمه.

2.7 إزالة الموانع غير الملائمة لممارسة الولاية القضائية
يتعين على الدول إزالة أية موانع تحول دون ممارستها الولاية القضائية على جرائم الاختفاء القسري، سواء أكانت هذه جرائم ضد الإنسانية أم لا. وللأسباب نفسها التي دعت "لجنة مناهضة التعذيب" إلى أن تخلص إلى أن "اتفاقية مناهضة التعذيب" يجب أن تسود على أي تشريع وطني يمنح أي شكل من أشكال الحصانة، يتعين أن تسود الاتفاقية على أي تشريع وطني يتعارض مع واجبات الدول الأطراف بموجب تلك المعاهدة.⁶¹ وفي حقيقة الأمر، فقد أصبح من القواعد الراسخة في القانون الدولي على أن تسود الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات على ما سواها من أحكام القانون الوطني التي تتعارض معها.⁶²

وكما أكدت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، فإنه "لا يجوز للدولة، بأي حال من الأحوال، تطبيق قوانين عفو – لا تنجم عنها آثار في المستقبل–، أو التذرع بنظام للتقييد، أو بطبيعة القوانين الجنائية أو الدفع القطعية المترتبة على السوابق، أو الاستناد إلى مبدأ عدم المقاضاة على الجرم مرتين، أو اللجوء إلى أي تدبير آخر مماثل يقصد به إسقاط المسؤولية، بغرض التملص من واجبها في أن تحقق مع المسؤولين عن الجرم وأن تقاضيهم".⁶³

لا محاكم عسكرية. لدى تبنيها المادة 16(2) من "إعلان 1992"، اتفقت الدول على وجوب عدم نظر جريمة الاختفاء القسري إلا من قبل محاكم عادية مختصة، وليس من قبل أي محكمة خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية.⁶⁴ ولم يُنص صراحة في الاتفاقية على هذا الحظر، الذي كرسته على نحو صريح المادة 9 من "اتفاقية الدول الأمريكية".⁶⁵ وهو مفهوم ضمناً في المادة 11(3)، التي تؤسس لأن يستفيد الأشخاص الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري من محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة، أو هيئة قضائية مؤلفة بموجب القانون.⁶⁶

ينبغي على الدول الأطراف أن تنص في قانونها على أن تكون للمحاكم العادية فقط الولاية القضائية لنظر جريمة الاختفاء القسري، وعلى أن لا تكون للمحاكم العسكرية أو للمحاكم الخاصة الأخرى ولاية قضائية على هذه الجريمة.

لا حصانات. كنتيجة لواجب الدول في أن تحقق في الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة جريمة الاختفاء القسري، وفي أن تقاضي مرتكبيها، يتعين أن لا يمنح المشتبه بهم أي حصانة من المقاضاة. والالتزام الذي تقتضيه الاتفاقية بهذا الخصوص التزام مطلق ولا يسمح بأي استثناء. فالمادة 11 (1) من الاتفاقية تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بأن "تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية"، إن لم تسلم الشخص المعني أو تحله إلى محاكم دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية.

إضافة إلى ذلك، ليس ثمة منصب رسمي يمكن أن يضفي الحصانة من المسؤولية القانونية على الأشخاص الذين يمكن أن يواجه إليهم الاتهام بالمسؤولية عن مثل هذه الانتهاكات.⁶⁷

ينبغي على الدول الأطراف النص في قانونها على أن لا تعترف محاكمها بأي ادعاء للحصانة في وجه القبض والمقاضاة على جريمة الاختفاء القسري.

لا عفو عاماً أو خاصاً. لا تتماشى أية تدابير للعفو أو ما يماثلها من التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى إعفاء الأشخاص ممن يشتهب بأنهم مسؤولون عن اختفاء قسري من أية إجراءات أو عقوبات جنائية، أو من الالتزام الذي تنص عليه المادة 11(1) بإحالة قضية الشخص المشتبه بمسؤوليته عن اختفاء قسري، والذي لم تسلمه الدولة المعنية أو تجلّه إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية، "إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية".⁶⁸ وفي حقيقة الأمر، نصت الدول صراحة في المادة 18(2) من إعلان 1992 على حظر تدابير العفو فيما يتعلق بجريمة الإخفاء القسري.⁶⁹ وبالمثل، ينبغي حظر تدابير العفو عندما تشكل عقبة أمام اتخاذ القرارات القضائية بشأن الذنب أو البراءة، أو كشف الحقيقة أو الجبر الوافي.

وفيما يتعلق بتدابير العفو، أعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن "تدابير العفو التي تعفي من العقوبة الجنائية أولئك الأشخاص المسؤولين عن جرائم فظيعة بأمل ضمان السلم غالباً ما لم تحقق الهدف منها وأدت، عوضاً عن ذلك، إلى تشجيع المستفيدين منها على ارتكاب مزيد من الجرائم".⁷⁰

وأكد مجلس الأمن الدولي كذلك على إن "اتفاقيات السلام التي تتبناها الأمم المتحدة لا يمكن أن تعد أبداً بإصدار قرارات عفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".⁷¹

إضافة إلى ذلك، فقد دأبت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" على الحديث بثبات عن حظر تدابير العفو بكافة أشكالها.⁷² وتعتبر المحكمة أن:

"جميع أحكام العفو، والأحكام التي تفرض وتنشئ تدابير غايتها إلغاء المسؤولية، غير مسموح بها، وذلك لأن القصد منها هو منع التحقيق مع أشخاص مسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، والإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة أو تعسفاً، والاختفاء القسري، ومنع مقاضاتهم، وجميع هذه الأحكام محظورة بسبب انتهاكها حقوقاً غير قابلة للتقييد ومعتزلاً بها من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان".⁷³

ينبغي على الدول الأطراف النص في قانونها على عدم جواز أن تحول تدابير العفو العام أو الخاص، وما يماثلها من تدابير الحصانة من العقاب، دون إجراء التحقيقات والمحاكمات بالعلاقة مع الاختفاء القسري وغيره من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، أو أن تعرقل الخطوات الرامية إلى تأكيد وقوع هذه الجرائم أو حصول ضحاياها على الجبر الوافي.

3.7 واجب التحقيق والمقاضاة، إذا ما توافرت أدلة مقبولة كافية

المادة 12

1 - تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود

وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتريين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.

1.3.7 واجب فتح تحقيق عندما تُقدّم شكوى

بالتوافق مع المادة 13(1) من إعلان 1992، تتضمن المادة 12 من الاتفاقية التزاماً من ثلاثة أجزاء.

فأولاً، تلزم المادة الدول الأطراف بكفالة حق أي شخص، فيما يمكن أن يشمل الأشخاص القانونيين (الاعتباريين)، كالمنظمات غير الحكومية، في إبلاغ السلطات المختصة بأي فعل يمكن أن يشكل جريمة اختفاء قسري.⁷⁴

وثانياً، تقتضي المادة من السلطات المختصة النظر في الادعاء بشكل سريع ونزيه، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق متعمق ونزيه دون تأخير. ويتعين على الدول الأطراف لدى إجرائها تحقيقاً من هذا القبيل أن تمنع وتراعي "باهتمام خاص حالات الاختفاء القسري للأشخاص المنتمين إلى فئات أكثر انكشافاً للانتهاكات، وبخاصة الأطفال، وحالات الاختفاء القسري للنساء، نظراً لأنهن قد يصبحن عرضة على وجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف، وتقديم مرتكبي عمليات الاختفاء القسري تلك إلى ساحة العدالة".⁷⁵

وثالثاً، ولكفالة الحق في تقديم البلاغات على نحو فعال، يتعين على الدول الأطراف إرساء تدابير فعالة لحماية الشاكين والشهود وأقرباء الأشخاص المختفين ومحاميهم، وكذلك جميع الأشخاص المشتريين في التحقيق، من جميع أشكال المعاملة السيئة أو الترهيب نتيجة للشكوى أو لتقديم أية أدلة. وتتمثل إحدى خطوات الحماية في إبعاد أي أشخاص يحتمل تورطهم في جرائم الاختفاء القسري عن أي منصب يتمتعون من خلاله بالسيطرة أو السلطة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتريين والشهود وعائلاتهم، وكذلك على الأشخاص المشاركون في التحقيق (أنظر مناقشة المادة 12(4) فيما يلي).

يتعين على الدول الأطراف الاعتراف في قانونها بالحق في إبلاغ السلطات الحكومية المختصة بالوقائع المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وإلزام هذه السلطات بالتحقيق في مثل هذه التقارير على نحو سريع وواف ومستقل وغير منحاز.

2.3.7 واجب فتح تحقيق دون شكوى رسمية

المادة 12

2 - متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية إختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تُقدّم أية شكوى رسمية.

فضلاً عن الالتزامات التي توردها المادة 12(1) من الاتفاقية بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإخضاع شخص ما للاختفاء القسري، يتعين على الدول الأطراف، ونظراً لما يمكن أن يتعرض له أي فرد يتقدم بشكوى في هذا الشأن، وطبقاً للمادة 12(2) من الاتفاقية، فتح تحقيق "حتى لو لم تُقدم شكوى رسمية".⁷⁶ ويتعين على الدول الأطراف ضمان التحقيق في الشكاوى وتقارير الإبلاغ بشأن حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة وبفعالية.⁷⁷ وحتى في

غياب الشكوى الصريحة، ينبغي أن يفتح التحقيق إذا ما وجدت مؤشرات بأن عمليات اختفاء قسري يمكن أن تكون قد وقعت. ونظراً للسرية الكبيرة التي ترافق هذه الجريمة، فإن على الدول في كثير من الأحيان فتح التحقيقات استناداً إلى معلومات أقل بكثير من تلك التي تتطلبها جرائم أخرى، وعلى سبيل المثال بالاستناد إلى تقارير صحفية.

وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على الدول واجباً في "إيجاد تسهيلات وإجراءات فعالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة".⁷⁸ وكما أكدت اللجنة، فإن "ثمة حاجة خاصة لوجود آليات إدارية من أجل تنفيذ الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة، ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصلاحيات مناسبة أن تسهم في تحقيق هذه الغاية".⁷⁹

يتعين على الدول الأطراف إصدار تعليمات إلى جميع السلطات، بما فيها السلطات القضائية، كي تكون يقظة حيال أية مؤشرات على أن اختفاءً قسرياً قد وقع، وكي تتطلب منها بمقتضى القانون أن تفتح على الفور، في مثل هذه الحالة، تحقيقاً شاملاً ومستقلاً وغير منحاز، حيثما تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً يمكن أن يكون قد وقع.

3.3.7 الاختصاصات والموارد وسبل الوصول إلى أي مكان للاحتجاز

المادة 12

3 - تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

تتضمن المادة 12(3) من الاتفاقية التزامين متصلين: مد التحقيقات بالصلاحيات والموارد اللازمة؛ وضمان سبل وصول القضاء إلى الأماكن التي يمكن أن يكون الأشخاص المختفون فيها.

الصلاحيات والموارد اللازمة للتحقيقات. تلزم المادة 12(3) من الاتفاقية الدول الأطراف بضمان أن تكون لدى من يحققون في شكاوى الاختفاء القسري، وكذلك من يتصرفون بمبادرة شخصية منهم عندما تكون هناك أسس مقبولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً قد وقع، الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء تحقيق فعال، بما في ذلك أن تتاح لهم سبل الحصول على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بتحقيقهم. ويورد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز أو تكمل ما تورده الاتفاقية تفاصيل ما يمكن اعتباره صلاحيات وموارد لازمة لمثل هذا التحقيق، بما في ذلك المادة 13 من إعلان 1992،⁸⁰ و"مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"⁸¹، و"مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق

القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". وتشمل هذه ما يلي:⁸²

- ينبغي أن يكون المحققون مستقلين عن يشتبه بأنهم الجناة وأن تكون الهيئة التي يتبعونها مختصة وغير منحازة. وينبغي أن يكونوا قادرين على الاستعانة بخبراء طبيين أو غيرهم من الخبراء النزيهين، أو أن يمنح هؤلاء الصلاحيات اللازمة لتكليف مثل هؤلاء الخبراء بإجراء التحقيقات. وينبغي أن تلبى الأساليب المستخدمة في إجراء مثل هذه التحقيقات أرقى المعايير المهنية، وأن تعلن نتائجها على الملأ.
- يتعين أن تكون لدى سلطة التحقيق الصلاحية والالتزام اللازمين للحصول على جميع المعلومات الضرورية لتقصياتهم. كما يتعين أن يكون بإمكانها الحصول على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بتحقيقها.
- يتعين أن تكون لدى سلطة التحقيق صلاحية دخول أي مكان احتجاز أو أي مكان لديها أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه، وأن تستصدر لهذا الغرض، عند الاقتضاء، تخوياً مسبقاً من السلطة القضائية، التي ينبغي أن تبت في هذا الأمر على وجه السرعة.
- يتعين أن توضع تحت تصرف الأشخاص الذين يجرون التحقيق جميع بنود الميزانية والموارد الفنية اللازمة لتحقيق فعال. كما ينبغي أن يملكو صلاحية إلزام جميع من يتصرفون بصفة رسمية ويزعم أنهم متورطون في عمليات اختفاء قسري بالمثل أمامهم للإداء بأقوالهم. وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه على أي شهود. ولهذا الغرض، ينبغي تخويل سلطة التحقيق صلاحية إصدار مذكرات لاستدعاء الشهود، بمن فيهم أي موظفون رسميون يزعم أن لهم صلة باختفاء قسري، وصلاحية طلب إبراز الأدلة.
- يتعين أن توفر للضحايا المزعومين للاختفاء القسري وللشهود ولمن يجرون التحقيق، ولعائلاتهم، الحماية من العنف أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال التهيب التي يمكن أن تترتب على التحقيق. ويتعين إبعاد من يحتمل أن يكونوا قد تورطوا في جرائم إخفاء قسري عن أي منصب يتيح لهم ممارسة الرقابة أو السلطة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، على المشتكين أو الشهود وعائلاتهم، وكذلك على من يجرون التحقيق.
- ينبغي إبلاغ ضحايا الاختفاء القسري المزعومين وممثلهم القانونيين بمواعيد أي جلسات استماع يتقرر عقدها، وتمكينهم من حضورها، وتمكينهم كذلك من الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، وتخويلهم حق تقديم أي أدلة إضافية.
- في حالات عدم كفاية إجراءات التحقيق المقررة بسبب عدم كفاية الخبرة أو شبهة الانحياز، أو بسبب وجود نمط باٍ للعيان من إساءة استخدام السلطة، أو لأية أسباب جوهرية أخرى، ينبغي على الدول ضمان أن تكلف بالتحقيقات هيئة تقص مستقلة، أو إجراء مماثل لهذا. وينبغي أن يختار أعضاء مثل هذه الهيئة بناء على ما عرف عنهم من حيّدة وكفاءة واستقلالية كأشخاص. وينبغي أن يكونوا، على وجه الخصوص، مستقلين عن أي جناة مشتبه بهم وعن المؤسسات أو الهيئات التي يخدم فيها هؤلاء. كما ينبغي أن تتمتع الهيئة بسلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وأن تجري التحقيق بنفسها.
- ينبغي أن يصدر خلال فترة معقولة من الزمن تقرير مكتوب يتضمن نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب المستخدمة في تقييم الأدلة، وكذلك الاستخلاصات والتوصيات المستندة إلى المعطيات وإلى القانون المطبق. ولدى استكمال التقرير، ينبغي نشره على الملأ. كما ينبغي أن يصف بالتفصيل أيضاً الأحداث بعينها التي تبين أنها قد وقعت، والأدلة التي أقيمت عليها مثل هذه المعطيات، وقائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بأقوالهم، باستثناء من

تقرر هيئة التحقيق التحفظ على هوياتهم بغية حماية أشخاصهم. وينبغي أن ترد الدولة، خلال فترة معقولة من الزمن، على تقرير التحقيق، وأن تشير، بالصيغة الملائمة، إلى الخطوات التي سوف تتخذها بناء على التقرير.

وكما تنص المادة 13 (6) من إعلان 1992، ينبغي أن يكون التحقيق وفقاً للإجراءات الموصوفة فيما سبق، مستمرة بالإمكان ما دام بقي مصير ضحية الاختفاء القسري دون جلاء.⁸³

والالتزام الثاني بموجب المادة 12(3) من الاتفاقية هو ضمان أن تكون لدى سلطة التحقيق صلاحية دخول أي مكان احتجاز أو أي مكان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه، وأن تستصدر لهذا الغرض، عند الاقتضاء، تخويلاً مسبقاً من السلطة القضائية، التي ينبغي أن تبت في هذا الأمر على وجه السرعة. (أنظر مناقشة المادة 17(2) فيما يلي).

يتعين على الدول الأطراف أن تضمن في القانون والممارسة تمتع سلطات التحقيق في اختفاء قسري الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق، وفقاً لما حددها القانون والمعايير الدوليين، بما في ذلك الدخول بلا عراقيل إلى أي مكان يمكن أن يعثر فيه على الشخص المختفي.

4.3.7 تدابير منع ومعاينة الأفعال التي تعرقل إجراء التحقيق

المادة 12

4 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاينة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

يتصل الالتزام الذي تفرضه المادة 12(4) بصورة وثيقة مع الالتزامات المفروضة في المادة 12(1) من الاتفاقية التي ناقشناها فيما سبق، وينص على منع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاينة عليها، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة "لضمان المعاينة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق".⁸⁴ ويتعين على الدول الأطراف أن تضمن، على وجه الخصوص، عدم قدرة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على التأثير على مجرى التحقيق عن طريق الضغوط أو من خلال القيام بأعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنه.

يتعين على الدول الأطراف أن تضمن في القانون والممارسة الحماية الفعالة للشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنه، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة 22

مع عدم الإخلال بالمادة 6، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

ك تدبير من تدابير منع الاختفاء القسري، وطبقاً للمادة 22 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف فرض عقوبات تأديبية على ثلاثة أنواع من التصرفات المختلفة، فضلاً عن تصنيفها كجريمة ضد القانون:

■ تأخير من تمكين أو إعتراض سبيل أي شخص له مصلحة مشروعة في ممارسة حقه في مباشرة إجراءات أمام المحكمة لكي تبت في مدى قانونية حرمانه من حريته، أو في تنفيذ الأمر بالإفراج عن الشخص إذا تبين أن هذا الحرمان من الحرية غير قانوني.

■ إخلال الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي لحرمان أي شخص من حريته كما هو ملزم بموجب القانون الوطني، أو بتسجيله أية معلومات كان يعلم، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، أنها غير دقيقة.

■ رفض تقديم معلومات تتعلق بحرمان شخص من حريته، أو تقديم معلومات غير دقيقة، رغم تلبية المتطلبات القانونية لتقديم مثل هذه المعلومات.

يتعين على الدول الأطراف النص في تشريعها على عقوبات تأديبية على التصرفات التي تشملها المادة 22 من الاتفاقية، وأن تعرّفها على أنها جرائم جنائية.

4.7 التدابير الاحترازية

المادة 10

1 - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

تقتضي المادة 10 من الاتفاقية، إلتزاماً من شقين، حيثما أو حينما يشتبه بمسؤولية شخص موجود في إقليمها عن اختفاء قسري.⁸⁵

فأولاً، وحال توافر معلومات للسلطات عن وجود مثل هذا الشخص في إقليمها، يتعين عليها فحص المعلومات واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الظروف تستلزم اتخاذ إجراءات جزائية لمقاضاته جنائياً أو تسليمه إلى محكمة جنائية دولية أو مباشرة إجراءات لتسليمه إلى دولة أخرى. ولا يجوز لها تجاهل مثل هذه المعلومات، وإنما يتعين عليها فحصها على وجه السرعة، وبنية طيبة، واتخاذ القرار اللازم لتجنب إفلات الجاني من العقاب على هذه الجريمة. ومع أن المادة 10 تفرض هذا الإلتزام في حال كون الشخص موجوداً في إقليم الدولة الطرف فقط، ينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم السلطات باتخاذ مثل هذه التدابير عندما يكون الشخص موجوداً في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، كالمناطق الخاضعة لاحتلالها أو المناطق التي يعمل فيها موظفون تابعون لها ضمن قوات لحفظ السلام، فضلاً عن كونه على إحدى سفنها أو طائراتها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إلزام السلطات باتخاذ مثل هذا التدبير حيثما وجد اعتقاد بأن المشتبه به قد يزور مثل هذه الأماكن، حتى تكون قادرة على التصرف حالما يصل المشتبه به، وبذا تتجنب إمكانية إفلات الجاني من العقاب.

وثانياً، حالما تكون الدولة الطرف قد أجرت فحصاً أولياً للمعلومات المتوافرة وقررت وجوب المحاكمة الجنائية أو اتخاذ إجراءات لتقديمه إلى محكمة جنائية أو تسليمه لدولة أخرى، يتعين عليها ضمان وجود المشتبه بارتكابه جرم الاختفاء القسري في مثل هذه الإجراءات. ويتضمن هذا الإلتزام احتجاز المشتبه به أو اتخاذ أي تدبير احترازي ضروري لضمان وجوده أو وجودها طوال فترة الإجراءات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم، طبقاً للقانون الوطني.

ويتعين أن تتساقط التدابير الاحترازية تساقطاً تاماً مع القانون والمعايير الدوليين، بما في ذلك مع الضمانات التي نصت عليها المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ولذا، يتعين أن لا يكون الاحتجاز القاعدة العامة، نظراً لأن إخلاء السبيل يمكن أن يخضع لضمانات تكفل وجود المشتبه به ضمن إطار الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، يتعين أن يأخذ قرار إخلاء السبيل في الحسبان أي مخاطر على الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص ممن لهم صلة بالإجراءات. وفي حال الاحتجاز، يتعين احترام حق المشتبه به في "أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".⁸⁶ وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن".⁸⁷ إضافة إلى ذلك، يتعين أن يكون للشخص المحروم من حريته أو حريته الحق في أن تراقب محكمة قانونية اعتقاله أو اعتقالها والحق في جبر فعال في حال انتهاك أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".⁸⁸ ويتعين على الدول كذلك ضمان إحضار أي شخص يقبض عليه أو يعتقل "على وجه السرعة" أمام قاض أو أي موظف رسمي آخر مفوض قانوناً بممارسة سلطات قضائية.⁸⁹

ينبغي لكل دولة طرف أن تضمن في القانون والممارسة، وفي أي وقت يكون شخص ما مشتبه بأنه مسؤول عن اختفاء قسري موجوداً في إقليمها، أو في إقليم آخر يخضع لولايتها القضائية، أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها، أو يتوقع أن يكون موجوداً في أحد هذه الأماكن، أن تقوم على وجه السرعة بفحص المعلومات المتوافرة لها وأن تقرر ما إذا كانت سوف تتخذ بحقه إجراءات جزائية أو إجراءات لتقديمه أو تسليمه. وإذا ما كان الأمر كذلك، يتعين على الدول الأطراف وضعه أو وضعها قيد الاحتجاز أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى، حسب الاقتضاء،

لضمان وجوده أو وجودها لدى المباشرة بهذه الإجراءات. ويتعين أن تتساقط تدابير الاحتجاز وغيرها من التدابير القانونية مع القانون والمعايير الدولية، وأن لا تستمر إلا للفترة الزمنية الضرورية فقط لضمان وجود الشخص عند مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 10

2 - على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبيّنة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

تفرض المادة 10(2) التزامين اثنين على الدول الأطراف. فأولاً، ونظراً لطبيعة التدابير المشار إليها في المادة 10(1) من الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف التي يوجد المشتبه به في إقليمها، ونظراً للحق في انتصاف قضائي سريع وفعال، وعندما يكون التدبير الاحترازي قد اتخذ، "أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع" طبقاً للقانون والمعايير الدوليين المتعلقين بمثل هذه التحقيقات، وفق النقاش الذي جرى فيما سبق بشأن المادة 12(1) و(2) من الاتفاقية. فضلاً عما سبق من نقاش، ينبغي على الدولة الطرف أن تجري هذا التحقيق الأولي أو التحقيقات العادية حيثما يحتمل أن يدخل شخص مشتبه به إقليمها، أو إقليمياً يخضع لولايتها القضائية، أو يصعد على متن إحدى سفنها أو طائراتها، حتى يكون بإمكان السلطات التصرف في الوقت المناسب للقبض على المشتبه به وتجنب مجازفة فراره أو إفلاته من العقاب.

وثانياً، يتعين على الدولة الطرف التي يوجد المشتبه به ضمن ولايتها القضائية أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 (الدولة الطرف التي ارتكب الاختفاء القسري فيها، أو الدولة الطرف التي يحمل المشتبه به والضحية جنسيتيهما). وينبغي أن يتضمن الإخطار التدابير التي اتخذت والمعطيات التي توصل إليها التحقيق الأولي، وما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم ممارسة اختصاصها. بيد أنه، وبحسب القانون الدولي، يجوز لجميع الدول التحقيق في الجرائم الجنائية، بما فيها حالات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها استناداً إلى الولاية القضائية العالمية.⁹⁰ ولذا، فالإلى جانب المتطلب في المادة 10(2) بإعلام دول بعينها، ينبغي على الدولة الطرف التي يوجد المشتبه به ضمن ولايتها القضائية إعلام جميع الدول الأطراف الأخرى والدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية.

ينبغي على الدول الأطراف التي يوجد شخص مشتبه به ضمن ولايتها القضائية، أو يتوقع أن يدخل ضمن ولايتها القضائية، أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع، كما ينبغي أن تُعلم جميع الدول بما اتخذت من تدابير وبالمعطيات التي توصل إليها تحقيقها الأولي أو تحقيقاتها العادية، وبما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.

- 31 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

5.7 الحق في الاتصال بأقرب ممثل للدولة

المادة 10

3 - يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

تكفل المادة 10 (3) كل شخص محتجز بشبهة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري الحق في "الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها". ويتعين أن يسمح بهذا الاتصال فوراً. وتكفل المادة 17(2)(ج)، بالمثل، وكندبير لمنع الاختفاء القسري، يحق لأي شخص يحرم من حريته في الاتصال بالسلطات القنصلية لبلاده، طبقاً للقانون الدولي المطبق. ووفقاً للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، يتعين على السلطات المختصة إبلاغ الشخص المحتجز "دون تأخير" بهذا الحق. وطبقاً للمادة نفسها، يتعين على نحو فعال كفالة حق الموظفين القنصليين دون عوائق في "زيارة أي من رعايا الدولة الموقدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له".⁹¹

يتعين على الدول الأطراف ضمان الاعتراف بحق أي شخص محتجز في أن يتصل فوراً مع أقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل أو تحمل جنسيتها، بما في ذلك حقه أو حقها في التحدث إليه ومراسلته والترتيب معه لتمثيله أو تمثيلها قانونياً.

6.7 الحق في محاكمة عادلة

المادة 11

3 - كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون.

تفرض المادة 11(3) متطلبات صارمة فيما يتعلق بالنزاهة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 16(4) من إعلان 1992 على أن "تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم". وهذه الحقوق مكفولة في اتفاقيات عديدة.⁹² وتقضي المادة 11(3) من الاتفاقية، على وجه الخصوص، أنه يتعين محاكمة المشتبه بهم ممن يواجهون المحاكمة من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة أنشئت وفقاً للقانون. وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الحق يشمل ضمانات شتى ذات مجالات تطبيق مختلفة: (أ) المساواة أمام المحاكم؛ (ب) الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛ (ج) الضمانات الإجرائية؛ (د) الحق في التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي في الدعاوى الجنائية؛ (هـ) الحق في عدم التعرض للمحاكمة أو العقوبة مرتين على جريمة سبق أن أدين بها الفرد أو برئ منها بحكم نهائي. ويتعين أن تكفل الدول الأطراف احترام تلك الضمانات في تشريعها الوطني.⁹³

يتعين على الدول الأطراف كفالة جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحق في محاكمة عادلة، من قبيل المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في جميع مراحل الدعوى المتعلقة بالأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم عن اختفاء قسري.

8. التعاون فيما بين الدول

كما نناقش فيما يلي، على الدول الأطراف أربعة التزامات رئيسية بالتعاون فيما بينها بخصوص جريمة الاختفاء القسري: التعاون في مساعدة الضحايا (المادة 15)؛ " وفي تسليم الأشخاص المشتبه أو المتهمين بارتكابهم لجريمة الاختفاء القسري أو المدعى عليهم (المادة 13)؛ وفي تقديم الدعم القانوني المتبادل لبعضها البعض (المادة 14)؛ ومن أجل عدم طرد أو إبعاد أو تسليم شخص عندما يكون من شأن ذلك تعريضه أو تعريضها للاختفاء القسري (المادة 16). وهذه الالتزامات التعاقدية بموجب المعاهدة جزء من طيف أوسع من واجبات التعاون يشمل جميع الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.⁹⁴

المادة 15

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم لبعضها البعض أقصى ما يمكن من العون لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم، وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

تفرض المادة 15 على الدول الأطراف التزاماً من شقين: ف أولاً، يتعين عليها التعاون مع بعضها البعض لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري، بما في ذلك اتخاذ أقصى تدابير العون القانوني المتبادل، الذي يتضمن بالضرورة تقديم المساعدة إلى الضحايا الساعين إلى الحصول على التعويضات في دعاوى مدنية أو جنائية. وثانياً، يتعين عليها مساعدة الضحايا في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكن وجودهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، استخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.⁹⁵ وفي العديد من الحالات، قد يقتضي هذا ليس فحسب إصلاح القانون والممارسة العملية، وإنما أيضاً تعديل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف سارية المفعول للعون القانوني المتبادل، أو الانضمام إلى معاهدات من هذا القبيل (أنظر المادة 14).

ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن في القانون والممارسة، وكذلك في معاهداتها، تقديم سلطاتها التعاون الكامل مع ضحايا الاختفاء القسري وفي البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، استخراج جثثهم والتعرف على هويتهم وإعادة الرفات إلى المعنيين بها.

1.8 تسليم المظلومين

المادة 13

1 - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

- 2 - تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- 3 - تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.
- 4 - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.
- 5 - تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.
- 6 - يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.
- 7 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

تفرض المادة 13 من الاتفاقية عدداً من الالتزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم، والمتهمين أو المدانين بالاختفاء القسري. ومع ذلك، وكما يرد فيما يلي، فهي تقصّر في بعض الجوانب عما ينبغي أن تفعله الدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ولذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات إضافية للتأكد من وجود إجراءات تسليم فعالة تماماً وتتماشى ل ضمانات حقوق الإنسان.

الجريمة السياسية. تتطلب المادة 13(1) من الدول الأطراف ضمان ألا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية تحظر تسليم المجرمين بين الدول الأطراف. وإلى جانب ذلك، ينبغي ضمان ألا تعتبر جريمة تحظر التسليم إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية.

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية، وبالتالي عدم رفض طلب التسليم على هذه الأسس.

الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها. عملاً بالمادة 13(2)، يتعين على الدول الأطراف اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف قبل

دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبالإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 13(3) بإدراج جريمة الاختفاء القسري كجريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين ترم في وقت لاحق فيما بينها. كما ينبغي أن تتعهد بالقيام بالشيء نفسه فيما يتعلق بالمعاهدات الجديدة مع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وبالسعي إلى مراجعة أية معاهدات تمنع تسليم شخص متهم بجرم الاختفاء القسري وبغيره من الجرائم التي يطالها القانون الدولي وتعتبرها هذه المعاهدات جرائم سياسية.

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في جميع المعاهدات مع جميع الدول.

الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم. إذا تلقت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها اتفاقية، فإنه ينبغي، عملاً بالمادة 13(4)، النظر إلى الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13(5) على وجوب اعتراف الدول الأطراف التي لا تشترط للتسليم وجود معاهدة فيما بينها بالتزام تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري. وينبغي على الدول الأطراف أن تفعل الشيء نفسه بالنسبة للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية.

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالاختفاء القسري إلى أي دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين.

إزالة العقوبات في القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. تنص المادة 13(6)، ولسوء الحظ، على أن تسليم المجرمين، وفي جميع الحالات، رهن بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة عليها، ومنها على وجه الخصوص، الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المطلوبة للتسليم والأسس التي يمكن للدولة الطرف أن تستند إليها في رفض تسليم المجرمين أو جعل ذلك رهناً بشروط معينة. ومع ذلك، فإنه ليس ثمة مكان لمعظم الشروط واسعة النطاق في قانون ومعاهدات تسليم المجرمين فيما يتعلق بجرائم مشمولة بالقانون الدولي، من قبيل الاختفاء القسري، حتى إذا كانت هذه الشروط مناسبة للجرائم العادية في إطار القانون الوطني. ولذلك، ينبغي على الدول الأطراف حذف مثل هذه المتطلبات من قانونها الوطني والتخلي عنها في المعاهدات التي دخلت طرفاً فيها، وإعادة التفاوض بشأن المعاهدات التي تحتوي على مثل هذه العقوبات بغرض إلغائها. وتشمل هذه العقوبات غير الملائمة للتسليم الإيجابي والسلبى ما يلي:⁹⁶

- إخضاع التجاوب لطلبات التسليم للاعتبارات السياسية؛
- حظر تسليم المواطنين؛
- التجريم المزدوج (شرط أن تشكل جريمة الاختفاء القسري جريمة في الدولة الأخرى)؛
- اعتبار جرائم الاختفاء القسري جريمة سياسية أو عسكرية؛
- عدم المحاكمة على الجرم نفسه مرتين - منع إعادة المحاكمة في دولة أخرى حتى ولو كانت المحاكمة الأولى

معيبة أو غير نزيهة؛

- حظر تسليم المجرمين استناداً إلى أن هذا التصرف لم يكن جريمة بموجب قانون الدولة طالبة التسليم في وقت وقوعها، رغم كون التصرف جريمة بموجب القانون الدولي في ذلك الوقت؛
- الاعتراف بدعاوى الحصانة الرسمية من الملاحقة القضائية للاختفاء القسري؛
- قوانين التقادم؛
- حظر تسليم الشخص المستفيد من عفو عام أو عفو خاص أو تدابير مماثلة للإفلات من العقاب.

ينبغي على الدول إزالة أي عقبات مما سبق تحول دون التسليم حيثما وجدت في القوانين المحلية أو المعاهدات.

ضمانات حقوق الإنسان. تنص المادة 13(7) على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قُدّم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب".

ولا ينطوي هذا الحكم على ضمانات كافية لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل في قانونها الوطني وممارساتها وفي معاهداتها عدم تسليم أي شخص حيثما يمكن أن يغدو عرضة لانتهاكات لحقوقه الإنسانية، بما في ذلك:

- عندما لا تضمن الدولة التي وجّه إليها طلب التسليم الحق في محاكمة عادلة؛
- عندما يمكن أن يخضع المتهم للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- عندما يمكن أن تفرض على المتهم عقوبة الإعدام.

ينبغي على الدول الأطراف تنفيذ المادة 13 دون أية عوائق غير مناسبة للتسليم، وإزالة أي عقبات موجودة في قانونها ومعاهداتها الساريين، وإقرار ضمانات فعالة لحقوق الإنسان.

2.8 المساعدة القانونية المتبادلة

المادة 14

1 تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة

لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

2 - تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

تتطلب المادة 14 (1) من الدول الأطراف أن تقدم للدول الأطراف الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى التزاماتها بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالضحايا التي تنص عليها المادة 15. وينبغي أن ينطبق هذا الالتزام، مع ضمانات حقوق الإنسان المناسبة، وكما نوقش فيما سبق بالعلاقة مع المادة 13، على الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية. بيد أن الحكم الذي نصت عليه المادة 14 (2) بإخضاع المساعدة القانونية المتبادلة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو معاهدات العون القانوني المتبادل السارية المفعول، يمكن أن يؤدي، وكما هو الحال بالنسبة للتسليم، لإفلات مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من العقاب. وينبغي إلغاء جميع الشروط غير الملائمة المقيدة لهذه المساعدة، بينما ينبغي كذلك إدراج ضمانات فعالة لحقوق الإنسان.

ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف المادة 14 دون أية عوائق غير مناسبة للعون القانوني المتبادل، وإزالة أي عقبات في القانون المحلي والمعاهدات النافذين تحول دون ذلك، وتضمنينها ضمانات فعالة لحقوق الإنسان.

3.8 الإعادة القسرية

المادة 16

- 1 - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.
- 2 - للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

تحظر المادة 16 من الاتفاقية نقل الشخص إذا كان هناك خطر حقيقي يتهدهه أو يتهدها بالوقوع ضحية لجريمة اختفاء قسري عند ترحيله أو ترحيلها. ويعني حظر الإعادة القسرية⁹⁷ كذلك حظر الترحيل إذا كان من شأن ذلك أن يواجه الشخص المعني خطراً حقيقياً بأن يتعرض للاضطهاد، أو لأشكال أخرى من أشكال الأذى الخطيرة، بما في ذلك التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ وفرض عقوبة الإعدام،⁹⁸ بما في ذلك، دونما حصر، الحالات التي يصدر فيها هذا الحكم إثر محاكمة جائرة؛ والاستهداف النمطي المتعمد أو العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح.⁹⁹ وينبغي للدول الأطراف أن تطبق ضمانات عدم الإعادة القسرية على جميع المحتجزين في سجونها. كما ينبغي أن تكفل كون المعيار الرئيسي في حظر الإعادة القسرية هي الرقابة الفعالة على الفرد؛ فإذا ما تغيرت فعالية الرقابة على الفرد من دولة إلى أخرى، وجب تطبيق الحظر.¹⁰⁰

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف دائماً توافراً إمكانية الطعن في قرارات/الإعادة/القسرية¹⁰¹ للمشتبه فيهم. فثمة عبء أولي على الفرد في أن يقدم بعض الأدلة لدعم الخطر المزعوم.¹⁰² ومع ذلك، فقد ينتقل عبء الإثبات، في تلك المرحلة، إلى الدولة لدحض مثل هذه المخاطر.¹⁰³ وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات فردية نزيهة وفعالة لتقييم أي مخاطر مدعاة قبل أن تجري أي عملية ترحيل فعلية. ويجب أن يكون لهذا الإجراء أثر تعطيبي لقرار الإبعاد ريثما يتم استنفاد سبل الطعن.¹⁰⁴

يتعين على الدول الأطراف عدم طرد أو إعادة، أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى عندما يكون هناك خطر في حال الترحيل بأنه أو أنها سوف يتعرض أو تتعرض للاختفاء قسري أو لأشكال أخرى من الأذى الخطير، مثل الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو المحاكمة غير العادلة. ويجب أن يحظر القانون الوطني أي نقل للسيطرة الفعالة على أي شخص إلى دولة يمكن أن يواجه أو تواجه فيها مثل هذه المخاطر، وينبغي اعتماد إجراء يمكن للأفراد الذين يدعون أنهم سيواجهون هذه المخاطر اللجوء إليه كي يعرضوا ادعاءاتهم بموجبها لنظرها من قبل هيئة مستقلة ومحايدة.

9. منع الاختفاء القسري

تعترف المادة 17 من الاتفاقية، بغية منع وقوع الاختفاء القسري، بالحق في عدم الاحتجاز رهن الاعتقال السري.¹⁰⁵ ولضمان تنفيذ هذا الحق، فإن الدول الأطراف ملزمة بإنشاء وإنفاذ تدابير فعالة بشأن الحرمان من الحرية، طبقاً للمادة 17(2) و17(3) من الاتفاقية، لمنع الاحتجاز السري.¹⁰⁶ وبين جملة ضمانات، يتعين على الدول الأطراف كفالة حق الشخص المحروم من حريته في إجراء الاتصالات، وحق أي شخص له مصلحة مشروعة في مباشرة إجراءات أمام المحكمة.

وكما تنص المادة 9 من إعلان 1992، يظل "الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف"، سواء أكان هناك تهديد بالحرب، أو في حالة وجود حرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى.

1.9 الاحتجاز السري

المادة 11

1. لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

كما أوردت الدراسة المشتركة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري (الدراسة المشتركة)، فإن الاعتقال السري، بحد ذاته، يمكن أن يشكل تعذيباً أو إساءة معاملة للضحايا المباشرين لهما، وكذلك لأسرهما.¹⁰⁷ وقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن ممارسة الاعتقال السري طالما سهّلت عمليات الاختفاء القسري والتعذيب:

"إحدى الطرق التي يُخفي بها أفراد قوات الأمن مكان وجود 'المختفين' هي احتجازهم في بيوت أو شقق خاصة، 'بيوت آمنة'، أو في أماكن أخرى ليست من بين مراكز الاحتجاز المصرح بها. وفي حالات أخرى، يحتجز السجناء سرّاً في أماكن احتجاز رسمية، أحياناً في أقسام أو مبانٍ منفصلة، خارج حدود المناطق التي يدخلها موظفو قوات الأمن العاديون. وينبغي لجميع ممارسات الاعتقال السري هذه أن تتوقف."¹⁰⁸

وحددت الدراسة المشتركة العناصر التالية كعناصر للاختفاء القسري:

- عندما تتصرف سلطات الدولة بصفقتها الرسمية، أو بواسطة أشخاص يتصرفون بناءً على أوامر من هذه السلطات، أو بتفويض من الدولة أو بموافقتها أو دعمها أو رضاها، أو في أية حالة يمكن أن يؤدي إلى اعتقال الشخص من جراء عملها الإيجابي أو السلبي.
 - عندما يحرم هؤلاء الأشخاص شخصاً من حريته (سواء في مكان احتجاج غير رسمي أو في مكان معترف به رسمياً ولكن في قسم أو جناح مخفي غير معترف به في حد ذاته).¹⁰⁹
 - عندما يحرم هؤلاء الأشخاص شخصاً من الاتصال بالعالم الخارجي (الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي). وحتى في حال سماح السلطات للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الشخص، يظل الاعتقال سرياً إذا لم يسمح للصليب الأحمر بتسجيل الحالة، أو إذا لم يسمح لها من جانب الدولة، أو لا تقوم هي باتخاذ قرار لأي سبب من الأسباب، بإخطار أقرب أقرباء الشخص المعتقل بمكان وجوده أو وجودها.¹¹⁰
 - عندما يرفض هؤلاء الأشخاص تأكيد أو نفي حقيقة أن الشخص محروم من حريته، أو يخفون ذلك بصورة فعلية، أو عندما يخفونه عن أعين العالم الخارجي أو يرفضون تقديم معلومات عن مصير أو مكان وجود الشخص المعتقل أو يخفون تلك المعلومات بصورة إيجابية.
- وقد جرى تضمين المادة 17 حتى يكون من الواضح وضوحاً مطلقاً بأنه من غير الكافي للدول أن تجعل من الاختفاء القسري جريمة جنائية في قانونها، وأن تجعلها هذا الحكم نافذاً؛ وإنما بأنه يتعين على الدول أن تحظر الاعتقال السري في قانونها العادي عموماً، وأن تتخذ تدابير إضافية ذات طبيعة غير جنائية لمنع.

ينبغي على الدول الأطراف أن تحظر الاعتقال السري في قوانينها الوطنية صراحة، وأن تقوم بتعريفه وفقاً للعناصر الأساسية المحددة فيما سبق، إلى جانب جميع أشكال الاعتقال غير الرسمية.

المادة 17

2 - دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمن حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة ثبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

كما هو مشار فيما يلي، يتعين على الدول الأطراف، بمقتضى المادة 17، اتخاذ عدة خطوات لمنع عمليات الاختفاء القسري ووضع حد لها. فيتعين على الدول الأطراف كفالة وجود ضمانات حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، واحترامها احتراماً تاماً. ومن غير المسموح به، في أي وقت من الأوقات، فرض قيود على هذه الضمانات، سواء بموجب تشريع مكافحة الإرهاب أو في تشريعات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مشار في تلك المادة، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات الملزمة صراحة "دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية". وثمة طيف عريض من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون والمعايير الدوليين والتي تقتضي من الدول اتخاذ خطوات لمنع عمليات الاختفاء القسري ووضع حد لها.

تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية. على الدول، بمقتضى المادة 17(2)(أ)، تحديد الشروط التي يمكن أن تصدر بموجبها الأوامر للحرمان من الحرية.¹¹¹ ويتعين تحديد مثل هذه الشروط بموجب القانون، وأن تكون متساوية تماماً مع القانون والمعايير الدوليين المتعلقين بالحرمان من الحرية، بما في ذلك "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (وبخاصة المادة 3)، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (وبخاصة المادة 9)، و"مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"،¹¹² و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".¹¹³ وقد أقرت "مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" إطاراً لتقييم ما إذا كانت الأسس التي تم حرمان الشخص من حريته بناء عليها تعسفية أم لا.¹¹⁴

تعين السلطات المخولة بإصدار أوامر الحرمان من الحرية. تقتضي المادة 17(2)(ب) من الدول الأطراف تعيين السلطات المخولة بإصدار أوامر الحرمان من الحرية. حيث ينبغي أن يكون مثل هؤلاء المسؤولين من الموظفين العاديين المكلفين بإنفاذ القوانين فقط (إلا في حالات النزاع المسلح، حيث يمكن منح تحويل من هذا القبيل لمنتسبي القوات المسلحة أيضاً لأغراض خاصة). وينبغي تحديد واجبات هؤلاء الموظفين على نحو واضح في القانون، والنص على عقوبات في حال إخلال هؤلاء بواجباتهم، بمن في ذلك الموظفون الرسميون الذين يرفضون، دون تبرير قانوني، تقديم المعلومات المتعلقة بأي حالة اعتقال.¹¹⁵ ولتنفيذ المادة 17(2)(أ) بفعالية، ينبغي على الدول ضمان الإشراف الصارم، بما في ذلك توضيح سلسلة إصدار الأوامر لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون

والمسؤولين عن عمليات القبض على مرتكبي الجرائم الجنائية والقبض على المتهمين بجرائم عامة والمسؤولين عن التوقيف والاحتجاز وعمليات النقل والحبس، وغيرهم من الموظفين الرسميين المكلفين بحكم القانون باستخدام القوة والأسلحة النارية.¹¹⁶

ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة. يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة 17(2)(ج) من الاتفاقية النص صراحة في تشريعها على احتجاز أي شخص محروم من حريته في أماكن معترف بها رسمياً وتخضع للإشراف، دونما استثناء.¹¹⁷ وكما قالت "مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري أو غير الطوعي"، لا يجوز لأية دولة، تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ العامة، التذرع بمصلحة الدولة لتبرير وجود مراكز أو أماكن اعتقال سرية، أو لإضفاء الشرعية عليها، فمثل هذه المراكز أو الأماكن تشكل، بحكم تعريفها، انتهاكاً للإعلان بلا استثناء.¹¹⁸ وكما تعترف المادة 10 من إعلان 1992، أنه يتعين في حالة حرمان أي شخص من حريته أن "يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير".

ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم. تقتضي المادة 17(2)(د) من الاتفاقية من الدول الأطراف صراحة ضمان حق الشخص المحروم من حريته في الاتصال وفي تلقي الزيارات طبقاً للقانون الدولي.¹¹⁹ وهي ملزمة بضمان حق الشخص المحروم من حريته في الاتصال مع أسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وفي تلقي الزيارات منهم، وكذلك في الاتصال مع السلطات القنصلية لبلده (أنظر القسم 4.7 فيما سبق).¹²⁰ وتورد صكوك أخرى للقانون والمعايير الدوليين تفاصيل أوسع عن الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، بما فيها "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"،¹²¹ و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"¹²²، و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين"،¹²³ و"اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية".¹²⁴

ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز. تقضي إحدى الضمانات الحاسمة التي تنص عليها المادة 17(2)(هـ) بأنه يتعين على الدول الأطراف ضمان سبل الوصول إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. ويلزم هذا الحكم، الذي يضع موضع التنفيذ ضمانات ذات صياغة مماثلة في المادة 9 من إعلان 1992، الدول الأطراف بضمان دخول السلطات التي يؤهلها القانون الوطني والدولي ذلك "جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه".¹²⁵ ومن أجل تنفيذ هذا الشرط على نحو فعال، ينبغي لها أن تنص على سبل تفتيش داخلية منتظمة ومستقلة لا يعلن عنها مسبقاً ولا تخضع لأي قيود وتقوم بها آليات مستقلة لجميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك لأغراض المراقبة، وفي جميع الأوقات.¹²⁶ وفي أوقات النزاع المسلح، ينبغي الكشف عن مكان جميع مرافق الاعتقال للجنة الدولية للصليب الأحمر. وينبغي على الدول الأطراف ضمان توفير سبل الوصول إليها على نحو يتماشى مع المقتضيات التي تشرطها الصكوك الأخرى للقانون والمعايير الدوليين.¹²⁷

ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميتهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن

حرمانه من حريته غير مشروع. وفضلاً عما سبق، يتعين على الدول الأطراف بموجب المادة 17(2)(و) من الاتفاقية ضمان تخويل كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، حق مباشرة إجراءات للطعن أمام المحكمة. وينبغي أن يسمح لهذه المحكمة بالبت في أقرب وقت في مشروعية حرمان الشخص من الحرية، وأن تأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.¹²⁸ وعلى وجه الخصوص، تشكل أوامر الجلب أمام القاضي وطلبات المراجعة الفعالة من جانب هيئات قضائية مستقلة متطلبات أساسية لضمان احترام الحق في الحرية الشخصية. ولذا، ينبغي على الأطر التشريعية الوطنية أن تفسح في المجال أمام أي استثناءات تستند إلى أوامر الجلب أو المراجعة القضائية، ويتعين على المحكمة الوفاء بجميع مقتضيات الاستقلالية والحيطة والتخويل اللازمة لقيامها بوظائفها،¹²⁹ بما في ذلك العمل على نحو مستقل عن سلطة الاعتقال وعن مكان وهيئة الحرمان من الحرية. ويمكن للهيئات القضائية أن تقوم بدور حاسم في حماية الأشخاص من الاعتقال السري. وينبغي للقانون الوطني أن ينص على عقوبات توقع على الموظفين الرسميين الذين يرفضون الكشف عن المعلومات ذات الصلة أثناء تنفيذ مذكرات الجلب أو إجراءات المراجعة القضائية.¹³⁰

يتعين على الدول الأطراف كفالة كل من هذه الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم، والنص في تشريعها على جميع التدابير التي تتطلبها المادة 17(2)، فضلاً عن الشروط الأخرى المكرسة في القانون والمعايير الدوليين. ويتعين على الدول، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- تحديد الشروط التي يمكن بموجبها إصدار أوامر الحرمان من الحرية.
- تعيين السلطات المخولة بإصدار أوامر الحرمان من الحرية.
- ضمان احتجاز أي شخص محروم من حريته بصورة حصرية في أماكن للمحرومين من حريتهم معترف بها رسمياً وتخضع لإشراف قضائي.
- ضمان الإذن لأي شخص محروم من حريته بسبيل للاتصال وبتلقي الزيارات وفقاً للقانون الدولي.
- ضمان سبل الوصول لكل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية.
- ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، ضمان حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

خطوات أخرى ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها وفقاً لأحكام القانون والمعايير الدوليين. كما أُشير فيما سبق، توضح المادة 17(2) أنه يتعين على الدول اتخاذ خطوات أخرى طبقاً لأحكام القانون والمعايير الدوليين لمنع الاعتقال السري ووضع حد له. وفي هذا الصدد، تعلن الدراسة المشتركة أنه يتعين على الدول القيام بما يلي:¹³¹

- ضمان أن تخضع أية تدابير تتخذها أجهزة الاستخبارات لحكم القانون، والذي ينبغي أن يكون بدوره متسقاً مع المبادئ الدولية. ولضمان المساءلة فيما يتعلق بالتعاون الاستخباري، ينبغي إخضاعه لآليات مستقلة حقاً للمراجعة والإشراف، وتعزيز دور هذه الآليات. كما ينبغي أن يسمح لهذه الآليات بالوصول إلى جميع المعلومات،

بما فيها المعلومات الحساسة. وينبغي أن تخول صلاحية القيام بمراجعات وبتحقيقات بمبادرة منها، وأن تنشر تقاريرها على الملأ؛

■ تخصيص مؤسسات مستقلة على نحو صارم لتابعة شؤون من يزعم أنهم قد تورطوا في عمليات اعتقال سري، وذلك كي تحقق على وجه السرعة في أية مزاعم بتلك الأفعال. وينبغي أن يقدم الأفراد الذين يتبين أنهم قد شاركوا في اعتقال سري للأشخاص وفي ارتكاب أية أفعال غير مشروعة أثناء مثل هذا الاعتقال، بما في ذلك الرؤساء الذين أصدروا الأوامر أو شجعوا على الاعتقال السري أو وافقوا عليها، للمحاكمة دون إبطاء، وأن تصدر بحقهم أحكام تتناسب مع شدة جسامة الأفعال التي ارتكبوها إذا ما تأكد ذنبهم؛

■ النص في تشريعها الوطني على أن يتم الإعلان على الملأ عن وضع جميع التحقيقات الجارية في مزاعم المعاملة السيئة للمعتقلين وتعذيبهم، وفي وفيات المعتقلين في الحجز. ولا يجوز استخدام أي أدلة أو معلومات تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أية إجراءات قضائية؛

■ ضمان توفير سبل الانتصاف القضائي وجبر الضرر لضحايا الاعتقال السري طبقاً للاتفاقية وللمبادئ الدولية ذات الصلة، التي تعترف بحق الضحايا بالجبر الكافي والفعال والسريع، والمتناسب مع شدة جسامة الانتهاكات والأذى الذي عانوه. ونظراً لما اعترف به القانون الدولي كذلك من أن أسر الأشخاص المختفين ضحايا للاختفاء القسري أيضاً، ينبغي أن يستفيد هؤلاء من إعادة التأهيل والتعويض اللذين يتقرران للضحايا.

ينبغي على الدول الأطراف تنفيذ كل من هذه الخطوات، في القانون والممارسة، فضلاً عن تلك المذكورة صراحة في المادة 17(2) من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول القيام بما يلي:

- ضمان أن يخضع أي عمل لأجهزة الاستخبارات لحكم القانون، الذي ينبغي أن يكون متسقاً مع مبادئه الدولية.
- إقرار مؤسسات مستقلة على نحو صارم عن تلك التي يزعم أنها قد تورطت في عمليات اعتقال سري، كي تحقق على وجه السرعة في أية مزاعم اعتقال سري.
- النص في تشريعها الوطني على وجوب الإعلان على الملأ عن جميع التحقيقات الجارية في مزاعم إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم، ووفيات المعتقلين في الحجز.
- ضمان توفير سبل الانتصاف القضائي والجبر لضحايا الاعتقال السري، وفقاً للاتفاقية وللمبادئ الدولية ذات الصلة.

2.9 السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من حريتهم

لمادة 17

3 - تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيتها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على

الأقل ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

من أجل منع عمليات الاختفاء القسري، وطبقاً للمادة 17(3) من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف تجميع سجلات رسمية و/أو ملفات للأشخاص المحرومين من حريتهم، وحفظ هذه السجلات والملفات وتحديثها.¹³² وتعزز هذا الواجب الالتزامات المكرسة في الصكوك الأخرى للقانون والمعايير الدوليين، التي تقتضي من الدول حفظ مثل هذه السجلات، وكذلك ما جمعه "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" من الاجتهاد القضائي¹³³ في هذا الصدد. وبموجب المادة 17(3)، يتعين أن تتضمن السجلات:

- هوية الشخص المحروم من حريته؛
- تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

■ تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

وثمة متطلبات مماثلة في اتفاقيات دولية أخرى، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة،¹³⁴ و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"،¹³⁵ و"مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".¹³⁶ وينبغي حفظ سجلات الاعتقال، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح، وفق ما تقتضيه اتفاقيات جنيف، كما ينبغي أن تتضمن عدد المعتقلين وجنسياتهم والأساس القانوني لاحتجازهم، وما إذا كانوا سجناء حرب أم محتجزين مدنيين.¹³⁷

وطبقاً للمادة 10(3) من إعلان 1992، يتعين حفظ السجلات في كل مكان من أماكن الاحتجاز، كما ينبغي على الدول وضع سجلات مركزية تساعد على تعقب أماكن وجود الفرد الذي يمكن أن يكون قد حرم من حريته، وحفظ هذه السجلات وتحديثها، نظراً لعدم توافر المعلومات الدقيقة دائماً بشأن الأماكن التي يمكن لمثل هذا الشخص أن يكون قد أخذ إليها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال سجل مركزي يجري تحديثه باستمرار.¹³⁸

وكما تقتضي كل من المادة 10(3) من إعلان 1992، والمادة 17(3) من الاتفاقية، على السواء، يتعين أن تكون هذه السجلات دقيقة وغب الطلب من قبل أي سلطة قضائية أو سواها من السلطات أو المؤسسات المختصة المخولة بذلك بموجب قانون الدولة الطرف المعنية، أو بموجب أية اتفاقية دولية ذات صلة انضمت إليها كدولة طرف.

ولكي تتمكن الدول من تبني تدابير فعالة لمنع ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، ينبغي عليها أن تضمن سجلاتها معلومات عن المحتجزين والسجناء مصنفة على أساس نوع جنسهم.

يتعين على الدول الأطراف وضع سجلات رسمية يجري تحديثها باستمرار للأشخاص المحرومين من حريتهم في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، على أن تحتوي هذه السجلات جميع المعلومات المطلوبة في الاتفاقية وفي غيرها من المواثيق والمعايير الدولية.

3.9 الحف في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز

المادة 18

1 - مع مراعاة المادتين 19 و20، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

2 - تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

كما جرى النقاش فيما سبق، وطبقاً للمادة 17(3) من الاتفاقية، يتعين على الدول وضع "سجل رسمي أو أكثر و/أو ملفات للأشخاص المحرومين من حريتهم، وحفظها وتحديثها". وإلى جانب تيسير الاطلاع عليها من جانب السلطات أو المؤسسات القضائية أو سواها من السلطات والمؤسسات المختصة، طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية، يتعين للدولة الطرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الاطلاع عليها. ويجب أن تشمل عبارة "أي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة"، في الحد الأدنى، ممثله أو ممثلها، ومستشاره أو مستشارها، القانوني. وبموجب المادة 18، يتعين أن يتلقى هؤلاء الأشخاص المعلومات التالية على الأقل:

- السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
 - تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛
 - السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
 - مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛
 - تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛
 - العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛
 - في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.
- وينبغي كذلك أن يُضمن للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح، الحق في أن يبلغوا بالأساس القانوني للاحتجاز.¹³⁹
- وفضلاً عن متطلبات المادة 18 من الاتفاقية، تلتزم الدولة الطرف، بموجب معاهدات ومعايير دولية أخرى، بتوفير المعلومات لمجموعة متنوعة من الأشخاص والمؤسسات.

يتعين على الدول الأطراف ضمان أن يكفل القانون الوطني تمتع جميع الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة بالحق في أن يحصلوا في الوقت المناسب على جميع المعلومات التي تنص عليها الاتفاقية وسواها من المعاهدات والمعايير الدولية.

4.9 معاملة المعلومات الشخصية

المادة 19

1 - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها، لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

2 - لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها، ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

تلتزم المادة 19 من الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد ضمانات بشأن المعلومات الشخصية التي تجمع بغرض البحث عن الشخص المختفي للتأكد من عدم إتاحتها لأغراض غير مناسبة. فيتعين على الدول الأطراف ضمان عدم جمع المعلومات الشخصية أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها إلا لأغراض البحث عن الشخص المختفي. بيد أنه يجوز استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرم الاختفاء القسري أو ليمارس الشخص المختفي حقه في الحصول على التعويض. ويجب أن يتماشى جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص الإنسانية.

يتعين على الدول ضمان أن لا تنتهك إجراءات جمع المعلومات المتعلقة بالشخص المختفي أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها، في سياق البحث عنه، حقوقه الإنسانية، وكذلك ضمان حمايتها.

5.9 تقييد الحق في الحصول على المعلومات

المادة 20

1 - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 18، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة 2 أو انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 17.

2 - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 18 حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

تنص المادة 20 من الاتفاقية على شروط صارمة تضيّق مجال فرض القيود من جانب الدول الأطراف على الحق الموسّع للحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تكفلها المادة 18. وفي حقيقة الأمر، فإن الشروط التي تحددها المادة 20 في غاية الصرامة إلى حد أنها لا تترك سوى مجالاً ضئيلاً، إن وجد، لتقييد الحق في الحصول على المعلومات. أما الضمانات القضائية فلا يجوز تقييدها تحت أي ظرف من الظروف.

القيود المفروضة على تقييد الحق في الحصول على المعلومات. بموجب المادة 20(1)، لا يجوز تبني قيود إلا "بصفة استثنائية، وإذا كان القانون ينص على ذلك". وطبقاً للمادة 20(1)، يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات فقط عندما تتوافر الشروط التالية:

■ كون الشخص محمياً بالقانون. ويفهم من هذا الشرط ضمناً أن هذه الحماية يجب أن تكون فعالة. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن تحديد عبارة "القانون" هنا بالقانون الوطني، وإنما يتعين أن تعني بالضرورة القانون الوطني المتساوق تساوفاً تاماً مع مقتضيات القانون والمعايير الدوليين.

■ خضوع الحرمان من الحرية للإشراف القضائي. وهذا يعني بالضرورة الإشراف القضائي الفعال، حيث تستطيع المحكمة أن تقرر ما إذا كانت القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات تتماشى مع أحكام الاتفاقية ومع غيرها من أحكام القانون والمعايير الدوليين، وأن تأمر، من ثم، بإلغائها. وقد نصت المادة 20(2) على هذا الشرط بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً.

■ اشتراط جواز تبني القيود في القانون. ويتعين أن يكون مثل هذا القانون الوطني، على نحو مؤكد، متساوفاً تساوفاً تاماً مع مقتضيات القانون والمعايير الدوليين.

كما ينبغي أن لا تؤدي أي قيود تفرض إلى اختفاء قسري أو اعتقال قسري؛ أي أنه من غير المسموح به أبداً للدولة أن تبقى على حقيقة اعتقال الشخص، أو مصير المعتقل، أو مكان اعتقاله، سراً عن العالم الخارجي (بما يعني أنه يتعين في جميع الظروف لفرد واحد من أفراد عائلة المعتقل، أو لمحامييه، أو لأشخاص آخرين ممن لهم مصلحة مشروعة في معرفة وضع المعتقل، على الأقل، الحصول على هذه المعلومات الأساسية عن المعتقل).¹⁴⁰

وثمة حالات أربع فقط تجيز المادة 20(1) للدول الأطراف أن تقيّد فيها الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم:

■ عندما يشكل نقل المعلومات مساساً بالحياة الشخصية للشخص المعتقل.

ونظراً لحاجة الشخص الملحة لأن يعرف العالم الخارجي بمصيره أو مصيرها كضمانة لسلامته أو سلامتها، ينبغي أن تكون هناك فرضية تطغى على كل ما عداها من بواعث القلق المفترضة المتعلقة بالحياة الشخصية للمعتقل، وهي سلامته الشخصية، في غياب أية أسباب قاهرة بخلاف ذلك. إذ ينبغي أن لا تثار بواعث القلق المتعلقة بخصوصيات الشخص المعتقل بغرض تقييد الحصول على المعلومات خلافاً لرغبته أو رغبته.¹⁴¹

■ عندما يستتبع نقل المعلومات آثاراً عكسية على سلامة الشخص المحروم من حريته.

ونظراً لأن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالشخص عقب حرمانه من الحرية مباشرة هو أكثر السبل فعالية لحماية سلامته أو سلامتها، فمن المرجح أن يكون عدد الحالات التي يمكن لنشر المعلومات أن يؤدي فيها إلى آثار عكسية على سلامة الشخص نادراً للغاية.¹⁴² ومجدداً، من غير الجائز التذرع بسلامة المعتقل كأساس لتقييد الحصول على المعلومات خلافاً لرغبات المعتقل نفسه.

■ عندما يؤدي نقل المعلومات إلى عرقلة تحقيق جنائي (أنظر التعليق الأكثر عمومية، والمتعلق بصورة خاصة بهذا البند فيما يلي). أو،

■ لأسباب أخرى تعادل هذه وفقاً للقانون. وينبغي الإشارة هنا إلى أن مقترحات قد قدمت أثناء صياغة الاتفاقية كي يشار إلى "الأمن الوطني" أو "الأمن العام" كأساس لرفض الكشف عن المعلومات، ورُفضت هذه المقترحات تحديداً استناداً إلى أن هذه المفاهيم بعينها كثيراً ما كانت ذريعة استعانت بها الدول للذهاب بعيداً في عمليات الاختفاء القسري.¹⁴³ وبذا، فإن من شأن إدراج مفاهيم غامضة الدلالة من قبيل "الأمن الوطني" أو "الأمن العام" كأساس لرفض الكشف عن المعلومات بموجب المادة 20 أن لا يتماشى مع غرض الاتفاقية ومقاصدها.

وفي كل الأحوال، يتعين أن يتساق التقييد مع القانون الدولي المنطبق ومع غايات الاتفاقية.

إن الإشارة إلى "الصفة الاستثنائية" في هذا الحكم تعني أنه يتوجب على القانون الوطني أن يحدد تحديداً صارماً الأسباب العيانية التي تُفرض التقييدات من أجلها، كما يتعين تقييدها بفترة زمنية محددة على الأساس نفسه؛ وينبغي للقانون الوطني أن يقتضي تسجيل أي تأخير يحدث، والأسباب التي دعت إليه، وأن يخضع التأخير بصورة مسبقة لموافقة الموظف الرسمي المستقل.¹⁴⁴ وينبغي أن يحدد القانون الوطني صراحة الحد الأقصى المطلق لأي تقييد لا يستند إلى طلب من المعتقل، بحيث لا يزيد، على سبيل المثال، عن 18 ساعة.¹⁴⁵

يتعين على الدول الأطراف أن تنص صراحة في قانونها الوطني على أشد الشروط صرامة لتقييد حرية الشخص المحروم من حريته في الحصول على المعلومات. وينبغي أن يكون مثل هذا التقييد محدداً بصرامة من حيث طبيعته ومدته الزمنية، وخاضعاً (في الحالات التي لا يكون فيها التقييد بناء على طلب المعتقل) لحد زمني أقصى، قل، 18 ساعة، ومتسقاً على نحو صارم مع القانون والمعايير الدوليين المنطبقين على الحالة، ومع غايات الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم التذرع ببواعث القلق المتعلقة بخصوصيات المعتقل وسلامته لتقييد المعلومات خلافاً لرغبة المعتقل نفسه أو نفسها. ولا ينبغي إدراج "الأمن الوطني" أو "الأمن العام" في المادة 20 كأساس لرفض تقديم المعلومات.

الحفاظ على فعالية الضمانات القضائية. فضلاً عن ذلك، تقتضي المادة 20(2) من الدول الأطراف ضمان حق أي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المذكورة في المادة 18(1) والمتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم، كالأقارب وممثليهم أو مستشاريهم القانونيين، في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على تلك المعلومات في أقرب وقت، إلى جانب حقهم في استصدار قرار قضائي بشأن قانونية الحرمان من

49 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري

قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الحرية.¹⁴⁶ ولا يجوز للدول الأطراف تعليق أو تقييد هذا الحق تحت أي ظرف من الظروف.

يتعين على الدول الأطراف ضمان حق أي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المذكورة في المادة 18(1) في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على تلك المعلومات في أقرب وقت. ويتعين على الدول الأطراف أن تضمن عدم تعليق هذا الحق أو تقييده تحت أي ظرف من الظروف.

6.9 التحقق من الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم

المادة 21

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

تلزم المادة 21 من الاتفاقية، التي تضع المادة 11 من إعلان 1992 موضع النفاذ، الدول الأطراف، وكتدبير لمنع عمليات الاختفاء القسري، بالنص في تشريعها على وسائل تسمح بالتحقق الموثوق من الإفراج بالفعل عن الأشخاص المحرومين من حريتهم.¹⁴⁷ ويتعين على الدول الأطراف النص أيضاً على التدابير اللازمة للتأكد من السلامة البدنية لمثل هؤلاء الأشخاص وقدرتهم الكاملة على ممارسة حقوقهم في وقت الإفراج عنهم. وينبغي أن تتضمن هذه الوسائل المراقبة القضائية وتقديم المعلومات للأشخاص المناسبين من ذوي المصلحة المشروعة.

يتعين على الدول الأطراف أن تضمن في تشريعها الوطني، وأن تتخذ في الممارسة العملية، تدابير فعالة لضمان التحقق الفعال من الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكذلك ضمان سلامة هؤلاء الأشخاص البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم كاملة في وقت الإفراج عنهم.

7.9 التدريب

المادة 23

1 - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

2 - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

3 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

تقتضي المادة 23 من الدول الأطراف اتخاذ خطوات منفصلة، ولكن مترابطة، لمنع عمليات الاختفاء القسري ووقفها: تدريب الموظفين على حظر إصدار الأوامر بارتكاب عمليات اختفاء قسري، وحظر معاقبة من يرفضون إطاعة مثل هذه الأوامر، وضمان إبلاغ الموظفين الرسميين بحالات الاختفاء القسري التي يدبر لارتكابها، أو تلك التي ترتكب فعلاً.

التدريب. الخطوة الأولى المطلوبة، بحسب المادة 23(1)، هي تدريب أربع فئات من الأشخاص بغرض منع عمليات الاختفاء القسري ووقفها:

- الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، المدنيين منهم والعسكريين؛
- الموظفين الطبيين؛
- موظفي الخدمة العامة؛
- الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته.¹⁴⁸

ويتعين أن يشمل ذلك التدريب التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية بغية تحقيق أربعة أهداف: منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات اختفاء قسري؛ والتشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛ والاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

وينبغي على الدول، وهي تضع برامج التدريب هذه وتنفذها، أن تستخدم أفضل الممارسات المتعلقة بتدريب الموظفين الرسميين على حقوق الإنسان، وفق برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين.¹⁴⁹

حظر الأوامر بارتكاب الاختفاء القسري. الخطوة الثانية في المادة 23(1) هي ضمان حظر الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.¹⁵⁰

حماية من يرفضون تنفيذ الأوامر بارتكاب الاختفاء القسري. الخطوة الثالثة في المادة 23(1) هي ضمان عدم تعرض الشخص الذي يرفض إطاعة مثل هذه الأوامر للعقاب.¹⁵¹

واجب الإبلاغ. الخطوة الرابعة التي تقتضيها المادة 23(1) هي فرض واجب على جميع الموظفين الرسميين بأن يبلغوا عن أية معلومات تشير إلى أن اختفاء قسرياً قد ارتكب. وحتى تكون هذه الخطوة فعالة، يتعين على الدول إقرار أساليب آمنة وسرية للإبلاغ والتعميم على نطاق واسع، وإعلان أنها ملزمة ليس فحسب بحماية من يقومون

51 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري

قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بالإبلاغ من التهديدات والأعمال الانتقامية، وإنما أيضاً بجعل أداء هذا الواجب عاملاً إيجابياً في الارتقاء الوظيفي.

ينبغي على الدول الأطراف أن تطبق كلاً من الخطوات الأربع التي تتطلبها المادة 23 في القانون والممارسة.

10. ضحايا جرائم الاختفاء القسري

وفقاً للقانون الدولي، للضحايا الحق في سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض الكامل والفعال. وكما ذكر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، "ينبغي ألا ينتقص الالتزام بفرض عقوبات جنائية مناسبة من واجب كفالة منح الضحايا تعويضاً مدنياً كاملاً"، وكذلك فإنه "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المطبقة، يتحمل الجناة المزعومون المسؤولية المدنية العامة عن الاختفاء القسري".¹⁵²

وتنص المادة 8-2 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باحترام حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالوصول إلى سبل انتصاف فعالة وحمايته وإنفاذه.¹⁵³ ويوضح المبدأ السابع من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية) ما يلي:

"تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر الضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".¹⁵⁴

وتفرض المادة 24 من الاتفاقية ستة التزامات صريحة أو ضمنية فيما يتعلق بضحايا الاختفاء القسري.

1.10 تعريف الضحية

المادة 24

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

لتنفيذ المادة 24 بفعالية، يتعين على الدول الأطراف ضمان أن يغطي تعريف "الضحية" المستخدم في القانون والممارسة على الصعيد الوطني كلاً من الشخص المختفي وأي فرد تضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري، بما في ذلك أفراد أسرة الشخص المختفي أو الأصدقاء. ويتعين أن تكفل الدول تساوق قانونها الوطني مع المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.¹⁵⁵ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول ضمان أن يعتبر الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو القبض عليه، أو مقاضاته أو إدانته، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه.¹⁵⁶

2.10 التمكين من التماس العدالة

ينبغي أن تضمن الدول الحق في الوصول إلى العدالة، كما ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ

التوجيهية.¹⁵⁷ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول الأطراف ضمان الحق في التمثيل والمشاركة في العملية القضائية لضحايا جرائم الاختفاء القسري. وكما ذكرت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، يتعين على الدول أن تكفل الوصول الكامل والمشاركة لأقارب الضحايا في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لمرتكبي الجرائم.¹⁵⁸ ولذلك، يتعين على الدول إزالة أي موانع اقتصادية وتمييزية للوصول إلى العدالة، وضمان الحماية الفعالة لأولئك الذين يشاركون في هذه العملية.

يتعين، لضمان الحق في الانتصاف، أن تكفل الدول الأطراف الوصول إلى العدالة المتساوية والفعالة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للنساء والرجال الذين يمكن أن يكونوا قد استهدفوا بسبب نوع جنسهم وغيره من أشكال العنف، والأشخاص المستضعفين مثل الأطفال.

3.10 الحماية

المادة 18 (2)

تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

بغية ضمان الحق في سبيل انتصاف فعال، والتقيّد بالتزام التحقيق، ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري هذه في حال توافر أدلة مقبولة كافية، على الدول أن تحمي الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة في القضية، وأولئك الذين يشتركون في التحقيق. وينبغي أن تحمي الدول، على الأقل، السلامة البدنية والنفسية، والكرامة والخصوصية، لضحايا حالات الاختفاء والشهود عليها، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، ومحامي وأسر الأشخاص المختفين قسراً. وكما ذكر مجلس حقوق الإنسان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأقارب من النساء اللاتي يسعين إلى حل حالات اختفاء أفراد من أسرهن.¹⁵⁹

وينبغي أن تضع الدول برامج تحول دون الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص أو عن معلومات يمكن أن تحدد هويتهم بشكل غير مباشر، من قبيل مصادر المعلومات المحفوظة في الأرشيف. وينبغي أن تقدم هذه البرامج كذلك سبل انتصاف فعالة أخرى تحمي سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وينبغي أن تشمل هذه البرامج تدابير فعالة لحماية مواطنيها في الخارج وتوفير الحماية القنصلية لضمان تقيّد الدول الأجنبية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويمكن أن تشمل تدابير الحماية جلسات استماع مغلقة، وشهادات مسجلة مسبقاً، وتشويش الصورة والصوت وصور الفيديو واستخدام أسماء مستعارة لإبقاء هويتهم مجهولة للجمهور. ويتعين أن لا تمس جميع هذه التدابير المتخذة في الإجراءات الجنائية حقوق المتهم أو تتعارض مع توفير محاكمة عادلة ومحايدة له. وعلى أية حال، ينبغي أن تشمل تدابير الحماية: الأمر بتوفير الحماية من جانب الشرطة؛ وإصدار أوامر زجرية ضد أي شخص يشكل تهديداً للمجني عليه أو الشهود وأسرهم؛ وعدم الكشف على مكان وجود الضحية أو الشهود وأسرهم؛ وتوفير العلاج الطبي والنفسي والدعم لهم. وفي الحالات التي يكون فيها الضحية أو الشهود تحت تهديد الخطر الشديد، ينبغي النص على إعادة الإسكان داخل البلاد، أو في دولة أخرى إذا لزم الأمر. وينبغي أن تتخذ هذه التدابير قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة.¹⁶⁰ وينبغي

على الدول أيضاً إنشاء وحدة الضحايا والشهود المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.¹⁶¹ كما ينبغي أن تكون وحدة الضحايا والشهود، قادرة على توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، وتقديم المشورة وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحاكم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بجريرة مثل هذه الشهادات. وينبغي أن يكون هذا المكتب قادراً أيضاً على إسداء المشورة للمدعين العامين والقضاة بخصوص مثل هذه التدابير. كما ينبغي أن يضم موظفين ذوي خبرة، مدربين على التعامل مع الأفراد الذين يعانون من صدمات نفسية، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والأطفال.

يتعين أن تكفل الدول الأطراف اشتغال قوانينها المحلية، على الأقل، المستوى نفسه من الحماية للضحايا الذي تتطلبه التزاماتها الدولية. ويتعين أن تقدم الدول تدابير حماية فعالة للضحايا والشهود في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، وللمحامين، ولأسر الأشخاص المختفين. إذ يجب حمايتهم ضد أي تخويف أو اضطهاد، أو أعمال انتقامية أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، فضلاً عن النساء اللاتي يسعين إلى تسوية لقضية اختفاء فرد من أفراد أسرهن.

4.10 الحق في المعرفة

المادة 24

2 - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

3 - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها.

تؤكد ديباجة الاتفاقية حق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي، وحقهم في التماس وتلقي ونقل المعلومات تحقيقاً لهذه الغاية.

ووفقاً للمبدأ 4 من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب" (مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب)، فإن للضحايا وأسرهم، بغض النظر عن أية إجراءات قضائية، حقاً غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

الحق في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري. يتعين أن تضمن الدول البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة.¹⁶² ومن واجب الدول التحقيق فيما حدث للضحايا وإعلامهم والمجتمع بما حدث. وكما تنص مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب (المبدأ الخامس)، "قد تتضمن التدابير المناسبة لضمان هذا الحق اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية. والمجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات لكي يكون بالإمكان التحقق من الوقائع والحيلولة دون اختفاء الأدلة". وينبغي أن تتخذ

الدول تدابير لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للجمهور.¹⁶³

يتعين على الدول أن توفر آليات فعالة لضمان البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، وضمان أن الضحايا والمجتمع، على حد سواء، على علم بما حدث. وينبغي أن تكفل الدول عدم انطباق أي أنظمة للتقادم على هذه الحقوق.

الحق في معرفة التقدم المحرز ونتائج التحقيق. ينبغي أن لا يحصل ضحايا جرائم الاختفاء القسري على الحق في معرفة التقدم المحرز ونتائج التحقيق فحسب، ولكن أيضاً على الحق في المشاركة في التحقيق وفي محاكمة جميع المسؤولين عن الجريمة، بما في ذلك الحق في التمثيل. وكما سبق في مناقشة مشروع الاتفاقية، ينبغي ضمان حق الضحايا في المشاركة في جميع مراحل الدعوى، وينبغي احترام حقهم في أوسع حماية ممكنة ضد انتهاك حقوقهم أثناء سير الدعوى.¹⁶⁴ وفي جميع الأحوال، يتعين أن توفر الدول آليات فعالة لضمان حق الضحايا في أن يحاطوا علماً بسير التحقيقات وبنواتجها، وفي المشاركة في الإجراءات.

الحق في معرفة مصير الشخص المختفي. يتعين على الدول الأطراف التحقيق في مصير ومكان وجود الشخص المختفي وتحديد هويته. وينبغي أن يكون هذا الحق غير قابل للتصرف.¹⁶⁵ ويتعين أن تضمن الدول حق أقارب الضحايا في معرفة مكان رفات أحبائهم.¹⁶⁶ ويتعين أن تسلم الدول جثامين الأشخاص المختفين الذين وافتهم المنية وأن تتيح لأهاليهم دفنهم وفقاً لمعتقداتهم، فضلاً عن استكمال ترتيبات الحداد.¹⁶⁷ وتعتبر رفات الشخص المختفي أيضاً دليلاً على ما حدث له، وتقدم تفاصيل عن المعاملة التي تلقاها، وطريقة إعدامه، والطريقة المتبعة.¹⁶⁸ ويمكن للمكان الذي تم العثور فيه على الرفات أن يقدم معلومات قيمة أيضاً عن مرتكبي الجرم، أو عن المنظمة التي ينتمون إليها.¹⁶⁹

تُلزم المادة 24(3) من الاتفاقية الدول بتوفير آليات فعالة لإجراء تحقيقات وتحديد مكان وجود الأشخاص المختفين والإفراج عنهم، وفي حال حدوث الوفاة، تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها.

5.10 الحق في الجبر الوافي

المادة 24

- 4 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- 5 - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:
- (أ) رد الحقوق؛
- (ب) إعادة التأهيل؛
- (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛
- (د) ضمانات بعدم التكرار.

يتعين على الدول الأطراف أن تضمن، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.¹⁷⁰

وعبارة جبر الضرر تعني التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة معاناة الضحايا وأفراد أسرهم، وينبغي أن يساعدهم على إعادة بناء حياتهم. والهدف من تدابير جبر الضرر هو "إلغاء النتائج المترتبة على العمل غير القانوني، قدر الأمكان، وإعادة بناء الحالة التي كانت قائمة، إلى أقصى حد ممكن، لو أن ذلك الفعل لم يرتكب".¹⁷¹

وبكل تأكيد، من المستحيل العودة بالأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل في الحالات التي يعاني فيها الضحايا ضرراً بالغاً، أو عندما يقتل أفراد من الأسرة. ومع ذلك، فإن التزام ضمان فعل كل ما يمكن لمعالجة المعاناة التي لحقت بالضحايا يظل قائماً.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن جبر الضرر الذي لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلادها. وثمة التزام قانوني صريح على الدولة بأن تتولى بنفسها جبر الضرر عندما ترتكب الانتهاكات على أيدي ممثليها، أو تحت سلطتها.

ويتعين للدول ضمان الحق في الحصول على الجبر الوافي بتضمين تشريعاتها تدابير فعالة تكفل الجبر الوافي والفعال للضحايا، بما في ذلك الأشكال التالية: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وكذلك ضمانات بعدم التكرار.¹⁷² وفي بعض الحالات، يتعين على الدول الأطراف إنفاذ ضمانات عدم التكرار باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.¹⁷³ وحتى تفي بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ينبغي على الدول أن تقر في تشريعها المبدأ 9 من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".

وكما ينص المبدأ 6 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ينبغي على الدول إقرار برامج وطنية للتعويض ولغيره من أشكال مساعدة الضحايا في حال عجز الأطراف المسؤولة عن الضرر الذي لحق بالضحايا، أو عدم رغبتها في الوفاء بواجبها. وينبغي أن يقوم الضحايا وغيرهم من قطاعات المجتمع المدني بدور ذي مغزى في صياغة وتنفيذ مثل هذه البرامج.¹⁷⁴ وكما ينص المبدأ 33، ففي حالة الإجراءات المؤقتة لتمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على انتصاف فعال، ينبغي أن ينال ذلك أوسع تغطية إعلامية ممكنة من جانب وسائل الاتصال الخاصة والعامة، على السواء.¹⁷⁵ فضلاً عن ذلك، ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات فعالة لإنفاذ قرارات التعويض الوطنية والأجنبية.¹⁷⁶ ويتعين على الدول الأطراف أيضاً إيلاء عناية خاصة للجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي وللضحايا الأطفال، وذلك بتخصيص موارد لتوفير الرعاية وإعادة التأهيل على الصعيدين النفسي والاجتماعي لهؤلاء.

يتعين على الدول ضمان حق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على جبر الضرر الوافي على نحو يتسق مع أحكام القانون الدولي، مع إيلاء عناية خاصة لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يكون ضحاياها من النساء والرجال الذين يمكن أن يكونوا قد استهدفوا بالعنف الجنسي وبغيره من أشكال العنف، وكذلك بحالات الأشخاص الذين ينتمون للفئات الأشد ضعفاً، كالأطفال.

6.10 الوضع القانوني للأشخاص المختفين

المادة 24

6 - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

فضلاً عن الالتزام بمواصلة التحقيق إلى حين الكشف عن مصير الشخص المختطف، يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة 24، اتخاذ التدابير الملائمة، في القانون والممارسة، بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك لأقاربهم، في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والأمور المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

ويتعين على الدول إنشاء آليات في قانونها الوطني بغرض تحديد الشخصية القانونية للأشخاص المختفين. وعليها أن تنشئ إجراءات لإصدار إعلان غياب عندما يكون الشخص قد فقد لفترة محددة من الزمن، بناء على طلب من الأقارب؛ أو من قبل أشخاص آخرين من ذوي المصلحة أو سلطة مختصة. فيعين ممثل لحماية مصالح الشخص المختفي أو من يعيّلهم أو تعيّلهم وتلبية احتياجاتهم، تحت الإشراف الإداري للقضاء. وبين جملة أمور، يخول الإعلان ممثل الشخص المختفي حق الحفاظ على حقوقه وإدارة ممتلكاته وأرصده لما فيه مصلحته. كما يخول من يعيّلهم الشخص المختفي الحصول على مساعدة قانونية عن طريق صرف قرضاً من أرصدة الشخص المختفي عندما لا يكون العون من مصادر عامة متوافراً. كما ينبغي أن يخول أقاربه أو من يعيّلهم طلب المساعدة والمنافع الاجتماعية بحسب حاجاتهم الخاصة.¹⁷⁷

ويتعين أن تحدد الدول الإجراءات والظروف لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك مواعيد وفاتهم وما يترتب على الإعلان من آثار.

يتعين على الدول الأطراف أن تقر إجراءات للاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي عن طريق إصدار إعلان غياب يسمح بإدارة أملاكه وأرصده، وكذلك تلبية احتياجات من يعيّلهم أو تعيّلهم. وينبغي أن يخول هذا الإعلان الأقارب والمعاليين حق الحصول على المساعدة المالية والمنافع الاجتماعية. ويتعين على الدول الأطراف كذلك تحديد الإجراءات الفعالة والظروف لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك مواعيد الوفاة والآثار المترتبة على الإعلان.

7.10 ضمان الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك فيها

المادة 24

7 - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

تقضي المادة 24 بأنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن على نحو فعال الحق في تشكيل المنظمات والرابطات المعنية بالسعي إلى تحديد ظروف عمليات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين، وبمساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وأن تضمن كذلك الحق في الانضمام إلى ما هو قائم منها. وهذا الحق يحظى بالاعتراف في موثيق ومعايير أخرى في القانون الدولي، ومن شأنه أيضاً ضمان الحماية لمن يشاركون في هذه الجمعيات، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

يتعين على الدول الأطراف ضمان الحق في تشكيل المنظمات والرابطات المعنية بالسعي إلى تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين، وبمساعدة ضحايا عمليات الاختفاء القسري وكذلك حماية من يشتركون فيها.

11. الانتزاع الخاطيء لأطفال الأبوين المختلفين

المادة 25

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛
(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

2 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

3 - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

4 - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وعلى حقهم، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

5 - يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

تقتضي المادة 25 من كل دولة طرف اتخاذ خمسة خطوات لمنع انتزاع أطفال للأبوين المختطفين والتحقيق بشأنهم ووضع حد لمثل هذا الانتزاع الخاطيء لهم، ومعاقبة مرتكبيه.

احترام المصلحة الفضلى للطفل. تتطلب المادة 25(5) من الدول الأطراف "في جميع الظروف"، ولا سيما عند اتخاذ الخطوات المتعلقة بالانتزاع الخاطيء للأطفال، أن يكون "الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى". وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف عند اتخاذها مثل هذه الخطوات وتنفيذها أن تضمن "للطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية، ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمرة ودرجة نضجه".

منع الانتزاع الخاطيء في القانون الجنائي والمعاقبة عليه. يتعين على الدول الأطراف بمقتضى المادة 25(1) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما يلي ومعاقبة مرتكبيه بمقتضى القانون الجنائي:

- الانتزاع الخاطيء للأطفال الخاضعين لاختفاء قسري، وللأطفال الذين يخضع والدهم أو والدتهم أو ممثلهم القانوني للاختفاء القسري، أو للأطفال الذين يولدون في الأسر نتيجة إخضاع والديهم لاختفاء قسري؛
- تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لمثل هؤلاء الأطفال.¹⁷⁹

البحث عن الأطفال وتحديد هويتهم. تقتضى المادة 25(2) من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عن أطفال الوالدين المختفين وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية، وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق. ويتعين أن تكون الإجراءات القانونية الوطنية متوافقة، في كل الأحوال، مع أحكام الاتفاقية وغيرها من المواثيق والمعايير الدولية.

مساعدة الدول الأخرى. تقتضى المادة 25(3) من الدول الأطراف مساعدة بعضها بعضاً في البحث عن أطفال الوالدين المختفين وتحديد هويتهم ومكان وجودهم. وينبغي أن تساعد الدول الأطراف كذلك الدول الأخرى التي تتخذ مثل هذه الخطوات دون أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها.¹⁸⁰

إقرار إجراءات فعالة للتبني. تعترف المادة 25(4) بحق أطفال الأبوين المختفين في الحفاظ على هويتهم واستردادها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون. فضلاً عن ذلك، تقتضى من الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني، أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال، اعتماد إجراءات قانونية لمراجعة تدابير التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ كل خطوة من الخطوات الخمس المذكورة فيما سبق بالعلاقة مع الانتزاع الخاطيء لأطفال الأبوين المختفين: والمتمثلة في احترام المصلحة الفضلى للطفل، وفي منع مثل هذا الانتزاع الخاطيء والمعاقبة عليه، والبحث عن أطفال الأبوين المختفين وتحديد هويتهم، ومساعدة الدول الأخرى التي تتخذ خطوات من هذا القبيل وإقرار إجراءات فعالة للتبني.

الجزء الثاني

يقتضي الجزء الثاني من الاتفاقية (المواد 26 إلى 36) التطبيق من جانب الدول الأطراف، ولكن القسط الأكبر من التطبيق، خلافاً للجزء الأول، يتخذ شكلاً يتصل بالممارسة، وليس بالتشريع. حيث ينشئ الجزء الثاني لجنة معنية بالاختفاء القسري (اللجنة) لمراقبة تطبيق الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، كي تنظر في البلاغات المقدمة من جانب الدول والأفراد بالعلاقة مع ما يتم الإبلاغ عنه من انتهاكات للاتفاقية، وكي تصدر تعليقات وتأويلات مرجعية للاتفاقية. ولكي يكون نظام الإشراف هذا فعالاً، لا بد بأن تفي كل دولة طرف بالتزامها الصريح بالمادة 26 (9) " بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف ". وفيما يتعلق ببعض المواد المحددة في الجزء الثاني، ينبغي على كل دولة طرف اتخاذ الخطوات المدرجة فيما يلي.

12. ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة

المادة 26

1 - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفاتهم الشخصية وحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكّلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

2 - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشّحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

3 - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

5 - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

6 - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

7 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

8 - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

9 - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

ينبغي على الدول الأطراف:

- تقديم مرشحين، بمن فيهم نساء، بناء على تشاور شفاف مع المجتمع المدني، بحيث يكونون من الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بهما في مضمار حقوق الإنسان، وليخدموا في عضوية اللجنة كأعضاء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية تامة. (المادة 26(1)(2)؛
- انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين هؤلاء المرشحين وفقاً للتوزيع الجغرافي المتكافئ، آخذين بعين الاعتبار أهمية أن يكون بين الأعضاء من لديهم الخبرة القانونية ذات الصلة، وضرورة ضمان التمثيل المتوازن لكلا الجنسين (المادة 26 (1) و(2)؛
- تعيين مرشح من رعاياها، بالتشاور الشفاف مع المجتمع المدني، للعمل في اللجنة بدلاً عن العضو الذي رشحته خلال فترة الولاية المتبقية إذا ما توفي هذا العضو أو استقال أو لم يعد قادراً على أداء واجباته أو واجباتها في اللجنة لأي سبب من الأسباب (المادة 26 (5)).

13. تقديم التقارير ومعلومات المتابعة

المادة 29

1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة

- 61 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

للدولة الطرف المعنية.

- 2 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.
- 3 - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.
- 4 - يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

ينبغي على الدول الأطراف:

- تقديم تقرير خلال سنتين بشأن سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، وبشأن التدابير التي اتخذت لإنفاذ واجباتها بمقتضى الاتفاقية (المادة 29(1))؛
- الرد دون تأخير على تعليقات اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها بشأن هذا التقرير، والتنفيذ الكامل، دون إبطاء، لتلك التوصيات (المادة 29(3))؛
- تقديم أي معلومات تطلبها اللجنة، دون تأخير، في أي وقت، بشأن تنفيذ الاتفاقية (المادة 29(4)).

14. توفير المعلومات في الحالات الطارئة

مادة 30

- 1 - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.
- 2 - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة:
- (أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛
- (ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛ (ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛
- (د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- (هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛
- تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.
- 3 - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للجنة أن

تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، ووضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علماً بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

4 - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

ينبغي على الدول الأطراف:

- تزويد اللجنة، ضمن الحدود الزمنية التي تحددها اللجنة، بأية معلومات تطلبها حول أوضاع الأشخاص الذين يجري البحث عنهم، بناء على طلب عاجل مقدم من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مخول من طرفهم، وكذلك من جانب أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك (المادة 30(1) و(2))؛
- التنفيذ الكامل، خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة، لتوصياتها، بما في ذلك أي طلب لاتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها تدابير مؤقتة، لتحديد مكان وجود الشخص المعني وحمايته، وفقاً لهذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً، خلال فترة زمنية محددة، بالتدابير المتخذة، مع الأخذ في الاعتبار الطابع العاجل للحالة (المادة 30(3)).

15. البلاغات الفردية

لمادة 31

1- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمه بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشنكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

2 - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

- (أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛
- (ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛
- (د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

3 - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة 2 من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة

الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

4 - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

5 - تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

ينبغي على الدول الأطراف:

- الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من أفراد يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف، وبحث هذه البلاغات (المادة 31(1))؛
- تقديم ملاحظات وتعليقات بشأن هذه البلاغات الفردية خلال الأجل المحدد من قبل اللجنة (المادة 31(3))؛
- اتخاذ أية تدابير مؤقتة تطلبها اللجنة فوراً، بحسب الاقتضاء، لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للضحايا (المادة 31(4)).

16. البلاغات المقدمة من الدول

المادة 32

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

ينبغي على الدول الأطراف:

- الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (المادة 32).

17. البلاغات المقدمة من الدول

المادة 33

- 1 - إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.
- 2 - تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.
- 3 - يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغائها.
- 4 - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمتد الدولة الطرف للجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.
- 5 - تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

ينبغي على الدول الأطراف:

أن تقبل، دون تأخير، أي طلب من اللجنة بزيارتها، وأن تتعاون مع اللجنة على تحديد إجراءات الزيارة وتقدم للجنة كل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة (المادة 33)؛
وينبغي على الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً كاملاً، وبلا تأخير، توصيات اللجنة المنبثقة عن الزيارة (المادة 33(5)).

18. الممارسات العامة والمنهجية

المادة 34

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتزم من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

65 لا إفلات من العقاب على الاختفاء القسري
قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ينبغي على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة، بلا تأخير، كل المعلومات التي تطلبها أثناء بحثها
معلومات تتلقاها ويبدو له أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة بأن الاختفاء القسري
يطبق بشكل عام أو منهجي (المادة 35).

الجزء الثالث

يتضمن الجزء الثالث (المواد 37 إلى 45)، بالإضافة إلى الفقرات الختامية المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام (المواد 38 إلى 40)؛ والتعديل (المادة 44)؛ واللغات الرسمية (المادة 45)، أربعة أحكام مهمة، ثلاثة منها تنطبق عموماً على جميع جوانب إنفاذ الاتفاقية في القانون والممارسة، والحكم الآخر، وهو إجراء له أهميته في تسوية الخلافات، وكما يتضمن حذفاً واحداً مهماً.

19- الأحكام المنطبقة عموماً على تنفيذ الاتفاقية

كما ناقشنا في مقدمة قائمة المراجعة هذه، هناك ثلاثة أحكام في الجزء الثالث لها أهميتها عموماً لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية، في القانون والممارسة: فالمادة 37 توضح أن الاتفاقية لا يمكن أن تخل بالأحكام التي توفر حماية أفضل في القانون الوطني أو في القانون الدولي؛ والمادة 41 تنص على أن الاتفاقية تنطبق على جميع مكونات الدول الاتحادية؛ والمادة 43 تنص على عدم إخلال الاتفاقية بالتزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي والتقليدي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الأولى والثاني الملحقان بها، كما تنص على توافر الفرصة لأية دولة كي تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى زيارة أماكن الاحتجاز فيها غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 37

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

وينبغي أن تكون المادة 37 موجَّهاً للدول الأطراف في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، في القانون والممارسة. وكما هو الحال في جميع الاتفاقيات الدولية، جرت تسويات سياسية أثناء صياغة الاتفاقية، ونتيجة لذلك، ثمة جوانب معينة لا تشترط على الدول الأطراف صراحة اتخاذ جميع التدابير لمنع وتسوية جريمة الاختفاء القسري، والمعاقبة عليها، كما هو مطلوب في القانون الوطني لبعض الدول، أو في القانون الدولي. وتكفل المادة 37 أن لا تؤدي هذه الثغرات في الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، إلى تقويض القوانين الوطنية أو الدولية العرفية أو التقليدية، الحالية أو المستقبلية، التي تكفل حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المادة 41

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

ويتطلب هذا الحكم، الشبيه بأحكام تتضمنها معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، من الدول الأطراف ذات الحكومات الاتحادية ضمان تنفيذ الاتفاقية، في القانون والممارسة، في جميع الوحدات المكونة للدولة الاتحادية.¹⁸¹ وقد يتطلب تنفيذ هذه المادة تغييرات دستورية في بعض الحالات.

المادة 43

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

تعزز المادة 43 الضمانات الواردة في المادة 37 من خلال توضيح أنه ليس في الاتفاقية ما يمكن فهمه على نحو يقوض أشكال الحماية الأفضل المكرسة في القانون الدولي الإنساني العرفي والتقليدي، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها. وفي هذا الصدد، من المهم ملاحظة أن حالات الاختفاء القسري هي جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي.¹⁸²

ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل توافق جميع الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية توافقاً تاماً مع الطيف الكامل من إجراءات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني العرفي والتقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن في القانون والممارسة قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة أي مكان للاحتجاز في زمن السلم، وكذلك إبان النزاع المسلح، دون قيود (انظر أيضاً المادتين 17 و 18).

20. إجراء تسوية الخلافات

المادة 42

- 1 - أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.
- 2 - تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.
- 3 - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب

هذا الإعلان في أي وقت بتوجيهه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن من الأفضل ترك تفسير معاهدات حقوق الإنسان لآليات هيئات الخبراء للمعاهدة المنشأة بموجب المعاهدات، والتي تتمتع بصلاحيات واضحة لرصد أشكال التنفيذ وتأويل أحكام المعاهدات. وإذا ما قامت الدول الأطراف بتنفيذ التوصيات دون تأخير، وبحسن النية التي أبدتها اللجنة (أنظر المناقشة الواردة في الجزء الثاني فيما سبق)، فلن تكون هناك أية حاجة أبدأ للجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. وفي حال لجوء الدول الأطراف إلى هذا الحكم، ينبغي أن يطلب من اللجنة نفسها أن تقوم بدور المحكم، أو بتعيين المحكمين. ومن شأن هذا الأسلوب في مقاربة الخلاف ضمان أن يكون لمحكمة العدل الدولية تفسير رسمي قطعي لالتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بحل مثل هذا النزاع.

21. تقييد التحفظات على الاتفاقية

ينبغي على الدول الأطراف عدم إعلان أي تحفظات تقييدية على الاتفاقية من شأنها أن تقوض بأي شكل من الأشكال نطاق الحماية التي تضمنها أو آليات تنفيذها. ورغم أن الاتفاقية، خلافاً لنظام روما الأساسي، لا تتضمن نصاً صريحاً يستثني التحفظات،¹⁸³ فإن الدول الأطراف ليست مطلقة اليد في إعلان أي تحفظ تشاء. فأولاً وقبل كل شيء، لا يجوز إعلان أي تحفظ من شأنه أن يحبط غرض الاتفاقية ومقصدها.¹⁸⁴ وثانياً، تخضع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان للتدقيق الصارم. وكما أكدت لجنة القانون الدولي في "مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات":

"لتقييم مدى اتفاق التحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، يأخذ في الاعتبار عدم قابلية الحقوق التي تحددها المعاهدة للتجزئة وترابطها واعتمادها بعضها على بعض، فضلاً عن مدى أهمية الحق أو النص الذي يخضع للتحفظ ضمن التوجه العام للمعاهدة، ومدى جسامته تأثير هذا التحفظ عليه."¹⁸⁵

ونظراً لبشاعة هذه الجريمة- بصفتها هجوماً على المجتمع الدولي بأسره- وأثرها المدمر على الشخص المختفي، وعلى أسرته وأصدقائه، وعلى المجتمع وسيادة القانون، لا ينبغي لأي دولة طرف إعلان أي تحفظ على هذه المعاهدة.

ملحق - قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الاختفاء القسري وغيرها من التزامات القانون الدولي التي يتعين أو ينبغي تضمينها في التشريع الوطني لإنفاذ الاتفاقية

الغرض من هذا الجدول هو مساعدة من يعملون على صياغة تشريع لإنفاذ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وتحديد الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية ويتعين إنفاذها في القانون الوطني طبقاً للمقتضيات الصريحة للاتفاقية، وتلك التي ينبغي إنفاذها في القانون من باب الممارسات الفضلى. ويمكن أن تستخدم كنموذج لإصلاح الإجراءات الوطنية المتعلقة بالدعاوى الجنائية والمدنية. كما صيغت على نحو يساعد من يقومون بتحليل مسودات التشريعات أو تلك النافذة منها بغية سد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية.

القانون والممارسة على الصعيد الوطني	أحكام الاتفاقية
	الجزء الأول
	المادة 1. يتعين على الدول الأطراف: ■ ضمان أن يحظر قانونها الوطني الاختفاء القسري حظراً مطلقاً. فضلاً عن ذلك، يتعين أن ينطبق هذا الحظر صراحة في جميع الظروف، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب، وفي حالات عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة.

	<p>المادة 2. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <p>تعريف الاختفاء القسري كجريمة بحيث لا يكون أضيّق نطاقاً من التعريف الموجود في المادة 2 من الاتفاقية، وينبغي أن يتضمن كلاً من العناصر التالية، بينما يستثنى الشروط التي تتضمنها المادة 7 من نظام روما الأساسي بأن تتوافر لدى الجاني تحديداً النية في إخراج الضحية من المظلة الوقائية للقانون، وأن يكون هذا الإخراج لفترة مطولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ وجود عملية قبض أو اعتقال أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛ ■ أن تتم هذه التصرفات على أيدي ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تتصرف بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموافقتها؛ ■ إتباع هذه التصرفات إما برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي؛ ■ وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون كنتيجة موضوعية لهذه التصرفات.
	<p>المادة 3. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ التحقيق في التصرفات المنوعة في المادة 2 التي يرتكبها أشخاص أو مجموعة من الأفراد الذين يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من قبل الدول، والتي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، ومقاضاة هؤلاء حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك. ■ أن تعرّف التصرفات المحظورة بموجب المادة 2 بصفتها جريمة بمقتضى القانون الوطني عندما يقوم بها أشخاص من غير ممثلي الدولة أو أفراد من مجموعات يتصرفون دون إذن أو دعم من جانب الدولة، ودون موافقتها.
	<p>المادة 4. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تحديد الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة إلى جانب النتائج المترتبة عليه المنصوص عليها في القانون الدولي التقليدي والعرفي. ولدى صياغة تعريف للاختفاء القسري كجريمة، من الضروري أن تأخذ الدول الأطراف في الحسبان الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المواد 2 و3 و5 و6 و7 من الاتفاقية، وبمقتضى غيرها من صكوك القانون الدولي (أنظر النص الذي يلي كلاً من هذه المواد فيما يلي).
	<p>المادة 5. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تعريف الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للقانون الدولي المطبق، أي عندما ترتكب كجزء من هجوم عام أو منهجي على سكان مدنيين، وليس عندما تحدث ببساطة في

	سياق ممارسة عامة أو منهجية للاختفاء القسري بحد ذاته.
	<p>المادة 6 (1) (أ). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تضمن إمكانية تحميل الأشخاص المسؤولية الجنائية فيما يتعلق باشتراكهم في جريمة الاختفاء القسري استناداً إلى أي من المبادئ التالية للمسؤولية الجنائية، وعلى نحو يعرّفها بصورة متسقة مع القانون الدولي: ■ ارتكاب الجرم، منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلاله، وبغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص نفسه مسؤولاً مسؤولاً جنائية؛ ■ الأمر بذلك؛ ■ التماس ذلك؛ ■ دفع آخرين إلى ذلك؛ ■ المحاولة؛ ■ المساعدة؛ ■ تسهيل الجريمة؛ ■ تقديم العون؛ ■ تزيين الأمر؛ ■ التخطيط للجريمة؛ ■ التأمر؛ ■ التحفيز؛ ■ التحريض؛ ■ التواطؤ في الجرم؛ ■ الموافقة عليه؛ ■ السكوت عنه؛

	<ul style="list-style-type: none"> ■ التستر الإيجابي عليه؛ ■ الإسهام في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو في محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأفراد يعملون بغرض مشترك؛ ■ المساعدة بشكل أو بآخر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.
	<p>المادة 6 (1) (ب). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان اعتماد معيار موحد ينطبق على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين طبقاً لأكثر متطلبات القانون الدولي تشدداً.
	<p>المادة 6 (2). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ استبعاد الأوامر الصادرة عن الرؤساء كسبب لنفي المسؤولية الجنائية، على الرغم من إمكان اعتبارها سبباً مخففاً للعقوبة، كما يتعين عليها أن تنص صراحة على أن الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال فيها، "مخالفة مخالفة بائنة للقانون"، أو جرم جنائي. ويجب، بالمثل، استبعاد الإكراه والضرورة وأي شكل من أشكال "الظروف الاستثنائية" كدفع لتبرير جريمة الاختفاء القسري. ويتعين على الدول أن لا تمتنع فحسب عن أن تقيم دفوعاً جديدة على هذه الأسس، وإنما أن تكفل أيضاً النص صراحة على أن مثل هذه الدفع الموجودة أصلاً في قانونها الوطني لا تنطبق على جريمة الاختفاء القسري.
	<p>المادة 7 (1). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ وضع العقوبات المناسبة على جريمة الاختفاء القسري بحيث تكون العقوبة القصوى السجن المؤبد، واستثناء عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية. ■ النص على وقف الأشخاص الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري عن ممارسة عملهم في أي منصب يتيح لهم التأثير على سير التحقيق عن طريق ممارسة الضغوط أو أعمال التهيب أو الانتقام الموجهة ضد الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي أو محاميه أو الأشخاص المشاركين في التحقيق.
	<p>المادة 7 (1) (أ). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <p>أن تكفل الظروف التالية كظروف مخففة، على أن لا تتضمن أيّاً من الظروف التي لا تتسق مع القانون أو المعايير الدوليين:</p>

	<ul style="list-style-type: none"> ■ المساهمة الفعالة في إعادة الشخص المختفي على قيد الحياة؛ ■ تيسير إيضاح ملابس حالات الاختفاء القسري؛ ■ الإسهام في تحديد مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.
	<p>المادة 7 (1) (ب). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <p>ضمان أن تكون كل حالة من الحالات التالية ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة المناسبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ وفاة المختفي؛ ■ ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص. ■ أي إدانات جنائية سابقة ذات صلة بجرائم بمقتضى القانون الدولي أو ذات طبيعة مماثلة؛ ■ إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛ ■ ارتكاب الجريمة التي يكون فيها الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه على وجه الخصوص؛ ■ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو حيثما يكون هناك ضحايا عديدون؛ ■ ارتكاب الجريمة لدافع ينطوي على التمييز على أساس من قبيل الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو مكان الولادة أو أي وضع آخر؛ ■ أي ظروف مماثلة بطبيعتها رغم عدم ذكرها فيما سبق.
	<p>المادة 8 (1). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص في قوانينها على عدم خضوع الاختفاء القسري لنظام للتقادم والتقييد، سواء فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، أو الإجراءات المدنية. ■ وإل حين الإنفاذ السريع لمثل هذا الحظر، فيما يتعلق بتطبيق أنظمة التقييد على جميع حالات الاختفاء القسري التي يمكن أن لا ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، ينبغي للدول أن تضمن، كإجراء مؤقت وعلى نحو صارم، انطباقها للمدة التي يستمر فيها انطباق أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي؛ وتعليقها أثناء أي فترة لا يتمكن الضحايا أو عائلاتهم خلالها من التماس العدالة أو الانتصاف على نحو فعال؛ وعدم بدئها إلا في اللحظة

	<p>التي تتوقف فيها جريمة الاختفاء القسري.</p>
	<p>المادة 8 (2). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص في قوانينها على عدم خضوع الاختفاء القسري لنظام التقادم والتقييد، سواء فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، أو الإجراءات المدنية. ■ بينما ينبغي على الدول أن تضمن، كتدبير مؤقت وعلى نحو صارم، تقييد أية أنظمة للتقادم بشأن حالات الاختفاء القسري التي يمكن أن لا ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية بما يلي: ■ انطباقها للمدة التي يستمر فيها انطباق أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي؛ ■ تعليقها أثناء أي فترة لا يتمكن الضحايا أو عائلاتهم فيها من التماس العدالة أو الانتصاف على نحو فعال، ■ عدم بدئها إلا في اللحظة التي تتوقف فيها جريمة الاختفاء القسري.
	<p>المادة 9 (1).</p> <p>يتعين على الدول الأطراف النص على ولايتها القضائية في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ عندما ترتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية. ■ عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها. <p>وينبغي للدول الأطراف النص على ولايتها القضائية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها.
	<p>المادة 9 (2). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص في قوانينها على أن محاكمها تستطيع ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن أي قضية الاختفاء القسري. وينبغي أن تزيل أية موانع تحول دون ممارستها هذه الولاية، بما في ذلك شرط أن يكون المشتبه به على أراضيها قبل فتح تحقيق في القضية، أو أن تتقدم بطلب لتسليمه.
	<p>المادة 11. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص في قانونها على أن تكون للمحاكم العادية فقط الولاية القضائية لنظر جريمة الاختفاء القسري، وعلى أن لا تكون للمحاكم العسكرية أو للمحاكم الخاصة الأخرى ولاية

	<p>قضائية على هذه الجريمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ينبغي على الدول الأطراف النص في قانونها على أن لا تعترف محاكمها بأي ادعاء للحصانة في وجه القبض والمقاضاة على جريمة الاختفاء القسري. ■ النص في قانونها على أن تدابير العفو العام والخاص وما يماثلها من تدابير الإفلات من العقاب لا تحول دون إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، أو دون مقاضاة مرتكبيها، أو غير ذلك من الخطوات الهادفة إلى كشف الحقيقة بشأن هذه الجرائم أو إلى الحصول على جبر الضرر الوافي لضحاياها.
	<p>المادة 12 (1). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الاعتراف في قانونها بالحق في إبلاغ السلطات الحكومية المختصة بالوقائع المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وإلزام هذه السلطات بالتحقيق في مثل هذه البلاغات على نحو سريع وواف ومستقل وغير منحاز.
	<p>المادة 12 (3). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان تمتع السلطات المكلفة بالتحقيق في الاختفاء القسري، في القانون والممارسة، بالصلاحيات والموارد اللازمين لإجراء التحقيق، بما في ذلك دخول أي مكان يمكن أن يعثر فيه على الشخص المختفي دون عراقيل، طبقاً لما حدده القانون والمعايير الدولية.
	<p>المادة 12 (4). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان الحماية الفعالة في القانون والممارسة للشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي ومحاميهم، وكذلك للأشخاص المشتركين في التحقيق.
	<p>المادة 22. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص على عقوبات تأديبية وتعريف التصرفات التي تشملها المادة 22 من الاتفاقية على أنها جرائم.
	<p>المادة 10 (1). ينبغي على كل دولة طرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تضمن في القانون والممارسة، وفي أي وقت يكون شخص ما مشتبه بأنه مسؤول عن اختفاء قسري موجوداً في إقليمها، أو في إقليم آخر يخضع لولايتها القضائية، أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها، أو يتوقع أن يكون موجوداً في أحد هذه الأماكن، القيام على وجه السرعة بفحص المعلومات المتوافرة لها وأن تقرر ما إذا كانت سوف تتخذ بحقه إجراءات جزائية أو إجراءات لتقديمه أو تسليمه. وإذا ما كان الأمر كذلك، يتعين على الدول الأطراف وضعه أو وضعها قيد الاحتجاز أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى، حسب الاقتضاء، لضمان

	<p>وجوده أو وجودها لدى المباشرة بهذه الإجراءات.</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ويتعين أن توافق تدابير الاحتجاز وغيرها من التدابير القانونية مع القانون والمعايير الدوليين، وأن لا تستمر إلا للفترة الزمنية الضرورية فقط لضمان وجود الشخص عند مباشرة هذه الإجراءات.
	<p>المادة 10 (2). ينبغي على كل دولة طرف يتواجد في إقليمها، أو يتوقع أن يتواجد في إقليمها، شخص مشتبه به:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع، كما ينبغي أن تبلغ جميع الدول بما اتخذت من تدابير وبالمعطيات التي توصل إليها تحقيقها الأولي أو تحقيقاتها العادية، وبما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.
	<p>المادة 10 (3). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان الاعتراف بحق أي شخص محتجز في أن يتصل فوراً بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل أو تحمل جنسيتها، بما في ذلك حقه أو حقها في التحدث إليه ومراسلته والترتيب معه لتمثيله أو تمثيلها قانونياً.
	<p>المادة 11 (3). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ كفالة جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحق في محاكمة عادلة، من قبيل المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم عن الاختفاء القسري.
	<p>المادة 15. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان التعاون الكامل من جانب سلطاتها، في القانون والممارسة، بشأن ضحايا الاختفاء القسري، وفي البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة الوفاة، استخراج جثامينهم وتحديد هويتها وإعادتها إلى المعنيين بها.
	<p>المادة 13. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان أن لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة. ■ اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في جميع المعاهدات مع جميع الدول.

	<ul style="list-style-type: none"> ■ اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني اللازم للتسليم، فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، إلى أي دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين. ■ إزالة أي عقبات مما سبق تحول دون التسليم حيثما وجدت في القوانين المحلية أو في المعاهدات. ■ تنفيذ المادة 13 دون أية عوائق غير مناسبة للتسليم (من قبيل السيطرة السياسية على قرارات الاستجابة لطلبات التسليم، وفرض حظر على تسليم رعايا الدولة نفسها، وعدم المقاضاة على الجرم الواحد مرتين، وعندما يستدعي الأمر إعادة المحاكمة بناء على فساد الإجراءات أو عدم نزاهتها، وحظر تسليم المجرمين استناداً إلى أن هذا التصرف لم يكن جريمة بموجب قانون الدولة طالبة التسليم في وقت وقوعها، رغم كون التصرف جريمة بموجب القانون الدولي في ذلك الوقت، وقوانين التقادم، وحظر تسليم الشخص المستفيد من عفو عام أو عفو خاص أو تدابير مماثلة للإفلات من العقاب؛ وإزالة أي عقبات من هذا القبيل موجودة في قانونها ومعاهداتها الساريين، وإقرار ضمانات فعالة لحقوق الإنسان.
	<p>المادة 14. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تنفيذ المادة 14 دون أية عوائق غير مناسبة للتعاون القانوني المتبادل، وإزالة أي عقبات في القانون المحلي والمعاهدات النافذة تحول دون ذلك، وتضمينهما ضمانات فعالة لحقوق الإنسان.
	<p>المادة 16. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى عندما يكون هناك خطر في حال الترحيل بأنه أو أنها سوف يتعرض أو تتعرض لاختفاء قسري أو لأشكال أخرى من الأذى الخطير، مثل الاضطهاد أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو الحرمان التعسفي من الحياة، أو المحاكمة الجائرة. ■ أن تحظر في قانونها الوطني أي نقل للسيطرة الفعالة على أي شخص إلى دولة يمكن أن يواجه أو تواجه فيها مثل هذه المخاطر. ■ اعتماد إجراء يمكن للأفراد الذين يدعون أنهم سيواجهون هذه المخاطر اللجوء إليه كي يعرضوا ادعاءاتهم بموجبه لنظرها من قبل هيئة مستقلة ومحايدة.
	<p>المادة 17 (1). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تحظر الاعتقال السري صراحة في قوانينها الوطنية، وأن تقوم بتعريفه وفقاً للعناصر الأساسية المحددة في هذه الوثيقة، إلى جانب جميع أشكال الاعتقال غير الرسمية الأخرى.

	<p>المادة 17 (2). يتعين على الدول الأطراف:</p> <p>كفالة كل من هذه الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم، والنص في تشريعها على جميع التدابير التي تتطلبها المادة 17 (2)، فضلاً عن الشروط الأخرى المكرسة في القانون والمعايير الدوليين. ويتعين على الدول، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تحديد الشروط التي يمكن بموجبها إصدار أوامر الحرمان من الحرية. ■ تعيين السلطات المخولة بإصدار أوامر الحرمان من الحرية. ■ ضمان احتجاز أي شخص محروم من حريته بصورة حصرية في أماكن للمحرومين من حريتهم معترف بها رسمياً وتخضع لإشراف قضائي. ■ ضمان الإذن لأي شخص محروم من حريته بسبيل للاتصال وبتلقي الزيارات وفقاً للقانون الدولي. ■ ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية. ■ في جميع الظروف، ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حال الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، يحق لكل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثلهم أو محاميهم، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.
	<p>المادة 17 (2). ينبغي على الدول الأطراف:</p> <p>تنفيذ كل من هذه الخطوات، في القانون والممارسة، فضلاً عن تلك المذكورة صراحة في المادة 17(2) من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان أن يخضع أي عمل لأجهزة الاستخبارات لحكم القانون، الذي ينبغي أن يكون متوافقاً من جهته مع المبادئ الدولية. ■ إقرار مؤسسات مستقلة على نحو صارم عن تلك التي يزعم أنها قد تورطت في عمليات اعتقال سري كي تحقق على وجه السرعة في أية مزاعم بذلك. ■ النص في تشريعها الوطني على وجوب الإعلان على الملأ عن جميع التحقيقات الجارية في مزاعم إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم، ووفيات المعتقلين في الحجز. ■ ضمان توفير سبل الانتصاف القضائي وجبر الضرر لضحايا الاعتقال السري، وفقاً

	للاتفاقية وللمبادئ الدولية ذات الصلة.
	<p>المادة 17 (3). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ وضع سجلات رسمية يجري تحديثها باستمرار للأشخاص المحرومين من حريتهم في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، على أن تحتوي هذه السجلات جميع المعلومات المطلوبة في الاتفاقية وفي غيرها من المواثيق والمعايير الدولية.
	<p>المادة 19. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان أن لا تنتهك إجراءات جمع المعلومات المتعلقة بالشخص المختفي أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها، في سياق البحث عنه، حقوقه الإنسانية، وكذلك ضمان حمايتها.
	<p>المادة 20. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص صراحة في قانونها الوطني على أشد الشروط صرامة لتقييد حرية الشخص المحروم من حريته في الحصول على المعلومات. ■ أن تحدد مثل هذا التقييد بصرامة من حيث طبيعته ومدته الزمنية، وخاضعاً (في الحالات التي لا يكون فيها التقييد بناء على طلب المعتقل) لحد زمني أقصى، أقل من 18 ساعة، ومتسقاً على نحو صارم مع القانون والمعايير الدولية المنطبقة على الحالة، ومع غايات الاتفاقية. ■ ضمان عدم التذرع ببواعث القلق المتعلقة بخصوصيات المعتقل وسلامته لتقييد المعلومات خلافاً لرغبة المعتقل نفسه أو نفسها. ■ عدم إدراج "الأمن الوطني" أو "الأمن العام" في المادة 20 كأساس لرفض تقديم المعلومات. ■ ضمان حق أي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المذكورة في المادة 18(1) وفي الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على تلك المعلومات في أقرب وقت. ■ ضمان عدم تعليق هذا الحق أو تقييده تحت أي ظرف من الظروف.
	<p>المادة 21. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ النص في تشريعها الوطني، واتخاذ تدابير فعالة في الممارسة العملية، لضمان التحقق الفعال من الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكذلك لضمان سلامة هؤلاء الأشخاص البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم كاملة في وقت الإفراج عنهم.

	<p>المادة 23. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تطبق كلاً من الخطوات الأربع التي تتطلبها المادة 23 في القانون والممارسة.
	<p>المادة 24. يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان الوصول إلى العدالة المتساوية والفعالة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي. ■ إيلاء اهتمام خاص لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للنساء والرجال الذين يمكن أن يكونوا قد استهدفوا بسبب نوع جنسهم وغير ذلك من أشكال العنف، والأشخاص المستضعفين مثل الأطفال.
	<p>المادة 18 (2). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تشمل قوانينها المحلية، على الأقل، المستوى نفسه من الحماية للضحايا الذي تتطلبه التزاماتها الدولية. ■ أن تنص على تدابير حماية فعالة للضحايا والشهود في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون ضد حالات الاختفاء القسري، وللمحامين، ولأسر الأشخاص المختفين. إذ يجب حمايتهم ضد أي تخويف أو اضطهاد، أو أعمال انتقامية أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لها. ■ أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال، فضلاً عن النساء اللاتي يسعين إلى تسوية قضية اختفاء فرد من أفراد أسرهن.
	<p>المادة 24 (2). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن توفر آليات فعالة لضمان البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، وضمان أن الضحايا والمجتمع، على حد سواء، بحقهم أن يعلموا ما حدث. <p>وينبغي على الدول:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تكفل عدم انطباق أي أنظمة للتقادم على هذه الحقوق.
	<p>المادة 24 (3). يتعين على الدول:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ توفير آليات فعالة لإجراء تحقيقات وتحديد مكان وجود الأشخاص المختفين والإفراج عنهم، وفي حالة حدوث الوفاة، تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادةتها.

	<p>المادة 24 (4) و(5). يتعين على الدول:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان حق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على جبر الضرر الوافي على نحو يتسق مع أحكام القانون الدولي، مع إيلاء عناية خاصة لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يكون ضحاياها من النساء والرجال الذين يمكن أن يكونوا قد استهدفوا بالعنف الجنسي وبغيره من أشكال العنف، وكذلك بحالات الأشخاص الذين ينتمون للفئات الأشد ضعفاً، كالأطفال.
	<p>المادة 24 (6). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تقرر إجراءات للاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي عن طريق إصدار إعلان غياب للشخص المختفي. ■ وينبغي تعيين ممثل يتولى حماية مصالح الشخص المختفي ومن يعيلهم ويتابع الاحتياجات المباشرة لهؤلاء. ■ وينبغي أن يخول الممثل صلاحية الحفاظ على حقوق الشخص المختفي وإدارة ممتلكاته وأرصده، وكذلك احتياجات الأشخاص الذين يعيلهم. ■ كما ينبغي ضمان حق الأشخاص المعالين في المساعدة المالية عن طريق صرف مرتب لهم من أرصدة الشخص المختفي عندما لا تتوافر لهم معونة من جهات عامة. ■ وينبغي أن يخول هذا الإعلان الأقارب والمعالين حق الحصول على المساعدة المالية والمنافع الاجتماعية. ■ تحديد إجراءات وشروط فعالة لإعلان وفاة الأشخاص المختفين، بما في ذلك تاريخ الوفاة وما يترتب على الإعلان من آثار.
	<p>المادة 24 (7). يتعين على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ضمان الحق في تشكيل المنظمات والرابطات المعنية بالسعي إلى تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين، وبمساعدة ضحايا عمليات الاختفاء القسري وكذلك حماية من يشتركون في متابعتها.
	<p>المادة 25. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بالعلاقة مع الانتزاع الخاطيء لأطفال الأبوين المختفين: ■ احترام المصلحة الفضلى للطفل،

	<ul style="list-style-type: none"> ■ • منع مثل هذا الانتزاع الخاطئ والمعاقبة عليه، ■ • البحث عن أطفال للأبوين المختفين وتحديد هويتهم، ■ • مساعدة الدول الأخرى التي تتخذ خطوات من هذا القبيل وإقرار إجراءات فعالة للتبني.
	الفصل الثاني
	<p>المادة 26. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تقديم مرشحين، بمن فيهم نساء، بناء على تشاور شفاف مع المجتمع المدني، بحيث يكونون من الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وليخدموا في عضوية اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (اللجنة) بصفة مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبيادية كاملة. (المادة 26(1)(2): ■ انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين هؤلاء المرشحين وفقاً للتوزيع الجغرافي المتساوي، والأخذ بعين الاعتبار أهمية أن يكون بين الأعضاء من لديهم الخبرة القانونية ذات الصلة، وضرورة ضمان التمثيل المتوازن لكلا الجنسين (المادة 26 (1) و(2))؛ ■ تعيين مرشح من رعاياها، بالتشاور الشفاف مع المجتمع المدني، للعمل في اللجنة بدلاً عن العضو الذي رشحته خلال فترة الولاية المتبقية إذا ما توفي هذا العضو أو استقال أو لم يعد قادراً على أداء واجباته أو واجباتها في اللجنة لأي سبب من الأسباب (المادة 26 (5)).
	<p>المادة 29. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تقديم تقرير خلال سنتين بشأن سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، وبشأن التدابير التي اتخذت لإنفاذ واجباتها بمقتضى الاتفاقية (المادة 29(1))؛ ■ الرد دون تأخير على تعليقات اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها بشأن هذا التقرير، والتنفيذ الكامل ودون إبطاء لتلك التوصيات (المادة 29(3))؛ ■ تقديم أي معلومات تطلبها اللجنة دون تأخير في أي وقت بشأن تنفيذ الاتفاقية (المادة 29(4)). <p>المادة 30. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تزويد اللجنة، ضمن الحدود الزمنية التي تحددها اللجنة، بأية معلومات تطلبها حول أوضاع الأشخاص الذين يجري البحث عنهم، بناء على طلب عاجل مقدم من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم، أو أي شخص مخول من طرفهم، وكذلك من

	<p>جانب أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك (المادة 30(1) و(2))؛</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ التنفيذ الكامل، خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة، لتوصياتها، بما في ذلك أي طلب لاتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها تدابير مؤقتة، لتحديد مكان وجود الشخص المعني وحمايته، وفقاً لهذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً، خلال فترة زمنية محددة، بالتدابير المتخذة، مع الأخذ في الاعتبار الطابع العاجل للحالة (المادة 30(3)).
	<p>المادة 31. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من أفراد يخضعون لولايتها القضائية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف، وبحث هذه البلاغات (المادة 31(1))؛ ■ تقديم ملاحظات وتعليقات بشأن هذه البلاغات الفردية خلال الأجل المحدد من قبل اللجنة (المادة 31(3))؛ ■ اتخاذ أية تدابير مؤقتة تطلبها اللجنة فوراً، بحسب الاقتضاء، لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للضحايا (المادة 31(4)).
	<p>المادة 32. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية (المادة 32).
	<p>المادة 33. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تقبل، دون تأخير، أي طلب من اللجنة بزيارتها، وأن تتعاون مع اللجنة على تحديد إجراءات الزيارة وتقديم اللجنة كل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة (المادة 33)؛ ■ أن تنفذ تنفيذاً كاملاً، وبلا تأخير، توصيات اللجنة المنبثقة عن الزيارة (المادة 33(5)).
	<p>المادة 34. ينبغي على الدول الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تقدم إلى اللجنة، بلا تأخير، كل المعلومات التي تطلبها أثناء بحثها معلومات تتلقاها ويبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة بأن الاختفاء القسري وقع بشكل عام أو منهجي (المادة 35).

الهوامش

¹ سانديا إكولوجيا قيادية في مجال كفاح النساء السريلانكيات ضد الاختفاء القسري. وقد "اختفى" زوجها، الصحفي وفنان الكاريكاتير براغيث إكناليغودا، في 24 يناير/كانون الثاني 2010 أثناء سفره إلى بيته في هوماغوما، بالقرب من العاصمة كولومبو، وعقب فترة قصيرة من مغادرته عمله في مكاتب صحيفة لانكا-أي-نيوز. وأبلغ سكان محليون الصحافة السريلانكية أنهم رأوا عربة فان بيضاء لا تحمل لوحات أرقام بالقرب من بيته في وقت قريب من اختفائه. وكان من المفترض أن يحضر براغيث احتفالاً دينياً في طريقه إلى بيته ذلك المساء، ولكنه اتصل بزميل له قبل ذلك بفترة وجيزة ليخبره أنه لن يستطيع الحضور نظراً لأنه كان عليه أن يسافر إلى منطقة كوسواتي من كولومبو مع صديق لم يذكر اسمه. وأثناء المكالمة، انقطع الاتصال؛ وكانت هذه آخر مرة يتصل به أي شخص. ومنذ ذلك الوقت لم يعد هاتفه يعمل. وفي الأيام التي سبقت اختفائه، كانت قد أخبر صديقاً حميماً له بأنه يعتقد أن هناك من يتعقبه.

² Machteld Boot, Rodney Dixon and Christopher K. Hall, 'Article 7 (Crimes against humanity)', in Otto Triffterer, *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court – Observers' Notes, Article by Article*, Munich: C.H.Beck, Oxford: Hart & Baden-Baden: Nomos, 2nd ed., 2008, p. 221.

³ تقرير مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، UN Doc. A/HRC/13/31 (21 ديسمبر/كانون الأول 2009)، الفقرة 655.

⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*، UN Doc A/HRC/14/L.19، 14 يونيو/حزيران 2010.

⁵ أنظر، مثلاً، منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: تحديث للائحة المراجعة للتنفيذ الفعال، رقم الوثيقة: IOR 53/009/2010، مايو/أيار 2010

⁶ منظمة العفو الدولية، "برنامج من 14 نقطة لمنع 'الاختفاء'"، النقطة 1، طبعة أعيد إنتاجها في منظمة العفو الدولية، *عمليات "الاختفاء" والقتل السياسي: أزمة حقوق الإنسان لعقد التسعينيات – دليل للعمل*، رقم الوثيقة: ACT 33/001/1994، فبراير/شباط 1994 (برنامج من 14 نقطة).

⁷ المصدر نفسه.

⁸ المصدر نفسه، النقطة 13 ("على كافة الحكومات أن تصادق على المعاهدات الدولية التي تنطوي على ضمانات وتدابير ضد 'الاختفاء'، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، الذي يكفل التظلمات الفردية. وعلى الحكومات أن تضمن التنفيذ الكامل للنصوص ذات الصلة من هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق الدولية، ومن بينها إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما ينبغي عليها أن تستجيب

لتوصيات المنظمات الدولية الحكومية بخصوص هذه الانتهاكات".

⁹ برنامج من 14 نقطة، النقطة 8 ("على الحكومات أن تضمن أن يكون أي فعل يتسبب في وقوع حالة من حالات 'الاختفاء' جرمًا جنائيًا يستوجب فرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل. ويجب ألا يعطّل هذا الحظر للأفعال المفضية إلى 'الاختفاء'، ولا الضمانات الأساسية الكفيلة بمنعها، تحت أية ظروف، حتى في حالات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة").

¹⁰ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7،

<http://www.icc-cpi.int/NR/ronlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/283503/RomeStatutEng1.pdf>

¹¹ Boot, Dixon & Hall, *supra* note 2, p. 269-270: تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل). الممارسات الفضلى بشأن الاختفاء القسري في التشريع الجنائي الوطني. 3/Add.3/48/16/HRC/A (28 ديسمبر/كانون الأول 2010)، الفقرات 29-32 و62(د) (تقرير مجموعة العمل لسنة 2010).

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 133/47، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 18 ديسمبر/كانون الأول 1992.

¹³ تقرير الفريق العامل، الفقرة 29.

¹⁴ تقرير الفريق العامل، الفقرة 32؛ أنظر كذلك مجلس حقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها أثناء مكافحة الإرهاب، مارتن شابينين؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفرد نوك؛ والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ممثلًا بنائب رئيسه، شاهين ساردار علي؛ والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ممثلًا برئيسه، جبريمي ساركين، (دراسة مشتركة) UN Doc. A/HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، الفقرة 28.

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf> "لا يتطلب

التعريف وجود نية في وضع الشخص المعني خارج مظلة القانون كعنصر محدد، ولكنه يشير إلى ذلك باعتباره نتيجة موضوعية للإنكار أو الرفض أو الإخفاء لمكان وجود الشخص ومصيره".

¹⁵ Nigel Rodley and Matt Pollard, *The Treatment of Prisoners under International Law*, Oxford,

Oxford University Press, 3rd ed., 2009, p. 337 ("التأويل الأفضل هو قراءة النص [الخاص بالتعريف في الاتفاقية] على أنه يحظر الاعتقال غير المعترف به أو رفض توضيح مصير أو مكان وجود الشخص اللذين يضعان الشخص في ظروف تخرجه من حماية القانون. ومن شأن هذا أن يعني أن وضع الشخص خارج حماية القانون هو عنصر مستقل وموضوعي من عناصر التعريف."). (التشديد في الأصل).

¹⁶ Boot, Dixon & Hall, *supra* note 2, p. 270 ("في حالات للاختفاء القسري كان الحرمان الأولي فيها من الحرية غير قانوني - وشمل ذلك الأغلبية الكاسحة من الحالات - تظهر الطريقة التي تمت بها وجود نية بإخراج الشخص من حماية القانون...").

¹⁷ Rodley and Pollard, *supra* note 15, p. 337 (في إشارة إلى الصعوبات التي تعترض سبيل إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الاختفاء القسري).

¹⁸ المصدر نفسه، صفحة 271.

¹⁹ المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي هي محاكم مختلطة من الأنظمة الوطنية والدولية. وأنشئ هذا النوع من المحاكم للتحقيق في جرائم يشملها القانون الدولي في البلد الذي ارتكبت فيه. ولم يتم إقرار نموذج قياسي من المحاكم ذات الطابع الدولي، وكل محكمة أنشئت على هذا النسق فريدة من نوعها.

²⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 24،

والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المادة 23، <http://www.un.org/ictor/statute.html>؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتييمور الشرقية (التي أنشئت بموجبها هيئات قضائية خاصة للجرائم الخطيرة، ديلي، تيمور الشرقية)، 6 يونيو/حزيران 2000، القسم 10،

<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/etimor/untaetR/Reg0015E.pdf> والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (نظام سيراليون الأساسي)، المادة 19،

بإنشاء الدوائر (الغرف) القضائية الاستثنائية، مع تضمين التعديلات التي أقرت في 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 <http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=uClnD1MJEW%3D&NS/RKM/1004?006> (القانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية)، المادة 38،

http://www.cambodiatribunal.org/sites/default/files/resources/Domestic_Cambodian_Law_as_ended_27_Oct_2004_Eng.pdf

²¹ تقرير الفريق العامل لسنة 2010، الفقرة 62 (و).

²² اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الصليب الأحمر)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ص 35،

<http://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4028.pdf>

²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المادة 6.

²⁴ تقرير الفريق العامل لسنة 2010، *Supra* note 11، الفقرة 25.

²⁵ برنامج من 14 نقطة، النقطة 2 ("الضباط المسؤولون في التسلسل القيادي الذين يأمرهم من تحت إمرتهم بإتيان أفعال تفضي إلى 'اختفاء' الأشخاص، أو يتسامحون في أمرها، فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال").

²⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3) ("الرئيس")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المادة 6 (3) ("الرئيس")؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (3) ("الرئيس")؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتييمور الشرقية، القسم 16 ("الرئيس")؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29 ("الرئيس")؛ ومشروع القانون الجنائي، المادة 6 ("الرؤساء")؛ والبروتوكول الأول، المادة 86 (2) ("الرؤساء"). ولا توجد سوى اتفاقية واحدة تفرض عقوبات أدنى على المسؤولين المدنيين بالمقارنة مع القادة العسكريين والأشخاص الذين ينوبون عن القادة العسكريين. أنظر نظام روما الأساسي، المادة 28 (ب).

²⁷ القانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29 ("القيادة والسيطرة الفعلية")؛ نظام روما الأساسي، المادة 28 (أ) ("القيادة والسيطرة الفعلية") القائد العسكري أو الشخص الذي ينوب فعلياً عن القائد العسكري) و(ب) ("السلطة والسيطرة الفعلية") (الرؤساء الآخرون).

²⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3) ("كان يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 6 (3) ("كان يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف")؛ وأنظمة الأمم

المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 16 ("كان يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف")؛ ومشروع القانون الجنائي، المادة 6 ("كان يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف في الظروف السائدة آنذاك)؛ والبروتوكول الأول، المادة 86 (2) ("إذا كانوا يعلمون، أو توافرت لديهم معلومات ينبغي أن تمكنهم من استخلاص ذلك في الظروف السائدة آنذاك"). وليس هناك سوى اتفاقية واحدة تتضمن معياراً أقل شدة للرؤساء المدنيين بالمقارنة للقادة العسكريين والأشخاص الذين ينوبون فعلياً عن القادة العسكريين. أنظر نظام روما الأساسي، المادة 28 (ب).

²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3) ("يوشك على ارتكاب أفعال كهذه أو ارتكبتها فعلاً")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 6 (3) ("يوشك على ارتكاب أفعال كهذه أو ارتكبتها فعلاً")؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (3) ("يوشك على ارتكاب أفعال كهذه أو ارتكبتها فعلاً")؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 16 ("يوشك على ارتكاب أفعال كهذه أو ارتكبتها فعلاً")؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29 ("يوشك على ارتكاب أفعال كهذه أو ارتكبتها فعلاً")؛ ومشروع القانون الجنائي، المادة 6 ("كان بصدد ارتكاب مثل هذه الأفعال أو كان ينوي ارتكاب مثل هذه الجريمة")؛ والبروتوكول الأول، المادة 86 (2) ("كان بصدد ارتكاب أو كان ينوي ارتكاب مثل هذه الخرق")؛ نظام روما الأساسي، المادة 28 (أ) ("كانوا يرتكبون أو يوشكون على ارتكاب مثل هذه الجرائم") و(ب) (الفعل نفسه).

³⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3) ("التدابير اللازمة والمعقولة")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 6 (3) ("التدابير اللازمة والمعقولة")؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (3) ("التدابير اللازمة والمعقولة")؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 16 ("التدابير اللازمة والمعقولة")؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29 ("التدابير اللازمة والمعقولة")؛ ومشروع القانون الجنائي، المادة 6 ("جميع التدابير اللازمة والمعقولة")؛ والبروتوكول الأول، المادة 86 (2) ("جميع التدابير الممكنة ضمن سلطتها")؛ نظام روما الأساسي، المادة 28 (أ) ("جميع التدابير اللازمة والمعقولة ضمن سلطتها أو سلطتها") و(ب) (الفعل نفسه).

³¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (3) ("منع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها")؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 6 (3) ("منع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها")؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (3) ("منع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها")؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 16 ("منع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها")؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29 ("منع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها")؛ ومشروع القانون الجنائي، المادة 6 ("منع الجريمة أو قمعها")؛ والبروتوكول الأول، المادة 86 (2) ("منع الخرق أو قمعه")؛ نظام روما الأساسي، المادة 28 (أ) ("منع أو قمع ارتكبابها، أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة من أجل التحقيق والمقاضاة") و(ب) (الفعل نفسه).

³² أنظر منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: القيام بالخيارات الصحيحة - الجزء الأول، القسمين VI.E.6، <http://www.amnesty.org/en/library/info/IO40/001/1997/en>

³³ برنامج من 14 نقطة، النقطة 9 "فلا يجوز لأحد من المرؤوسين الاستشهاد بأمر تلقاه من ضابط أعلى رتبة، أو من سلطة عامة، كي يبرر مشاركته في إحدى حالات الاختفاء".

³⁴ المصدر نفسه، النقطة 9 ("على [كافة الموظفين المشتركين في القبض على الأشخاص واحتجازهم] أن يعلموا أن من حقهم، بل من واجبهم، عصيان أي أمر بالمشاركة في فعل يؤدي إلى 'اختفاء' شخص من الأشخاص").

³⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 154 و155،

http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul

³⁶ منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: القيام بالخيارات الصحيحة - الجزء الأول: تعريف الجرائم والدفع

المسموح بها، رقم الوثيقة: IOR 40/01/1997، 1 يناير/كانون الثاني 1997، القسم VI.E.6.

³⁷ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، الملحق باتفاقية لندن (ميثاق نورمبرغ)، 8 أغسطس/آب 1945، المادة 8؛ قانون مجلس الحلفاء للرقابة رقم 10، معاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم حرب وجرائم ضد السلم وضد الإنسانية (قانون مجلس الحلفاء للرقابة رقم 10)، 20 ديسمبر/كانون الأول 1945، المادة 2 (4) (ب)، (المنشور في الجريدة الرسمية لمجلس الرقابة على ألمانيا، رقم 3، برلين، 31 يناير/كانون الثاني 1946)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (ميثاق طوكيو)، المادة 6؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 7 (4)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 6 (4)؛ ومشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري (مسودة قانون الجرائم)، المادة 5، الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 21؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (4)؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 6 (4)؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 29. وتسمح المادة 33 من نظام روما الأساسي بالدفع استناداً إلى الأوامر الصادرة عن من هم أعلى رتبة في جرائم الحرب، ولكنها تضيق من دائرة هذه الدفوع، حيث تنطبق حصراً على المحاكمات التي تعقد في المحكمة الجنائية الدولية، وخلافاً لكل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي جرى تبنيها بالعلاقة مع الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات التي جرى تبنيها لاحقاً، من قبيل نظام سيراليون الأساسي وقانون الدوائر الاستثنائية الكمبودي.

³⁸ اتفاقية الدول الأمريكية، المادة 8 ("لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التي تصدر أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسري، ولأي شخص يتلقى مثل هذه الأوامر الحق في عدم إطاعتها").

³⁹ لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، UN Doc. CAT/C/GC/2، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 26.

⁴⁰ تقرير الفريق العامل لسنة 2010، الفقرة 53.

⁴¹ نظام روما الأساسي، المادة 77؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 24؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، المادة 23؛ وأنظمة الأمم المتحدة للدوائر القضائية 15/2000 لتيمور الشرقية، القسم 10 (25 سنة)؛ ونظام سيراليون الأساسي، المادة 19؛ والقانون الكمبودي للدوائر الاستثنائية، المادة 38.

⁴² قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 145 (2) (أ)،

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_evidence_English.pdf

⁴³ المصدر نفسه، القاعدة 145 (2) (ب)

⁴⁴ تقرير فريق العمل لسنة 2010، الفقرة 45.

⁴⁵ برنامج من 14 نقطة، النقطة 10 ("وينبغي.. حماية المتظاهرين والشهود والمحامين، وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق، من التخويف والانتقام")

⁴⁶ إعلان 1992، المادة 16 (1) ("يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه". أنظر أيضاً برنامج من 14 نقطة، النقطة 10 (".. أما الموظفون الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن حالات 'الاختفاء'، فينبغي إيقافهم عن العمل أثناء التحقيق").

⁴⁷ اتفاقية الدول الأمريكية، المادة 3 (".. وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية").

وللاطلاع على أمثلة من الفقه القانوني في هذا المجال، يرجى العودة إلى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Varnava and Others v. Turke*، حكم صادر عن الغرفة الكبرى في 18 سبتمبر/أيلول 2009، الفقرة 139؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Velasquez Rodriguez v. Honduras*، حكم صادر في 29 يوليو/تموز 1988، الفقرة 155.

⁴⁸ برنامج من 14 نقطة، النقطة 11 ("على الحكومات أن تضمن تقديم المسؤولين عن حالات 'الاختفاء' إلى ساحة العدالة؛ وينبغي أن يطبق هذا المبدأ... مهما طاللت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكاب الجريمة").

⁴⁹ نظام روما الأساسي، المادة 29 ("لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقدم أياً كانت أحكامه").

⁵⁰ اتفاقية الدول الأمريكية، المادة 7 ("لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد").

⁵¹ تقرير الفريق العامل لسنة 2010، الفقرة 55.

⁵² أنظر *Supra* note 50

⁵³ أنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير/شباط 2005، Add.1/102/CN.4/E.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/109/00/PDF/G0510900.pdf?OpenElement>

⁵⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 133/47، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المادة 17 (2).

⁵⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 13 مايو/أيار 2008، A/HRC/8/4،

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/134/14/PDF/G0813414.pdf?OpenElement>

⁵⁶ اختصاص الشخصية الإيجابية فئة من فئات الولاية القضائية، ويقوم على جنسية المشتبه به أو المدعى عليه في وقت ارتكاب الجريمة أو الإساءة الشخصية، وهذه هي المقاربة التي ينتهجها قسم الممارسة القانونية للجمعية الدولية للمحامين، تقرير فريق المهام بشأن الولاية القضائية العابرة للأقاليم (أكتوبر/تشرين الأول 2008) (تقرير الجمعية الدولية)، ص. 144: "يسمح مبدأ الشخصية الإيجابية، المعروف أيضاً بمبدأ الجنسية الإيجابية، للدولة بمقاضاة مواطنيها على جرائم ارتكبوها في أي مكان من العالم". وللإطلاع على نطاق مبدأ الشخصية الإيجابية، أنظر منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريع وإنفاذه - الفصل الأول، رقم الوثيقة: IOR 53/003/2001، سبتمبر/أيلول 2011، الجزء 2،

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/IO53/003/2001/en/a866e900-d8f0-11dd-ad8c-f3d4445c118e/ior530032001en.pdf>

Dapo Akande, *Active Personality Principle*, in أنظر أيضاً، f3d4445c118e/ior530032001en.pdf Antonio Cassese, ed., *The Oxford Companion to International Justice*, Oxford: Oxford University Press, 2008, 229 (حيث ينتقد تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية على الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة التي توجد فيها المحكمة في وقت المقاضاة، ولكن ليس في وقت ارتكاب الجريمة، باستثناء الحالات التي ترتب فيها جريمة يشملها القانون الدولي؛ ويرى أن مقاضاة الأشخاص الذين أصبحوا من المقيمين في الدولة التي توجد فيها المحكمة عقب وقوع الجريمة يتماشى مع فقه الشخصية الإيجابية).

⁵⁷ "اختصاص الشخصية السلبية فئة من فئات الولاية القضائية، ويقوم على جنسية الضحية في وقت ارتكاب الجريمة أو

الإساءة الشخصية. تقرير الجمعية الدولية للمحاميين، *Supra*, Note 18, p.146: "يتعين أن يكون الضحية في ذلك الوقت مواطناً لدولة أجنبية، أي الدولة أ، في وقت وقوع الجريمة". وللإطلاع على نطاق مبدأ الشخصية السلبية، أنظر منظمة العفو الدولية، *الولاية القضائية العالمية (الفصل الأول)*، *Supra*, note 56, at Sect. IIC. أنظر أيضاً، Dapo Akande, *Passive Personality Principle*, in Cassese, *Supra*, Note 18 at p. 452 (حيث يبرر اختصاص الشخصية السلبية على أساس أن الجناة "غالباً ما يختارون ضحاياهم على أساس هذه الشخصية ويعرفون أن للدولة التي يحمل جنسيتها مصلحة في منع مثل هذه الأفعال")."

⁵⁸ لمزيد من المعلومات بشأن نسق تقاسم المسؤولية، أنظر منظمة العفو الدولية، *تحسين مستوى فعالية التعاون بين الدول*، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009،

<http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGIOR530042009&lang=e>. ويعني غياب متطلب الوجود أيضاً أن بإمكان الدول قبول دعاوى منقولة إليها من محكمة دولية، من قبيل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، لنظر جرائم يشملها القانون الدولي بيسر أكبر عن طريق استكمال التحقيق قبل عملية النقل وإصدار مذكرة قبض قبل ذلك أيضاً.

⁵⁹ لمزيد من المعلومات بشأن نسق تقاسم المسؤولية، أنظر منظمة العفو الدولية، *تحسين مستوى فعالية التعاون بين الدول*، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009،

<http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGIOR530042009&lang=e>. ويعني غياب متطلب الوجود أيضاً أن بإمكان الدول قبول دعاوى منقولة إليها من محكمة دولية، من قبيل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، لنظر جرائم يشملها القانون الدولي بيسر أكبر عن طريق استكمال التحقيق قبل عملية النقل وإصدار مذكرة قبض قبل ذلك أيضاً.

⁶⁰ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

⁶¹ اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، الدورة السادسة عشر، ملخص وقائع الاجتماع 247، UN Doc. CAT/C/SR.247، الفقرة 20.

⁶² أنظر المادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1155 U.N.T.S.، UN Doc. A/CONF.39/27 (1969)، 331. Annemie Schaus, *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités*, p.1137 (« *L'article 27 de la Convention de Vienne, quant à lui, prescrit certainement, dans l'ordre juridique international, la primauté du droit international sur le droit interne* ») and at p.1124 (« *Le principe d'impuissance du droit interne à justifier la non exécution d'un traité, telle que contenue à l'article 27, reflète en tout état de cause le droit international coutumier* »)..

⁶³ أنظر IACtHR, *Case of La Cantuta v. Peru* (المزايا والتعويضات والنفقات)، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الفقرة 226.

⁶⁴ إعلان 1992، المادة 16 (2) ("ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري"). أنظر أيضاً الاتفاقية الأمريكية، المادة 9، الفقرة 1 ("يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسئوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادي في كل دولة، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى، وخاصة السلطات القضائية العسكرية."). برنامج من 14 نقطة، النقطة 11 ("ينبغي أن تجري المحاكمات أمام القضاء المدني").

⁶⁵ الاتفاقية الأمريكية، المادة 9 ("يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسئوليتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فقط في السلطات القضائية للقانون العادي في كل دولة، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى، وخاصة السلطات القضائية العسكرية. لا تعتبر الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري أنها ارتكبت في أثناء أداء الواجبات العسكرية.").

⁶⁶ أنظر أيضاً: المادة 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، <http://www2.ohchr.org/english/law/indjudiciary.htm>; والمبدأ 29 من "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/109/00/PDF/G0510900.pdf?OpenElement>

⁶⁷ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، HRI/GEN/1Tev.8، ص. 238.

⁶⁸ برنامج من 14 نقطة، النقطة 11 ("وَألا يستفيد الجناة من أية إجراءات قانونية تعفيهم من المقاضاة الجنائية أو الإدانة.").

⁶⁹ إعلان 1992، المادة 18 (1) ("لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.").

⁷⁰ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، 2009، ص. 5.

⁷¹ مجلس الأمن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، UN Doc. S/2004/616، 3 أغسطس/آب 2004، الفقرة 10.

⁷² أنظر محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Gelman v. Uruguay*، المزايا والتعويضات، 24 فبراير/شباط 2011، الفقرة 195.

⁷³ أنظر، بين جملة أحكام، *Barrios Altos v. Peru (Merits)*، 14 مارس/آذار 2001، الفقرة 41؛ *La Cantuta v. Peru* (الميزات والتعويضات والتكاليف)، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الفقرة 152؛ *Almonacid-Arellano et al. v. Chile* (الاعتراضات الأولية والميزات والتعويضات والتكاليف)، 26 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرة 112.

⁷⁴ إعلان 1992، المادة 13 (1) (علي كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق").

⁷⁵ مجلس حقوق الإنسان، القرار 10/10 (الاختفاء القسري أو الطوعي)، الذي جرى تبنيه دون تصويت، 26 مارس/آذار 2009، الفقرة 4 (هـ)، http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_10_10.pdf.

⁷⁶ ثمة التزام مماثل في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁷⁷ برنامج من 14 نقطة، النقطة 10 ("على الحكومات أن تضمن أن كافة الشكاوى والبلغات التي ترد عن حالات 'الاختفاء'

تخضع فوراً لتحقيق محايد وفعال، من قبل هيئة تتمتع بالاستقلال عن تزعّم مسؤوليتهم عن هذه الحالات، كما تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء هذا التحقيق. وينبغي الإعلان عن الأساليب المتبعة في هذا التحقيق ونتائجها. ("

⁷⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 6 (4) بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في "مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، القرار HRI/GEN/1/Rev.1، ص. 8.

⁷⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد/الفقرة 14. HRI/GEN/1/Rev.8، ص. 237.

⁸⁰ إعلان 1992، حيث تنص المادة 13 على ما يلي:

1. "علي كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.
2. علي كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود علي الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال علي الفور لمعاينة المواقع.
3. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.
4. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء علي طلبهم، بالإطلاع علي نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
5. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة علي أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
6. يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

⁸¹ الأمم المتحدة، المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أوصى بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 89/55، 4 ديسمبر/كانون الأول 2000، <http://www2.ohchr.org/english/law/investigation.htm>

⁸² الأمم المتحدة، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، 24 مايو/أيار 1989، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b39128.html>

⁸³ برنامج من 14 نقطة، النقطة 10 ("ينبغي ألا يتوقف التحقيق إلى أن يتضح مصير الضحية بصورة رسمية").

⁸⁴ إعلان 1992، المادة 13 (5) ("توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة علي أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.")

⁸⁵ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 6 (1).

⁸⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).

⁸⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 8: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة 9)، الفقرة 2، 30

يونيو/ حزيران 1982.

⁸⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4).

⁸⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8: حق الشخص في الحرية والأمان على نفسه (المادة 9)، الفقرة 3، 30 يونيو/ حزيران 1982. (حيث عبرت عن رأي اللجنة بعدم جواز أن تتجاوز التأخيرات بضعة أيام).

⁹⁰ أنظر، مثلاً، منظمة العفو الدولية، *الولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريعات وتنفيذها*، رقم الوثيقة: IOR 2001/018 to 018/002/53، سبتمبر/أيلول 2001.

⁹¹ القرار في قضية *LaGrand (Germany v. United States of America)*، محكمة العدل الدولية، 27 يونيو/ حزيران 2001، الفقرة 74. حيث أكدت المحكمة أن: "الفقرة 1 من المادة 36 تؤسس لنظام مترابط الغرض منه تيسير تنفيذ نظام الحماية القنصلية. ويبدأ هذا بالمبدأ الأساسي الذي يحكم الحماية القنصلية: الحق في الاتصال والزيارة (المادة 36، الفقرة 1 (u) (j)). وبلي هذه العبارة حكم ينص على ترتيبات الإخطار القنصلي، المادة 37، الفقرة 1 (6)). وأخيراً المادة 36، الفقرة 1 (ج))، التي تحدد التدابير التي يجوز للموظفين القنصليين اتخاذها لتقديم المساعدة القنصلية لرعايا بلادهم المحتجزين في الدولة المستقبلية. ويتبع ذلك أنه عندما لا تكون الدولة المرسلة على علم باحتجاز مواطنيها بسبب عدم تقديم الدولة المضيفة الإخطار القنصلي اللازم دون تأخير، وهو أمر يصدق على القضية الحالية خلال الفترة ما بين 1982 و1992، فقد حيل، من جميع النواحي العملية، بين الدولة المرسلة وبين ممارستها حقوقها بموجب المادة 36، الفقرة 1". أنظر أيضاً محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "الحق في المعلومات المتعلقة بالمساعدة القنصلية. في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة"، رأي استشاري رقم OC-16/99 مؤرخ في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1999. Series A No. 16.

⁹² للاطلاع على تحليل شامل للقانون والمعايير الدوليين المتعلقين بالحق في محاكمة عادلة، أنظر منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمات العادلة*، رقم الوثيقة: POL 30/02/98، ديسمبر/كانون الأول 1998 (طبعة ثانية قادمة 2012).

⁹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 حول المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، UN Doc. CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/437/71/PDF/G0743771.pdf?OpenElement>

⁹⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، UN Doc. A/RES/60/147، المبدأ 5. حيث ينص المبدأ، في حزه منه، على ما يلي: "... وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان وrehناً بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

⁹⁵ تنص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص على ما يلي: "تتبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض المساعدة في التحري، وتحديد الهوية، والمكان، وإعادة الأحداث الذين تم نقلهم إلى دولة أخرى، أو تم اعتقالهم فيها نتيجة للاختفاء القسري لأبائهم أو الأوصياء عليهم".

⁹⁶ تشير الشخصية الإيجابية إلى الإجراءات التي تطلب دولة ما بموجبها تسليم أي شخص مطلوب للدولة المتقدمة بالطلب لمقاضاته جنائياً على جريمة يجوز فيها التسليم، أو لفرض أو إنفاذ حكم يتعلق بمثل هذه الجريمة. وبخلاف ذلك، فإن التسليم السلبي يشير إلى الإجراءات التي يسلم بموجبها شخص موجود في إقليم إحدى الدول إلى دولة أجنبية للأسباب نفسها.

⁹⁷ يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية طرد أي شخص أو تسليمه أو ترحيله أو إعادته أو إبعاده بأي طريقة كانت إلى بلد أو إقليم يمكن أن يواجه أو تواجه فيه خطراً حقيقياً في التعرض للاضطهاد وغيره من ضروب الأذى الخطير. وقد نصت اتفاقيات دولية عديدة على هذا المبدأ بصفته قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول. حيث اعترفت بالخطر المفروض على الإعادة القسرية، بين جملة أحكام، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 22 (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،، والمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة 13 (4) من الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب، والمادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 18 والمادة 19 (2) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة 45 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁹⁸ أنظر، بصورة خاصة، المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1 من البروتوكول رقم 13 الملحق بها والذي يحظر تسليم أو إبعاد شخص إلى دولة أخرى يمكن أن يواجه أو تواجه فيها خطراً حقيقياً بالتعرض لعقوبة الإعدام. أنظر أيضاً، *Hakizimana v. Sweden* (dec.), no. 37913/05، 27 مارس/آذار 2008؛ وانظر أيضاً، *Mutatis mutandis*، قاعدة مناهضة التعذيب في *Soering v. the United Kingdom* (حكم قضائي في 7 يوليو/تموز 1989، Series A no. 16؛ *S.R. v. Sweden* (dec.), no. 62806/00، 23 April 2002؛ *Ismaili v. Germany* (dec.), no. 58128/00، 15 March 2001؛ *Bader and Kanbor v. Sweden*, no. 13284/04، *ECHR 2005-XI*؛ *Kaboulov v. Ukraine*, no. 41015/04، § 99، 19 November 2009؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم 5؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم 29، المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ، 31 أغسطس/آب 2001، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 11.

⁹⁹ أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UN Doc. A/60/3/16، 30 أغسطس/آب 2005، الفقرة 29،

أنظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *AI*، <http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/43f30fb40.pdf>؛ *Saddoon and Mufhdi v. UK case*، 2 مارس/آذار 2010، الفقرات 123-125، التي استندت، بدورها، بشكل خاص، على *Saadi v. Italy*، القرار، *Appl. No 37201/01*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 28 فبراير/شباط 2008، فقرة (125).

¹⁰⁰ Cordula Droeger، عمليات نقل المعتقلين: الإطار القانوني، عدم الإعادة القسرية والتحديات الراهنة، المراجعة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، رقم 871، سبتمبر/أيلول 2008، ص. 669.

¹⁰¹ أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب، الاستخلاصات والتوصيات، الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CAT/C/USA/CO/2، القرتين 20 و 21.

¹⁰² Rodley and Pollard، *supra* note 15، p. 173.

¹⁰³ المصدر نفسه.

¹⁰⁴ المصدر نفسه، ص. 174.

¹⁰⁵ برنامج من 14 نقطة، النقطة 5 ("ينبغي ألا يعتقل أحد سراً")

¹⁰⁶ تعزز المادة 3 من إعلان 1992 الالتزام بضمان أعمال هذا الحق بصورة فعالة، حيث تنص على أنه "على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع

لولايتها".

¹⁰⁷ أنظر مجلس حقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، مارتين شابينين؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك؛ والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ممثلاً بنائب رئيسه، شاهين ساردار علي؛ والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ممثلاً برئيسه، جيريمي ساركين، UN Doc. A/HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، ص. 5.
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf>

¹⁰⁸ منظمة العفو الدولية، "الاختفاء القسري" والقتل السياسي، *Supra* note 6، ص. 128؛ منظمة العفو الدولية، محاربة التعذيب: دليل للعمل، رقم الوثيقة: ACT 40/001/2003 (2003)، ص. 96.

¹⁰⁹ دراسة مشتركة، *Supra* not 14، ص. 9.

¹¹⁰ المصدر نفسه، ص. 11.

¹¹¹ برنامج من 14 نقطة، النقطة 6 ("لا ينبغي أن يقوم بإلقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم سوى الموظفين الذين يرخص لهم القانون ذلك").

¹¹² مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، 17 ديسمبر/كانون الأول 1979،
<http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm>

¹¹³ مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990،
<http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm>

¹¹⁴ أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، UN Doc. A/HRC/16/47، 19 يناير/كانون الثاني 2011، الملحق، الفقرة 8.

¹¹⁵ إعلان 1992، المادة 12 (1) ("تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.")

¹¹⁶ إعلان 1992، المادة 12 (2) ("كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، علي جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة علي غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية."؛ برنامج من 14 نقطة، النقطة 2 ("ينبغي على المسؤولين في قوات الأمن ممارسة رقابة صارمة ومستمرة على قواتهم من خلال التسلسل القيادي، حتى يضمنوا أن مرؤوسيه من الضباط لا يرتكبون أفعالاً تتسبب في وقوع حالات 'اختفاء'").

¹¹⁷ برنامج من 14 نقطة، النقطة 5 ("على الحكومات أن تضمن أن السجناء لا يحتجزون إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسمياً.")

¹¹⁸ تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، E/CN.4/1997/34، 13 ديسمبر/كانون الأول 1996،

الفقرة 24،

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/144/02/IMG/G9614402.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/144/02/IMG/G9614402.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/144/02/IMG/G9614402.pdf?OpenElement)

¹¹⁹ برنامج من 14 نقطة، النقطة 3 ("ينبغي أن تتاح فوراً للأقارب والمحامين والمحاكم معلومات دقيقة عن القبض على أي شخص، ومكان اعتقاله، بما في ذلك نقله من سجن لآخر والإفراج عنه"). برنامج من 14 نقطة، النقطة 7 ("وينبغي أن يسمح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم بصورة فورية ومنظمة").

¹²⁰ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43، 9 ديسمبر/كانون الأول 1988،

<http://www2.ohchr.org/english/law/bodyprinciples.htm>

¹²¹ قواعد الأمم المتحدة الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف في 1955، وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 663C(XXIV) (31 يوليو/تموز 1957) والقرار Res. 2076 (LXII) (13 مايو/أيار 1977).

¹²² المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، <http://www2.ohchr.org/english/law/lawyers.htm>

¹²³ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 24 أبريل/نيسان 1963،

http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

¹²⁴ إعلان 1992، المادة 9 (2) و(3). وتنص هاتان المادتان على ما يلي:

2. "يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

3. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن."

¹²⁵ برنامج من 14 نقطة، النقطة 7 (".. كما يجب إجراء زيارات تفتيشية على كافة أماكن الاعتقال بصفة منتظمة."). أنظر تقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب: UN Doc A/56/156 (3 يوليو/تموز 2005)، الفقرات 34-38؛ UN Doc E/CN.4/2006 (23 ديسمبر/كانون الأول 2005)، الفقرات 20-27؛ UN Doc A/61/259 (14 أغسطس/آب 2006)، الفقرتين 72-73؛ UN Doc A/65/273 (10 أغسطس/آب 2010)، الفقرات 75-86.

¹²⁶ أنظر، مثلاً، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة 12، جنيف، 15-19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة بزيارات الدول الأطراف، UN Doc. CAT/OP/12/4، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>. أنظر أيضاً، جمعية منع التعذيب، تخطيط الاستراتيجيات لزيارات الآليات الوطنية لمنع التعذيب،

http://www.apt.ch/index.php?option=com_k2&view=item&id=1020%3Aplanning-strategies-for-an-npm-visit&lang=en

¹²⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ برنامج من 14 نقطة، النقطة 4 ("على الحكومات أن

تكفل دائماً تيسير السبل القضائية الفعالة التي تمكّن الأقارب والمحامين من معرفة مكان احتجاز السجين فوراً، وتحديد السلطة الخاضع لها، ضماناً لسلامته وللإفراج عن أي شخص يعتقل بصورة تعسفية.")

¹²⁸ أنظر التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان.

¹²⁹ أنظر *الدراسة المشتركة*، 14 *Surpa note*، ص. 5.

¹³⁰ المصدر نفسه.

¹³¹ برنامج من 14 نقطة، النقطة 5 (" .. كما يجب الاحتفاظ بسجلات حديثة لكافة السجناء في جميع أماكن الاعتقال وفي المركز الرئيسي. على أن تكون المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأقارب والمحامين والقضاة والهيئات الرسمية التي تبحث عن أشخاص ممن اعتقلوا، وغيرها من الهيئات والجهات التي تدفعها أسباب مشروعة للاهتمام بالأسر. ").

¹³² برنامج من 14 نقطة، النقطة 5 (" .. كما يجب الاحتفاظ بسجلات حديثة لكافة السجناء في جميع أماكن الاعتقال وفي المركز الرئيسي. على أن تكون المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأقارب والمحامين والقضاة والهيئات الرسمية التي تبحث عن أشخاص ممن اعتقلوا، وغيرها من الهيئات والجهات التي تدفعها أسباب مشروعة للاهتمام بالأسر. ").

¹³³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Kurt v. Turkey*، قرار صادر في 25 مايو/أيار 1998، الفقرة 125، وينص على ما يلي: " يتعين أن يُنظر إلى عدم الاحتفاظ بسجلات لبيانات من قبيل تاريخ وزمان ومكان الاعتقال، واسم المعتقل وكذلك أسباب الاعتقال واسم الشخص الذي يقف خلفه، باعتباره أمراً لا يتسابق مع الغرض نفسه للمادة 5 من الاتفاقية " .

¹³⁴ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 122 إلى 125.

¹³⁵ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7 (السجل).

¹³⁶ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 12.

¹³⁷ أنظر *الدراسة المشتركة*، 14 *Surpa note*، ص. 5، التوصية (أ).

¹³⁸ إعلان 1992، المادة 10 (3) (" يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين. ").

¹³⁹ أنظر *الدراسة المشتركة*، 14 *Surpa note*، ص. 5، التوصية (أ).

¹⁴⁰ أنظر النقاش الذي دار أثناء صياغة الاتفاقية، في وثيقتي الأمم المتحدة 66/2005/CN.4/E/Doc UN، الفقرة 92؛ و 57/2006/CN.4/E/Doc UN، الفقرتين 17 و 136؛ وكذلك Pollard، " ظل أسود خافت أكثر؟ 'الاعتقال السري'؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري في Gilbert, Hampson, Sandoval (eds)، تحقيق حقوق الإنسان (Abingdon: Routledge, 2011)، الصفحتين 153-154.

¹⁴¹ ينعكس أسلوب المقاربة هذا في المادة 10 (2) من إعلان الأمم المتحدة للاختفاء القسري: " توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم

أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك".

¹⁴² يشير دليل بارز بشأن الموضوع إلى أن "خطر أن يواجه الشخص المختفي التعذيب أو القتل يكون في أعلى درجاته في الساعات أو الأيام الأولى التي تلي اعتقاله مباشرة". هدف لحقوق الإنسان، استخدام القانون ضد الاختفاء القسري: دليل عملي لأقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، 2009، ص. 22. ويعلن الدليل أنه "بسبب كون حالات الاختفاء القسري تشمل جرائم إخفاء للمعلومات أو الحرمان منها، فإن توثيقها وجمع الأدلة عليها أمر جوهري لطيف كامل من الإجراءات". المصدر نفسه، ص. 96 (جري حذف الحاشية).

¹⁴³ أنظر التقارير الصادرة عن جلسات الصياغة، بما فيها على وجه الخصوص E/CN.4/2005/66 (10 مارس/آذار 2005)، الفقرتين 90-91. أنظر أيضاً Scovazzi and Citroni، الكفاح ضد الاختفاء القسري واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2007 (Leiden: Koninklijke Brill, 2007)، ص. 339.

¹⁴⁴ أنظر، مثلاً، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، معايير لجنة منع التعذيب، Doc CPT/Inf/E (2002) 1-Rev. 2010، ص. 12: "ينبغي، من حيث المبدأ، ضمان حق الشخص المعتقل في أن يخطر طرف ثالث بحقيقة اعتقاله/اعتقالها منذ بدء الاحتجاز لدى الشرطة. وتتعترف لجنة منع التعذيب، بالطبع، بأن ممارسة هذا الحق يمكن أن تستدعي إخضاعه لبعض الاستثناءات، بغية حماية المصالح المشروعة لتحقيق الشرطة. بيد أنه ينبغي تحديد مثل هذه الاستثناءات على نحو واضح ولفترة زمنية محددة على نحو صارم، كما ينبغي أن ترافق اللجوء إليها ضمانات مناسبة (ومن ذلك، مثلاً، وجوب تسجيل أي تأخير في الإخطار المكتوب بشأن الاحتجاز مع ذكر أسبابه، واقتضاء أن يقر ذلك ضابط مسؤول كبير في الشرطة لا صلة له بالقضية، أو أحد أعضاء النيابة العامة)".

¹⁴⁵ التوصيات العامة لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc E/CN.4/2003/68 (17 ديسمبر/كانون الأول 2002)، الفقرة 26، تنص في الفقرة (ز) على ما يلي: "ينبغي، في جميع الظروف، أن يبلغ أحد أقارب المعتقل بالقبض عليه وبمكان اعتقاله خلال 18 ساعة". وينص المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تحديداً على أنه، بصرف النظر عن إمكان تبرير فرض قيود في ظروف استثنائية، فإنه "... لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام".

¹⁴⁶ برنامج من 14 نقطة، النقطة 4 ("على الحكومات أن تكفل دائماً السبل القضائية الفعالة التي تمكن الأقارب والمحامين من معرفة مكان احتجاز السجين فوراً، وتحديد السلطة الخاضع لها، ضماناً لسلامته وللإفراج عن أي شخص يعتقل بصورة تعسفية").

¹⁴⁷ إعلان 1992، المادة 11 ("يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم علي نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة."); وبرنامج من 14 نقطة، النقطة 3 (".. وينبغي الإفراج عن السجناء بطريقة تتيح التيقن من إطلاق سراحهم، وتضمن سلامتهم").

¹⁴⁸ أنظر أيضاً إعلان 1992، المادة 6 (1) ("لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها").

¹⁴⁹ منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: ACT 30/1/98، فبراير/شباط 1998.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT30/001/1998/en/011e0855-e83c-11dd-bca7->

[eb90848b856c/act300011998en.html](http://www2.ohchr.org/act300011998en.html)

¹⁵⁰ إعلان 1992، المادة 6 (2) ("علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه..").

¹⁵¹ المصدر نفسه، ("من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها").

¹⁵² تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، الملحق، الممارسات الفضلى بشأن الاختفاء القسري في التشريع الجنائي الوطني، الفقرة 46. A/HRC/16/48/Add.3.

¹⁵³ الحق في الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مكرس في المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومعترف به كذلك في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول، والمادة 75 من نظام روما الأساسي، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁵⁴ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تبنتها الأمم المتحدة وأعلنتها بموجب القرار 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، UN Doc. A/RES/60/147، <http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>

¹⁵⁵ المصدر نفسه، المبدأ 5، الفقرة 8:

"الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر."

¹⁵⁶ المصدر نفسه، المبدأ 5، الفقرة 9.

¹⁵⁷ المصدر نفسه، المبدأ 7.

¹⁵⁸ أنظر، بين جملة وثائق *Gelamn v. Uruguay* (المزايا والتعويضات)، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 24 فبراير/شباط 2011، الفقرة 256.

¹⁵⁹ مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، القرار 10/10 (الاختفاء القسري أو الطوعي)، UN Doc. A/HRC/RES/10/10

¹⁶⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، AS/60/509/Add.

¹⁶¹ أنظر نظام روما الأساسي، المادتين 43 و68.

¹⁶² أنظر الدراسة المستقلة حول الممارسات الفضلى، بما في ذلك التوصيات، لمساعدة الدول على تعزيز قدرتها الوطنية على مكافحة جميع جوانب الإفلات من العقاب، من تأليف البروفيسور ديان أورينتليتش، UN Doc. E/CN.4/2004/88.

¹⁶³ المصدر نفسه، الفقرة 20.

¹⁶⁴ لجنة حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل المفتوحة ما بين الدورات لصياغة مسودة اتفاقية نوعية ملزمة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، UN Doc. E/CN.4/2003/71.

¹⁶⁵ أنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الخبرة المستقلة ديان أورنلتيشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير/شباط 2005، E/CN.4/102/Add.1، المبدأ 34.

¹⁶⁶ أنظر، بين جملة وثائق، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Moiwana Village v. Suriname*، 15 يونيو/حزيران 20-5، الفقرة 103.

¹⁶⁷ أنظر محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Gelman v. Uruguay* (الميزات والتعويضات)، قرار صادر في 24 فبراير/شباط 2011، الفقرة 258، *Neira Alegria Y others vs. Peru* (التعويضات والنقبات)، قرار صادر في 19 سبتمبر/أيلول 1996، Seria C No. 29، الفقرة 69، *Ibsen Cardnas e Ibsen Pena*؛ الفقرة 214، *Gomes Lund and others (Guerrilha do Araguaia)*، الفقرة 261.

¹⁶⁸ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *La Cantuta v. Peru*، قرار صادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (الميزات والتعويضات والنقبات)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Caracazo v. Venezuela*، قرار صادر في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 (المزايا).

¹⁶⁹ المصدر نفسه.

¹⁷⁰ إعلان 1992، المادة 19 ("يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرههم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً.")؛ وبرنامج من 14 نقطة، النقطة 12 ("ينبغي أن يكون من حق ضحايا الاختفاء ومن يعولون الحصول على تعويض عادل وكاف من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي. فإذا عاد الضحايا إلى الظهور، يجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم، أو تأهيلهم.") وكما هو مشار فيما يلي، فإن نطاقاً أوسع بكثير للتعويضات التي تستحق لضحايا الاختفاء القسري قد أصبح معترفاً به الآن.

¹⁷¹ أنظر *The Factory at Chozo case (Germany v. Poland)*، القرار، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، 13 سبتمبر/أيلول 1928، ص. 47.

¹⁷² كرسات اتفاقيات دولية هذه الأشكال الخمسة وحددتها بصورة راسخة. أنظر، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (مبادئ فان بوفين-بسيوني)، UN Comm'n Hum. Rts Res. E/C.N.4/2005/35، 13 أبريل/نيسان 2005؛ قرار الجمعية العامة 147/60/RES، GA Res. A/RES/60/147، 15 أبريل/نيسان 2005،

<http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ جوينت-أورنلتيشر)، UN Comm'n Hum. Rts Res. E/CN.4/2005/81، 15 أبريل/نيسان 2005، <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/109/00/PDF/G0510900.pdf?OpenElement>.

¹⁷³ "19. وترى اللجنة، فضلاً عن ذلك، أن الحق في انتصاف فعال قد يتطلب من الدول الأطراف في بعض الظروف وضع تدابير انتقالية أو مؤقتة وإنفاذها لتجنب وقوع المزيد من الانتهاكات، والتكفل، في أقرب فرصة ممكنة، بإصلاح أي أذى يمكن أن تكون مثل هذه الانتهاكات قد تسببت به. HRI/GEN/1/Rev.8، ص. 238."

¹⁷⁴ أنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنليثغر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير/ شباط 2005، E/CN.4/102/Add.1، المبدأ 32.

¹⁷⁵ المصدر نفسه.

¹⁷⁶ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنتها في قرارها رقم 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر/ كانون الأول 2005، UN Doc. A/RES/60/147، <http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm>.

¹⁷⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الأشخاص المفقودين، دليل للبرلمانيين*، 2009، الصفحات 50-53.

¹⁷⁸ أنظر، مثلاً، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22.

¹⁷⁹ أنظر أيضاً واجبات الدول الأطراف بموجب المادة 22 من الاتفاقية فيما يتعلق باعتراض سبيل التحقيقات في حالات الاختفاء القسري.

¹⁸⁰ أنظر أيضاً واجبات الدول الأطراف بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية في مساعدة بعضها بعضاً في تسوية حالات الاختفاء القسري.

¹⁸¹ المادة 29، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

¹⁸² Jean-Marie Henckaert and Louise Doswald-Beck، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كيمبردج، 2005؛ القاعدة 98 (الاختفاء القسري) (الاختفاء القسري محظور)؛ القاعدة 156 (الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي تشكل جرائم حرب).

¹⁸³ نظام روما الأساسي، المادة 120 (التحفظات) (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي).

¹⁸⁴ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا، 23 مايو/ أيار 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير/ كانون الثاني 1980، 1155 U.N.T.S. 331 art 19 (Formulation of reservations) http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

¹⁸⁵ لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 62 (3 مايو/ أيار - 4 يونيو/ حزيران و5 يوليو/ تموز - 6 أغسطس/ آب 2010)، UN Doc. A/10/65، التحفظات على المعاهدات - دليل للممارسة، المبدأ التوجيهي 12.1.3 (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)،

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2010/2010report.htm>

سواء كان الأمر يتعلق بصراع
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن
منسي في الكرة الأرضية، فإن
منظمة العفو الدولية تناضل
في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى
لحشد الجهود من أجل بناء
عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخفية التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Visa Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري

قائمة مراجعة للتطبيق الفعال
للاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري

شكّل تبني «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» خطوة رئيسية إلى الأمام على طريق ضمان نيل ضحايا الاختفاء القسري وأسره العدالة ومعرفة الحقيقة وحصولهم على الجبر الوافي. وقد دأبت منظمة العفو الدولية على دعوة الدول كافة، ليس فحسب إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية، وإنما أيضاً إلى اتخاذ الخطوات الفعالة لإنفاذها في القانون وفي الواقع الفعلي.

وتتضمن قائمة المراجعة هذه إرشادات مفيدة للدول بشأن سبل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما يتصل بها من قانون ومعايير دوليين، سواء في قانونها أم في ممارساتها. وهي كذلك أداة مفيدة للمجتمع المدني أثناء مشاركته في صياغة التشريعات الوطنية التي تسنّ لإنفاذ الاتفاقية. وفي حقيقة الأمر، ينبغي أن تتم عملية إشراك المجتمع المدني في هذه الصياغة في أولى مراحلها ما أمكن ذلك.

وتؤكد قائمة المراجعة هذه على أن التنفيذ الفعال لا يقتصر على التشريع. بل ينبغي على الدول الأطراف أن تتبنى أيضاً وبالتشاور مع المجتمع المدني، خطة شاملة طويلة الأجل لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ العملي؛ كما ينبغي أن يشمل هذا إقرار برامج للتدريب الفعال للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولغيرهم من الموظفين. وكجزء من هذه الخطة، ينبغي على السلطات، في أعلى مستوياتها في كل دولة تصدق على الاتفاقية، أن توضح بجلء أنه لن يكون ثمة تسامح مع مرتكبي عمليات الاختفاء القسري تحت أي ظرف من الظروف.

amnesty.org

رقم الوثيقة: IOR 51/006/2011 Arabic
نوفمبر/تشرين الثاني 2011



منظمة العفو
الدولية